

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع قانون المالية لسنة 2027

المجلس الشعبي الوطني

الفهرس:

- الجزء الأول: أحكام تتعلق بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها وكذا مبلغ
الموارد المتوقعة من طرف الدولة 3
- الفصل الأول: الترخيص السنوي لتحصيل وتخصيص الموارد العمومية 3
- الفصل الثاني: مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة 3
- الجزء الثاني: ميزانية الدولة 3
- الفصل الأول: الميزانية العامة، حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية ومبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع 3
- الفصل الثاني: مبلغ اعتمادات الدفع ورخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص 5
- الفصل الثالث: سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية 5
- الجزء الثالث: أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانيات وبالعمليات المالية للخزينة 5
- رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها 5
- الفصل الثاني: رخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها 5
- الفصل الثالث: أحكام تتعلق بوعاء ونسبة وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها 5
- القسم الأول: أحكام جبائية 5
- القسم الثاني: أحكام أخرى متعلقة بالموارد 155
- الفصل الرابع: الأحكام المتعلقة بالمحاسبة العمومية وتنفيذ ومراقبة الإيرادات والنفقات العمومية. 39
- القسم الثاني: أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة 256
- الجزء الرابع: جداول قانون المالية لسنة 2027 256
- الجدول "أ": الإيرادات 257
- الجدول "ب": الاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج وحسب
التخصيص 258
- الجدول "ج": قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها 263
- الجدول "د": توازنات الميزانياتية والمالية والاقتصادية 268
- الجدول "هـ": قائمة الضرائب والإخضاعات الأخرى وحواصلها، المخصصة للدولة وللجماعات المحلية 269
- الجدول "و": الرسوم شبه الجبائية 272
- الجدول "ز": الاقتطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي 273
- الجدول "ح": النفقات الجبائية 274
- أحكام ختامية 275

قانون رقم 26 -.... المؤرخ في عام 1447 الموافق سنة 2026 يتضمن قانون المالية لسنة 2027.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المواد 139 و141 و143 (الفقرة 2) و148 منه،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق

بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الجزء الأول: أحكام تتعلق بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها وكذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة

الفصل الأول: الترخيص السنوي لتحصيل وتخصيص الموارد العمومية

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2027 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخل والحواصل الأخرى لصالح الدولة، طبقاً للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2027، طبقاً للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانوناً.

الفصل الثاني: مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة

المادة 2: وفقاً للجدول "أ" من هذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2027، بتسعة آلاف ومائتين وواحد وخمسون ملياً ومائة وأربعون مليوناً دينار جزائري (9.251.140.000.000 دج).

الجزء الثاني: ميزانية الدولة

الفصل الأول: الميزانية العامة، حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية ومبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع

المادة 3: يفتح بعنوان سنة 2027، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة بعنوان الوزارات والهيئات العمومية بموجب الجدول «ب» من هذا القانون:

(1) سقف رخص الالتزام مبلغه سبعة عشر ألفا ومائتان وواحد وخمسون مليارا وستمئة وسبعة ملايين وثمانمائة وتسعة آلاف دينار جزائري (17.251.607.809.000 دج)، يوزع حسب محافظ البرامج ومحافظ التخصيصات وحسب البرامج والتخصيصات.

(2) اعتماد دفع مبلغه سبعة عشر ألفا وثمانمائة واثنان وثمانون مليارا وستمئة وتسعة وأربعون مليونا واثنان وأربعون ألف دينار جزائري (17.882.649.042.000 دج)، يوزع حسب محافظ البرامج ومحافظ التخصيصات وحسب البرامج والتخصيصات.

تحدد كفاءات التوزيع عن طريق التنظيم.

المادة 4: توجه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبي للمؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة. تحدد كفاءات تنفيذ هذا التدبير عن طريق التنظيم.

وعلى سبيل التقدير وبالنسبة لسنة 2027، تحدد هذه المساهمة بمبلغ مائة وثمانون مليار دينار جزائري (180.000.000.000 دج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي وتمويل العلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

الفصل الثاني: مبلغ اعتمادات الدفع ورخص الالتزام لكل حساب من حسابات
التخصيص الخاص

(للبيان)

الفصل الثالث: سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية

(للبيان)

الجزء الثالث: أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانيات وبالعمليات المالية للخزينة

رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها

(للبيان)

الفصل الثاني: رخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها

(للبيان)

الفصل الثالث: أحكام تتعلق بوعاء ونسبة وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت
طبيعتها

القسم الأول: أحكام جبائية

القسم الفرعي الأول: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 5: تُحدث في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 19 مكرر، وتحذف كما يأتي:

«المادة 19 مكرر: عندما يقوم المكلف بالضريبة باستغلال عدة مؤسسات في آن واحد، سواء تواجدت في نفس المنطقة أو مناطق مختلفة، يتم اعتبار كل واحدة منها مؤسسة استغلال مستقلة بذاتها، تكون محل إخضاع ضريبي منفصل.

يتعين تقديم التصريح الخاص، المنصوص عليه في نص المادة 18 من هذا القانون، بعنوان كل مؤسسة مستغلة».

عرض الأسباب:

إنّ الأحكام الحالية التي تتناول الضريبة على الدخل الإجمالي لا تكرس صراحة على المبدأ الذي بموجبه يتم إخضاع المكلفين بالضريبة الذين يقومون باستغلال عدة مؤسسات، للضريبة بعنوان كل واحدة من هذه المؤسسات، بشكل منفصل، وهذا خلافاً لما هو معمول به في نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، أين يتم تكريس هذا المبدأ بشكل صريح.

إنّ غياب هذا التوضيح فتح المجال لتفسيرات عديدة حول كيفية فرض الضريبة على هذه الفئة من المكلفين بالضريبة.

بالإضافة إلى ذلك، يجدر التنويه إلى أنّ أحكام المادة 355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تنص صراحة على أنّ تسديد التسبيقات ورصيد التصفية المتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي/صنف الأرباح الصناعية والتجارية يتم لدى المصالح التابعة لمكان مزاولة النشاط. هذه القاعدة تترجم بشكل ضمني مبدأ فرض الضريبة على مستوى كل مؤسسة.

كذلك، وحرصاً على ضمان اتساق أفضل بين المبادئ المنظمة للوعاء الضريبي وتلك المتعلقة بالتحصيل، يُقترح إحداث مادة جديدة تنص على إخضاع المكلفين، الذين يقومون باستغلال عدة مؤسسات، للضريبة بشكل منفصل بعنوان كل مؤسسة مُستغلة. إن هذا التوضيح من شأنه أن يرفع كل لبس يمكن أن يمس كيفية الإخضاع الضريبي وضمان تطبيق موحد للتشريع الجبائي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 6: تعدل وتتم أحكام المادة 68 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 68: يعفى من الضريبة:

أ) (بدون تغيير)

ب) ملغاة

ج) إلى ن) (بدون تغيير)

عرض الأسباب:

بموجب أحكام المادة 68-مطة (ب) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يستفيد الأجانب المستخدمين في المخازن المركزية للتموين، التي أنشئ نظامها الجمركي بموجب المادة 196 مكرر من قانون الجمارك، من الإعفاء بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي/أجور.

تنص أحكام المادة 196 مكرر المذكورة أعلاه، على تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية مع تعليق الرسوم والضرائب، التي تخص موردين أجانب مرتبطين بمتعامل عمومي وطني عن طريق عقد إنشاء مخازن للتموين، لمدة سنتين. غير أن النظام الجمركي المعني قد ألغي بموجب أحكام القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

وبالتالي، في إطار تحيين أحكام قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يهدف هذا التدبير المقترح إلى إلغاء أحكام المطعة (ب) المذكورة أعلاه، إذ أصبحت ملغاة (دون موضوع).

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 7: تعدل وتتم أحكام المادة 75 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 75: 1) (بدون تغيير)

2) يجب على المستخدمين والمدينين بالراتب... (بدون تغيير حتى) التي تمت فيها الاقتطاعات.

يعاقب على رفض تقديم هذه الوثائق إلى أعوان الإدارة الجبائية بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الإجراءات الجبائية.

وعلاوة على ذلك يجب على المستخدمين (بدون تغيير حتى) عبارة " اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي- المرتبات والأجور -: لا شيء".

3) إلى 5) (بدون تغيير)».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير التنظيمي المقترح إلى استبدال الإحالة إلى المادة 314 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الملغاة بموجب المادة 200 من قانون المالية لسنة 2002 والتي تتعلق بالعقوبة المطبقة في حالة رفض تقديم السندات، الملفات، الدفاتر أو غيرها من الوثائق المخصصة لتسجيل الأجور، بالإحالة إلى المادة 62 من قانون الإجراءات الجبائية، التي أدرجت ضمنها أحكام المادة 314 سالفه الذكر.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 8: تعدل وتتم أحكام المادة 128 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 128: 1) يخضع للاقتطاع من المصدر، الأجراء وأصحاب المعاشات والريوع العمرية ... (بدون تغيير حتى) بموجب قانون المالية.

(2) إلى (7) (بدون تغيير)».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير التنظيمي المقترح إلى حذف الإحالة إلى أحكام المطعة د من المادة 68 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الملغاة بموجب أحكام المادة 8 من قانون المالية لسنة 2021.

وللتذكير، كانت الأحكام السابقة للمادة 68 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تنص على إعفاء المتقاعدين والعمال ذوي الإعاقات الحركية أو العقلية أو المكفوفين أو الصم البكم، الذين لا يتجاوز مبلغ دخلهم عشرين ألف دينار (20.000)، من الضريبة على الدخل الإجمالي /أجور.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفئات من المكلفين بالضريبة تستفيد حاليا من إعفاءات وتخفيضات أخرى منصوص عليها في المادة 104 من نفس القانون.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 9: تعدل وتتم أحكام المادة 129 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 129: 1) يجب أن تدفع الاقتطاعات المستحقة عن شهر معين ... (بدون تغيير حتى) الذي تمت خلاله الاقتطاعات.

في حالة تحويل المسكن أو المؤسسة أو المكتب ... (بدون تغيير حتى) خلال العشرين (20) يوما التالية لتاريخ الوفاة.

(2 إلى 3) (بدون تغيير)».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير التنظيمي المقترح إلى حذف المقطع الذي ينص على أن الاقتطاعات من المصدر التي تمت بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي/أجور، والمتعلقة بالأشهر الثلاثة الأولى من سنة 1992، يجب أن تتم على أساس التشريع الجبائي الساري المفعول قبل هذا التاريخ. بالفعل، أصبح هذا المقطع الذي ينص على تدبير انتقالي خاص بتلك الفترة، بدون موضوع.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 10: تتم أحكام المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 141: تحدد النتيجة الجبائية بعد خصم كل التكاليف. تتضمن هذه التكاليف خصوصاً:

(1) إلى (7) (بدون تغيير)

(8) مصاريف التنقيب والاستكشاف المنجمين المصادق عليها مسبقاً من طرف الوكالة المنجمية المختصة. يمكن، حسب اختيار صاحب السند أو الرخصة، خصم هذه المصاريف بعنوان السنة المالية التي تم تحملها خلالها، أو تسجيلها في حساب مستقل وخصمها بأقساط سنوية متساوية على مدى عشر (10) سنوات مالية، ابتداءً من السنة المالية الأولى لاستغلال المنجم أو المقلع الذي تتعلق به.

عندما يختار صاحب السند أو الرخصة توزيع الخصم المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وتكون المدة التقديرية لاستغلال المنجم أو المقلع أقل من عشر (10) سنوات مالية، تخصم المصاريف المعنية على مدى المدة التقديرية المتبقية للاستغلال.

لا يمكن خصم المصاريف نفسها بعنوان السنة المالية التي تم تحملها خلالها وبمعنوا الأقساط السنوية المذكورة أعلاه في آن واحد.

(9) مبلغ مؤونة إعادة تجديد المكان، كما هي معرفة في التشريع المتعلق بالنشاطات المنجمية وطبقاً للقواعد والشروط السارية المتعلقة بتكوينها واستعمالها، في حدود عشرة بالمائة (10 %) سنوياً من الربح الخاضع للضريبة للسنة، المحدد قبل خصم هذه المؤونة.

بالنسبة للمشاريع الكبرى المدمجة المعرفة بموجب التشريع المتعلق بالنشاطات المنجمية، يحدد الحد السنوي لمؤونة إعادة تجديد المكان كذلك بعشرة بالمائة (10 %) من الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية، المحدد قبل خصم هذه المؤونة.

يجب إعادة إدراج الجزء غير المستعمل من المؤونة ضمن نتائج السنة المالية الرابعة التي تلي السنة المالية التي تم تكوينها بعنوانها، مع تطبيق زيادة قدرها خمسة وعشرون بالمائة (25 %)، محسوبة على الضريبة على الربح الموافق له.

(10) مبلغ مؤونة إعادة تأهيل وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية، المعرفة في التشريع المتعلق بالنشاطات المنجمية وطبقاً للقواعد والشروط السارية المتعلقة بتكوينها واستعمالها، بما يعادل واحداً بالمائة (1 %) من وعاء الإتاوة المنجمية.

بعد إتمام أشغال إعادة تأهيل وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية، يعاد إدراج الرصيد غير المستعمل من المؤونة ضمن النتيجة الخاضعة للضريبة للسنة المالية التي تتم خلالها معاينة الغلق التقني والبيئي للموقع، وفقاً للتشريع المتعلق بالنشاطات المنجمية.»

عرض الأسباب:

إن القانون رقم 12-25 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 3 غشت 2025، المنظم للأنشطة المنجمية، قد أجرى إصلاحاً شاملاً للإطار القانوني المطبق على نشاطات المنشآت الجيولوجية والبحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة واستغلاله.

وفي إطار هذا الإصلاح، تمت مراجعة النظام المتعلق بالسندات والرخص المنجمية، وكذا شروط ممارسة النشاطات المنجمية وكيفيات مراقبتها.

وفي حين تضمن القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 المتضمن قانون المناجم قسماً مخصصاً للاقتطاعات الجبائية والمؤونات المنجمية، كرس القانون رقم 12-25 المذكور أعلاه أساساً القواعد القانونية والمؤسسية التي تحكم القطاع.

ويستجيب هذا لأحكام القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، الذي يخص قوانين المالية بالأحكام المتعلقة بوعاء الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها ونسبها وكيفيات تحصيلها والإعفاءات الجبائية، مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على قطاع المحروقات.

تضع هذه التدابير المقترحة نظاما جبائيا منسجما مع فئات السندات والرخص المنصوص عليها في القانون رقم 25-12، مع ضمان استمرارية الاقتطاعات وتوضيح قواعد الوعاء والتحصيل والرقابة.

وتعيد هذه التدابير أهم الأدوات المنصوص عليها في القانون رقم 05-14، مع تكييف مجالها مع الفئات الحالية، لا سيما رخص الاستغلال الحرفي واستغلال البقايا المنجمية وأكوام الأنقاض. كما تحافظ على إعفاءات رخص المنشآت الجيولوجية.

يشمل حق إعداد الوثائق المنح والعمليات التي حددت تعريفاتها صراحة. وتتعلق الإحالة والانتقال بالسندات المنجمية، بينما يتعلق الإيجار من الباطن والرهن بتراخيص الاستغلال، وفقا للتشريع المنجمي. وتستبعد حالات عدم التحصيل الطلبات التي لا تؤدي إلى إصدار أي وثيقة والتصحیحات المادية البحتة المنسوبة للإدارة.

بالنسبة للوثائق القابلة للمقارنة، ينتقل حق المنح الأولي لترخيص الاستكشاف من 40 000 إلى 70 000 دج، أي بزيادة قدرها 75 %، وينتقل الحق المتعلق بمواصلة صلاحيته أو تعديله من 100 000 إلى 170 000 دج، أي بنسبة 70 %. وبالنسبة لترخيص استغلال المناجم، ينتقل حق المنح الأولي من 75 000 إلى 130 000 دج، والحق المتعلق بوثائق التجديد أو التعديل أو نقل الحقوق القابلة للمقارنة من 150 000 إلى 260 000 دج، أي بنسبة 73,3 %. وبالنسبة للمقال، تنتقل المبالغ على التوالي من 100 000 إلى 130 000 دج ومن 200 000 إلى 260 000 دج، أي بنسبة 30 %. أما العمليات التي أصبحت جائزة حديثا، لا سيما الإيجار من الباطن والرهن، فتحدد لها تعريفات خاصة، ولا تقدم باعتبارها وثائق كانت خاضعة للحق في ظل قانون سنة 2014.

يبقى الرسم المساحي قائما على حيازة حدود مساحة منجمية مسجلة في السجل المنجمي، مع تكييف مجاله مع سندات ورخص التشريع الجديد. وتفرق تصنيفاته بين حق ثابت سنوي وحق نسبي للمساحة، باستثناء جمع النيازك الذي يخضع لمبلغ جزافي سنوي قدره 25 000 دج عن كل رخصة، في الفترة الأولية وعند كل تجديد.

تحافظ تعريفات تراخيص استكشاف المناجم والمقال واستغلالها على مستويات القانون رقم 05-14، أي من 100 إلى 200 دج/هكتار لاستكشاف المناجم، ومن 200 إلى 300 دج/هكتار لاستغلالها، ومن 150 إلى 250 دج/هكتار لاستكشاف المقال، ومن 250 إلى 350 دج/هكتار لاستغلالها. أما رخصة استغلال المقال، المتميزة عن الترخيص، فلا يمكن تجديدها إلا مرة واحدة، ولذلك لم تخصص لها تعريفات لتجديدات لاحقة.

توضح طريقة يومية موحدة وخصم الحقوق التي سبق تصنيفها حساب الفترات غير الكاملة وتمنعان التحصيل المزدوج. ويحدد الأجل السنوي للدفع في 31 مارس.

تحسب الإتاوة المنجمية على أساس كميات المنتجات المنجمية النهائية الموجهة للتسويق أو للاستعمال الخاص، مضروبة في قيمها السوقية. ولا يجمع الإنتاج نفسه في حالاته الوسيطة. وتشمل الأحكام صراحة المنتجات المسترجعة أو المثممة انطلاقا من البقايا المنجمية وأكوام الأنقاض.

تحدد القيم السوقية عند مغادرة المنجم أو المقلع بالنسبة للسوق الوطنية، وفي ميناء الشحن بالنسبة للتصدير. وتُنشر في أجل أقصاه نهاية شهر فبراير من السنة الموالية للسنة المالية المعنية.

تتعلق أهم تعديلات النسب بالمواد الوقودية الصلبة والمواد المعدنية الفلزية الحديدية، من 1,5 % إلى 2 %، والمواد المعدنية الفلزية غير الحديدية، من 2 % إلى 2,5 %، والمواد المعدنية غير الفلزية الخاضعة لنظام المناجم، من 2,5 % إلى 3 %. وتبقى نسب اليورانيوم المركز والمواد المشعة الأخرى والمواد غير الفلزية الخاضعة لنظام المقال والمنتجات النفيسة على التوالي عند 3 % و 2 % و 6 % و 6 %.

يمكن خصم مصاريف التنقيب والاستكشاف المصادق عليها مسبقا من الوكالة المنجمية المختصة، حسب اختيار صاحب السند أو الرخصة، بعنوان السنة المالية التي تم تحملها خلالها، أو توزيعها بأقساط سنوية متساوية على عشر سنوات مالية ابتداء من بداية الاستغلال. وعندما تكون المدة التقديرية للاستغلال أقصر، يقتصر توزيع الخصم على هذه المدة. ولا يحصر هذا الاختيار الخصم في المكتشفين، ولا يسمح بخصم المصاريف نفسها مرتين.

يحدد سقف مؤونة إعادة تكوين المكنن بعشرة بالمائة (10 %) من الربح الخاضع للضريبة قبل خصم هذه المؤونة، بما في ذلك المشاريع الكبرى المدمجة. وتخصص المبالغ لأشغال البحث الخاصة بصاحب السند والمنجزة في الجزائر لإبراز احتياطات جديدة أو مكنن جديدة.

تحدد مؤونة إعادة التأهيل بواحد بالمائة (1 %) من وعاء الإتاوة المنجمية. وتودع المبالغ في حساب محجوز لدى الخزينة باسم صاحب السند أو الرخصة. ويمول هذا الأخير كل مبلغ تكميلي لازم، دون أن تحد مسؤوليته البيئية بمبلغ المؤونة.

يميز النظام بين عدم التصريح وعدم دفع دين مصرح به. ويخضع التحصيل للقواعد المطبقة على الضرائب المباشرة. وتكون التقويمات مسببة وخاضعة لإجراء وجاهي، وتطبق الزيادة الناتجة عن النقص في التصريح على المبلغ التكميلي المتملص منه وحده.

يؤطر الطعن المسبق. وتكون إحالة الطعن إلى اللجنة الوزارية اختيارية، ولا تشتط للجوء إلى القاضي. ويحافظ تنسيق الآجال على ممارسة الطعن القضائي.

وأخيرا، تقرر مطابقة جبائية محضة للتراخيص القديمة التي لا تزال سارية، دون تغيير مدتها أو شروط صلاحيتها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 11: تُعدل وتُتمم أحكام المادة 150 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتُحرر كما يأتي:

«المادة 150 مكرر: تُؤسّس ضريبة إضافية على أرباح شركات صناعة التبغ وشركات إنتاج واستيراد الجعة الكحولية، يكون الوعاء الضريبي الخاضع لها هو نفس الوعاء الخاضع للضريبة على أرباح الشركات.

بالنسبة للتبغ، يُحدّد معدل هذه الضريبة كما يأتي:

– (دون تغيير).....؛

– (دون تغيير).....؛

بالنسبة للجعة الكحولية، يُحدّد معدل هذه الضريبة بـ 20%.

يتم تحصيل الضريبة الإضافية على أرباح شركات صناعة التبغ وإنتاج واستيراد الجعة الكحولية بنفس شروط ... (الباقى دون تغيير)

عرض الأسباب:

يُشكّل قطاع إنتاج واستيراد الجعة الكحولية نشاطًا اقتصاديًا يحقق قيمة مضافة كبيرة وأرباح معتبرة. ومن هذا المنطلق، يكون من المناسب تعزيز مساهمة هذا القطاع في الإيرادات الجبائية للدولة.

وفي هذا الصدد، يُقترح توسيع نطاق تطبيق الضريبة الإضافية على أرباح الشركات، المطبقة على شركات صناعة التبغ، وذلك ليشمل شركات إنتاج واستيراد الجعة الكحولية.

ولهذا الغرض، تعدل أحكام المادة 150 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ليشمل شركات إنتاج واستيراد الجعة الكحولية ضمن نطاق تطبيق الضريبة الإضافية على الشركات ويحدد المعدل المطبق عليها بـ 20%.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 12: تحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 151 مكرر 3 وتحرك كما يأتي:

«المادة 151 مكرر 3: 1) يتعين على الشركات التي قامت بتوزيع المداخل المنصوص عليها في المادة 45 من هذا القانون، قبل الثلاثين (30) سبتمبر من كل سنة، باكتتاب التصريح في شكل الكتروني أو عن بعد، لكشف المداخل الموزعة، يتضمن، بالنسبة لكل مستفيد، المعلومات التالية:

- الاسم واللقب أو التسمية الاجتماعية؛
- تاريخ ومكان الميلاد؛
- الجنسية؛
- الحصة المملوكة في رأسمال الشركة؛
- رقم التعريف الجبائي؛
- رقم التعريفي الوطني؛
- العنوان؛
- السنوات المالية التي تحققت بعنوانها الأرباح الموزعة؛
- المبلغ الإجمالي للدخل المعني بعنوان كل سنة مالية؛
- المبلغ الصافي المدفوع فعليًا بعنوان السنة المالية المعتبرة؛
- مبلغ الاقتطاعات من المصدر المطبق بعنوان الفترة المعتبرة؛
- تاريخ توزيع المداخل؛
- مراجع كشف الهوية البنكية أو البريدية التي حُولت فيها المداخل.

(2) يجب اكتتاب الكشف المنصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه حتى في حالة عدم توزيع المداخل.

(3) يلتزم المكلفون بالضريبة المعنيين بتقديم، عند كل طلب من الإدارة الجبائية، كل الوثائق والمستندات اللازمة للتحقق من صحة الكشوف المكتتبة، تحت طائلة تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 194-9 من هذا القانون.

(4) إن عدم اكتتاب عن بعد بكشف المداخل الموزعة، أو الاكتتاب المتأخر، و/أو اكتتاب كشف يحتوي على بيانات غير مطابقة، يؤدي إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 194-9 من هذا القانون».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعزيز الالتزامات التصريحية للشركات فيما يتعلق بالمداخل الموزعة، من خلال وضع كشف يتم اكتتابه إلزاميًا عن طريق التصريح عن بعد. وسيمكن هذا الكشف الإدارة الجبائية من الحصول على معلومات مفصلة ومهيكلّة متعلقة بالمداخل الموزعة والمستفيدين منها، لا سيما فيما يخص هويتهم، والمبالغ الموزعة، والاقتطاعات من المصدر المطبقة، والفترات التي أنجزت خلالها، وكذا الحسابات المالية التي استُخدمت في دفعها.

وسيسمح جمع هذه المعلومات على المستوى المركزي بتحسين تسيير واستغلال المعلومات ذات الطابع الجبائي، والتحقق من تتبّع المداخل الموزعة، وتسهيل مقارنة البيانات المتوفرة لدى الإدارة الجبائية، وتعزيز قدرات الاستهداف والرقابة الجبائية، لا سيما من خلال إجراء تقاطع بين المعلومات المتعلقة بالشركات الموزعة والمستفيدين من المداخل الموزعة.

ويتعين إيداع هذا الكشف وجوبًا في أجل أقصاه 30 سبتمبر من كل سنة، بما في ذلك في حالة عدم توزيع أي أرباح خلال السنة المالية المعنية. ويتربّط عن عدم الامتثال لهذا الالتزام تطبيق العقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 194-9 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 13: تحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 153 مكرر3، وتحرر كما يأتي:

«المادة 153 مكرر 3: 1) يتعين على الشركات الأجنبية التي قامت بتوزيع المداخل المشار إليها في المادة 153 مكرر 2 من هذا القانون، بالاككتاب في الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 151 من نفس القانون، في شكل الكتروني وعن طريق التصريح عن بعد، كشف العقود المنجزة في الجزائر.

2) يجب أن يتضمن الكشف السنوي، بالنسبة لكل عقد، ما يأتي:

أ) تحديد هوية المتعاقد الجزائري،

ب) مرجع العقد وتاريخه، وكذا أي ملحق له، وعند الاقتضاء، المصلحة الجبائية التي تم التصريح لديها،

ج) موضوع العقد ومكان تنفيذه،

د) مبلغ المداخل المحصّلة خلال السنة المالية،

هـ) المداخل الممنوحة للمنشأة الدائمة أو أي منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي، وكذا تلك الممنوحة إلى المقر الاجتماعي،

و) نظام فرض الضريبة المطبق على هذه المداخل.

3) يُطبق هذا الالتزام مهما كان:

- نظام فرض الضريبة المطبق على كل عقد،

- وجود أو عدم وجود، بعنوان أحد هذه العقود، لمنشأة دائمة أو أي منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي.

4) إن وجود منشأة دائمة أو أي منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي، بموجب عقد يتم تنفيذه في الجزائر، يجعل المؤسسة الأجنبية خاضعة للإلزامية المنصوص عليها بموجب هذه المادة، بالنسبة لجميع العقود التي تُنفّذها في الجزائر.

5) إذا كانت المؤسسة الأجنبية تنشط في الجزائر عبر عدة منشآت دائمة أو منشآت مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي، فيجب اكتتاب التصريح عن بعد لدى المصلحة الجبائية المسيرة التي تلقت إيداع العقد الأول.

6) يترتب على عدم اكتتاب الكشف السنوي للعقود، أو الاكتتاب غير الكامل أو غير الصحيح، في الأجل المحدد، تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 163 أدناه».

عرض الأسباب:

يهدف اقتراح هذا التدبير إلى إدراج التزام تصريحي جديد يقع على عاتق المؤسسات الأجنبية غير المقيمة الناشطة في الجزائر، بواسطة منشأة دائمة أو أي منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي، من أجل ضمان مزيد من الشفافية في المعالجة الجبائية للمداخل التي تحققها هذه المؤسسات.

وبيتيح هذا الالتزام التصريحي للإدارة الجبائية رؤية شاملة حول التدفقات المالية الخارجة من الجزائر لصالح نفس الكيان الأجنبي، مما يسهل خاصة عمليات مراقبة التناسق بين المداخل الممنوحة للمنشأة الدائمة، الخاضعة للنظام الحقيقي وتلك التي قد تكون خاضعة للاقتطاع من المصدر، أو غير الخاضعة للضريبة وفقا لأحكام الاتفاقيات.

وبالنظر إلى هذا الأمر، وبغية تمكين مركزية المعلومات وتسهيل متابعتها، ينص هذا المقترح على إلزام اكتتاب الكشف التلخيصي المعني عن طريق التصريح عن بعد لدى المصلحة الجبائية المسيرة التي استلمت العقد الأول الذي تم تنفيذه في الجزائر.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 14: تعدل وتتم أحكام المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

« المادة 169: 1) تعتبر غير قابلة للخصم من أجل تحديد النتيجة الجبائية :

- مختلف التكاليف (بدون تغيير حتى) المخصصة مباشرة للإستغلال؛

- الهدايا (بدون تغيير حتى) خمس مائة ألف دينار (500.000) دج ؛

- الإعانات والتبرعات، ما عدا تلك الممنوحة لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني، عندما لا يتجاوز مبلغا سنويا يساوي 1% من رقم الأعمال السنوي؛

- مصاريف حفلات الإستقبال (بدون تغيير حتى) باستغلال المؤسسة ؛

- الأعباء التي تستوفي شروط الخصم (بدون تغيير حتى) حساب بنكي أو بريدي ؛

- مصاريف التكفل (بدون تغيير حتى) بالنشاط الممارس.

(2 الى 6) (بدون تغيير)».

عرض الأسباب:

وفقاً لأحكام المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، السارية المفعول في 31 ديسمبر 2026، تُعتبر غير قابلة للخصم من أجل تحديد النتيجة الجبائية، الإعانات والتبرعات، باستثناء تلك الممنوحة لفائدة المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني، مالم تتجاوز مبلغا سنويا قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج).

بغرض الأخذ بعين الاعتبار، بشكل كافٍ، حجم ومستوى نشاط المؤسسات المعنية، يُقترح، من خلال هذا التدبير، استبدال سقف الخصم الجبائي المنصوص عليه حالياً، بحدّ نسبي يُقدر بـ 1% من رقم الأعمال السنوي.

ويسمح هذا التعديل باستحداث سقف أكثر تناسلاً مع مستوى نشاط المؤسسة، مع الإبقاء على التأطير الجبائي للتبرعات والإعانات المعنية. كما يهدف إلى تعزيز دعم المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني، في إطار يتميز بالشفافية والإتقان.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 15: تعدل وتتم أحكام المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 183: يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات (بدون تغيير حتى) تصريح مطابق للنموذج الذي تقدمه الإدارة.

يجب على المكلفين بالضريبة الذين ينجزون مشاريع استثمارية في إطار القانون المتعلق بالاستثمار، القيام باكتتاب التصريح بالوجود، في نفس الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، على مستوى الشباك الوحيد الوطني للاستثمار.

بالنسبة للتجار (الباقى بدون تغيير) مكونات المؤسسة.

يتعين على التجمعات، التي ينص القانون التجاري على إنشاءها وتنظيمها وسيرها، والتي لا تندرج ضمن مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات حسب مفهوم المادة 136 مكرر من هذا القانون، اكتتاب التصريح بالوجود لدى المصالح الجبائية التابع لها محل إنجاز المشروع، في نفس الشروط المذكورة أعلاه.

يجب تدعيم هذا التصريح بعقد التجمع وسجله التجاري وبكل الوثائق والمعلومات الضرورية لتعريف ولتحديد مواقع الشركات الأعضاء».

عرض الأسباب:

يندرج هذا التدبير المقترح في إطار الرؤية الجديدة المعتمدة في مجال ترقية الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال، تطبيقاً لمقتضيات القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، وذلك من خلال تسهيل عملية الاستثمار.

وفي هذا الصدد، ووفقاً لهذه الرؤية، يتعين على المستثمر التوجه إلى شباك وحيد لإتمام جميع الإجراءات المتعلقة بتنفيذ مشروعه الاستثماري واستغلاله، دون الحاجة إلى اللجوء أو التقرب من مختلف الهيئات والإدارات. ولهذا السبب، تم تعزيز وتوطيد مهام الشباك الوحيد الوطني لترسيخه من الآن فصاعداً بصفة المحاور الوحيد الفعلي للمستثمر.

أما فيما يتعلق بالإجراءات ذات الطابع الجبائي، فسيكون ممثلو المديرية العامة للضرائب على مستوى الشباك الوحيد الوطني، مخولين بتولي جميع الإجراءات المتعلقة بتنفيذ مشروع الاستثمار واستغلاله، والمتمثلة فيما يلي:

- فتح الملف الجبائي؛
- منح رقم التعريف الجبائي؛
- التوقيع على التراخيص والاعتمادات، المطلوبة بموجب التشريع الجبائي الساري المفعول، لممارسة بعض الأنشطة التي يشملها مشروع الاستثمار؛
- إعداد رخص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالسلع والخدمات المستفيدة من المزايا، وفقاً للقانون رقم 22-18 المشار إليه أعلاه.

ومن جهة أخرى، وفي إطار تسهيل عملية الاستثمار، تسديد مبالغ حقوق الطابع المستحقة بمناسبة فتح السجل التجاري أو تعديله على مستوى الشباك الوحيد الوطني، بدلاً من تسديدها لدى قابض الضرائب.

بناءً مما سبق، فإن التعديلات المقترحة لفائدة المستثمرين تخص ما يلي:

- اكتتاب التصريح بالوجود على مستوى الشباك الوحيد الوطني؛ (المادتين 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و51 من قانون الرسوم على رقم الأعمال)
- إيداع طلبات التعريف الجبائي لدى الشباك الوحيد، بالإضافة إلى إمكانية تقديم الطلبات عبر المنصة الرقمية التي وضعتها المديرية العامة للضرائب لهذا الغرض؛ (المادة 177 من قانون الإجراءات الجبائية)

- إصدار تراخيص الاقتناء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على مستوى الشباك الوحيد الوطني، المتعلقة بالسلع والخدمات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار؛ (المادة 67 من قانون الرسوم على رقم الأعمال)
- تسديد حق الطابع المقدّر بـ 4.000 دج على مستوى الشباك الوحيد الوطني، المطبق عند فتح السجل التجاري أو تعديله؛ (المادة 155 مكرر من قانون الطابع)
- اكتتاب التصريح بالمهنة؛ (المادة 4 من قانون الضرائب غير المباشرة)
- إصدار التراخيص والاعتمادات الضرورية على مستوى الشباك الوحيد الوطني، لممارسة بعض الأنشطة المتعلقة بمشروع الاستثمار؛ وفقاً للتشريع الجبائي الساري المفعول (المواد 8، 64، 73، 359، 377 مكرر، 379 مكرر، 403 مكرر 4 من قانون الضرائب غير المباشرة).

يهدف التعديل المقترح للمادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كذلك إلى اتمام وتوضيح أكثر لأحكام هذه المادة، وهذا باستحداث إلزامية على عاتق تجمعات الشركات للقيام باكتتاب التصريح بالوجود، على مستوى المصالح الجبائية التابعة لمحلات إنجاز مشاريعهم التي تأسسوا من أجلها.

وبما أن المادة 136 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تنص على أن: "تدرج الأرباح والخسائر المحققة في إطار تنفيذ عقد التجمع، ضمن النتيجة الجبائية لكل شركة من الشركات الأعضاء بعنوان سنة تحقيقها، في حدود حقوقها المحددة في عقد التجمع، أو إذا تعذر ذلك، بحصص متساوية."، في حين أن، غياب إلزامية واضحة، تضمن إحصاء هذا النوع من الكيانات والمتابعة المنتظمة، من الناحية الجبائية، لنشاطاتها، من خلال القيام بمعاينات ميدانية ومشاركة المعلومات مع المصالح الجبائية المسيرة لملفات الشركات الأعضاء، يشكل خطراً كبيراً يسهل إمكانية إخفاء هذه الأخيرة للأرباح التي تحققها في إطار هذا العقد.

وعليه، فإن هذه الإلزامية تُشكل حدثاً منشأ لعملية التقييم الجبائي لهذه الكيانات، بحيث أن "منح رقم التعريف الجبائي" يجب أن تتكفل بها المصلحة الجبائية التابع لها محل إنجاز عقد التجمع، التي يُكتب فيها التصريح بالوجود.

علاوة على ذلك، ينبغي التوضيح بأن تجمعات الشركات، في مجمل الحالات تقريباً، تم إنشاؤها لتجسيد وتحقيق المشاريع العمومية، وفي هذا الإطار، يشكل رقم التعريف الجبائي رقماً مرجعياً أساسياً لإنشاء المستندات والفواتير الصادرة عن الكيان الرئيسي ولتنفيذ المدفوعات التي يقوم بها المحاسبون العموميون لصالحهم، الأمر الذي يسهل على مصالح الجبائية التسيير المتناسق للوضعيات الجبائية للشركات الأعضاء.

كما تم كذلك النص في هذا التدبير على تدعيم هذا التصريح بالعقد والسجل التجاري للتجمع وبجميع وثائق ومعلومات التعريف وتحديد مواقع هذه الكيانات مما يسهل للمصالح الجبائية التسيير المتناسق للوضعيات الجبائية للشركات الأعضاء.

وفي هذا السياق، يشكل إحصاء التجمعات من خلال استحداث إلزامية اكتتاب التصريح بالوجود شرطاً أساسياً لترقيمها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 16: تعدل وتتم أحكام المادة 183 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 183 مكرر 2: 1) يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يحقق عمليات بيع منجزة حسب شروط البيع بالجملة، كما هو محدد أدناه، أو الذين ينشطون في مجال توزيع خدمات الهاتف النقال بصفتهم متعاملين أو وسطاء، إيداع كشف في نفس الوقت التي تكتب فيه التصريحات المنصوص عليها في المادتين 18 و 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بما في ذلك على متن حامل الكروني أو عن طريق التصريح عن بعد، يتضمن بالنسبة لكل زبون، المعلومات الآتية:

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- رقم التسجيل في السجل التجاري أو في كل وثيقة محل محله؛
- (بدون تغيير)
- رقم التسجيل في النظام المعلوماتي للمديرية العامة للضرائب؛
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)

تعتبر بيعا بالجملة: (بدون تغيير حتى) من هذا القانون.

كما يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لهذه الإلزامية، تقديم عن طريق التصريح عن بعد كشوف الزبائن الشهرية، طبقا للمادة 79 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، التي يجب أن تتضمن بالنسبة لكل زبون، على المعلومات التالية:

- رقم التعريف الجبائي؛
- الاسم واللقب أو اسم الشركة؛
- العنوان؛
- رقم التسجيل في السجل التجاري أو في كل وثيقة محل محله؛
- رقم المادة الخاضعة للضريبة؛
- رقم التسجيل في النظام المعلوماتي للمديرية العامة للضرائب؛
- تاريخ ومرجع الفاتورة؛
- مبلغ المبيعات المنجزة؛
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة.

2) يتعين على المكلفين بالضريبة ... (بدون تغيير حتى) من هذا القانون:

- القيام، قبل إتمام عملياتهم، بالمصادقة على أرقام (بدون تغيير حتى) المديرية العامة للضرائب؛
- (بدون تغيير)

زيادة على ذلك، يجب (بدون تغيير حتى) هذه العمليات.

3) (بدون تغيير)».

عرض الأسباب:

يرمي التعديل المقترح لهذه المادة إلى بلوغ الأهداف المذكورة أدناه:

- تمديد إلزامية اكتتاب الكشف التفصيلي للزبائن إلى المتعاملين والوسطاء الناشطين في مجال توزيع خدمات الهاتف النقال؛

- تعميم التصريح عن بعد بكشوف الزبائن، بما أن النظام المعلوماتي "جبايتك" أصبح معمما في جميع المصالح الجبائية العملية للمديرية العامة للضرائب؛
 - إلزامية إدراج معلومة جديدة بالنسبة لكل زبون في هذا الكشف المتمثل في "رقم التسجيل في النظام المعلوماتي المعتمد لشريك الأعمال (BP) « ، الذي يسمح بالضرورة، بانسيابية تداول المعلومات ذات الطابع الجبائي ومعالجتها في الوقت الفعلي، واستغلالها في آجال معقولة، باعتباره مفتاح إضافي للأبحاث وتقاطع وتوجيه المعطيات والبيانات المتعلقة بها، نحو مصلحة التسيير الجبائي المختصة؛
 - استحداث إلزامية التصريح عن بعد بكشف الزبائن الشهري الذي يتضمن معلومات مطابقة لتلك المطلوبة في كشف الموردين، على سبيل الذكر، رقم التعريف الجبائي، الاسم واللقب أو اسم الشركة، العنوان، رقم التسجيل في السجل التجاري أو في أي وثيقة محل محله، لتمكين المصالح الجبائية من الاستغلال الأفضل للمعلومات ذات الطابع الجبائي، من خلال مقارنة معطيات كلا الكشفين.
- ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 17: تحدث في الباب الثالث «أحكام مشتركة بين الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات» من الجزء الأول من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، القسم السادس مكرر 2 عنوانه «الالتزامات الخاصة بمتعاملي منصات الاقتصاد التعاوني»، مادة 183 مكرر 3، وتحرر كما يأتي:

«المادة 183 مكرر 3: 1) يتعين على كل متعامل منصة، مقيم أو غير مقيم بالجزائر، يضع تحت تصرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين آلية تسمح بالتواصل الإلكتروني، لتمكينهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، من القيام بعمليات بيع السلع وتقديم الخدمات على التراب الجزائري، التعريف بنفسه لدى الإدارة الجبائية عبر المنصة الرقمية المخصصة لهذا الغرض.

2) يجب على المتعاملين، المشار إليهم في المقطع الأول، إرسال تصريح الكتروني يتعلق بالعمليات التي تمت بوساطته من طرف البائعين ومقدمي الخدمات، وذلك في أجل أقصاه 31 جانفي من كل سنة.

يتضمن هذا التصريح على وجه الخصوص هوية البائعين أو مقدمي الخدمات المعنيين، طريقة الدفع التي اعتمدها المستفيدين، وكذا عدد المعاملات التي تمّ إجراؤها خلال السنة المنصرمة والمكافئات الموافقة لها. عندما تتم المعاملات بعملة أجنبية، يجب أن يتم تحويل قيمة المبالغ المصرّح بها إلى العملة الوطنية وفق سعر الصرف الساري المفعول عند تاريخ إنجاز المعاملة.

3) يتعين على متعامل المنصة، عن طريق موقعه الإلكتروني، إعلام البائعين ومقدمي الخدمات بأنّ المعاملات التجارية التي تمت من خلاله إجراؤها بالجزائر، تخضع للضريبة تطبيقاً للتشريع الجبائي المعمول به، وبأنّ المعطيات المتعلقة بها ترسل إلى الإدارة الجبائية الجزائرية.

4) في حال عدم احترام إلزامية التصريح المنصوص عليه في المقطع الثاني من هذه المادة، تقوم الإدارة الجبائية بإرسال إغذار إلى متعامل المنصة من أجل الامتثال لهذه الإلزامية، في أجل ثلاثون (30) يوم. في حالة عدم تسوية الوضعية خلال هذا الأجل، يترتب على المتعامل دفع غرامة جبائية قدرها مليون دينار جزائري (1.000.000 دج).

علاوة على ذلك، يمكن للمدير العام للضرائب أن يطالب بتعليق الولوج إلى الموقع الإلكتروني للمنصة المسيّرة من طرف المتعامل المعني، وهذا إلى حين تسوية وضعيته الجبائية».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تمكين الإدارة الجبائية من ضبط المداخل التي يُحققها الأشخاص المقيمون في الجزائر أو تلك التي يكون مصدرها جزائري ضمن إطار الاقتصاد التعاوني.

في الواقع، تسمح العديد من المنصات عبر التواصل الإلكتروني وبمقابل مادي، للخواص والمؤسسات بالقيام بعمليات شراء و/أو بيع الأملاك العقارية والمنقولة الجديدة منها أو القديمة (شقق، سيارات ذات محرك، أشياء)، وكذا إسداء الخدمات (الخدمات المُسداة للأشخاص.....).

حتى ولو كانت المداخل المتأتية من هذه التعاملات خاضعة للضريبة وفقاً للتشريع الجبائي الساري المفعول، غير أنّه نادراً ما يقوم المكلفون بالضريبة بالتصريح بها.

لمعالجة هذه الوضعية، تنص المادة الجديدة 183 مكرر 3 على التزامات متعددة توضع على عاتق متعاملي منصات الاقتصاد التعاوني، سواء كانت إقامتهم الجبائية في الجزائر أو خارجها.

1. تسجيل المنصة: يجب على متعاملي المنصة، المشار إليهم في المادة 183 مكرر 3، أن يُعرفوا بأنفسهم لدى الإدارة الجبائية الجزائرية عن طريق إجراء التسجيل عبر الأنترنت.

2. الالتزامات التصريحية: يتوجب على متعاملي المنصات، اكتتاب تصريح سنوي يتناول جميع العمليات المنجزة في الجزائر، عندما يتعلق الأمر ببائعين أو مقدمي الخدمات مقيمين في الجزائر أو بأمالك عقارية أو منقولة متواجدة بالجزائر (مبنى يقع في الجزائر أو سيارة مرقمة في الجزائر).

يجب أن يُشير هذا التصريح الذي يكون إلكترونياً بالكامل، إلى:

- هوية البائعين أو مقدمي الخدمات المعنيين؛
- عدد المعاملات المنجزة خلال سنة؛
- مبلغ الإيرادات الناتجة عن هذه العمليات وكذا طريقة الدفع.

تسمح هذه المعلومات للإدارة الجبائية بالاطلاع على إجمالي المداخل المحققة من طرف هؤلاء البائعين ومقدمي الخدمات والتأكد من أنه قد تم إخضاع هذه المداخل للضريبة بطريقة سليمة.

3. التزام إعلاني: كذلك، يُلزم متعاملي المنصات الرقمية بإعلام البائعين ومقدمي الخدمات، عن طريق موقعهم الإلكتروني بأن:

- المعاملات التجارية التي يقومون بها، خاضعة للضريبة وفقاً للتشريع الجبائي المعمول به؛
- سيتم إرسال المعطيات ذات الصلة بالمعاملات التجارية إلى الإدارة الجبائية الجزائرية، وذلك مع مراعاة أحكام القانون 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ترمي مجموعة التدابير المقترحة إلى ضمان الشفافية الجبائية للعمليات المنجزة في إطار الاقتصاد التعاوني (اقتصاد تشاركي)، ومن ثم مكافحة الغش والتهرب الضريبي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 18: تعدل أحكام المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 194 (1) إلى (4) (بدون تغيير).....

(5) يعاقب بغرامة جبائية قدرها 500.000 دج، عند عدم الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المادتين 153 مكرر و161-2 من هذا القانون، وبغرامة جبائية قدرها 3.000.000 دج عند عدم الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المادتين 153-مكرر 1 و161-1 من نفس القانون.

(6) إلى (8) (بدون تغيير).....

(9) يعاقب المكلفين بالضريبة المنصوص عليهم في المادة 45 من هذا القانون، الذين لم يقوموا باكتتاب كشف المداخل الموزعة المنصوص عليه في المادة 151 مكرر 3 من هذا القانون، بغرامة جبائية قدرها مليون دينار جزائري (1.000.000 دج).

يترتب على الإيداع المتأخر لهذا الكشف تطبيق الغرامات الآتية:

- 30.000 دج، عندما تكون مدة التأخر اقل من شهر أو تساوي شهرا واحدا؛
- 50.000 دج، عندما يتجاوز التأخر شهرا واحدا ويقل أو يساوي شهرين (2)؛
- 80.000 دج، عندما يتجاوز التأخر شهرين (2).

يترتب على الأخطاء أو الإغفالات أو عدم صحة المعلومات الواردة في كشف المداخل الموزعة المنصوص عليه في المادة 151 مكرر 3 أعلاه، تطبيق غرامة جبائية قدرها 50.000 دج عن كل خانة تم ملؤها بشكل غير مطابق، على ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامات سقف 500.000 دج.

كما يترتب على عدم الرد على طلب الإدارة الجبائية المنصوص عليه في المادة 151 مكرر 3 من هذا القانون، الرامية إلى الحصول على الوثائق والمستندات التبريرية اللازمة للتحقق من الكشوف المعنية، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداءً من تاريخ استلام الطلب، تطبيق غرامة جبائية قدرها 500.000 دج.»

عرض الأسباب:

تنص الصياغة الحالية لأحكام المادة 194-5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على تطبيق غرامة جبائية قدرها 500.000 دج في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 153 مكرر و161 من نفس القانون، ولا سيما فيما يتعلق بتصريح وتوطين عقود المؤسسات غير المقيمة.

غير أن الخبرة المكتسبة من تطبيق هذه الأحكام قد أبانت عن الطابع غير الرادع بما فيه الكفاية لهذه العقوبة، خصوصا للمؤسسات الغير مقيمة التي تبرم صفقات ذات أهمية مالية بالغة في الجزائر. وفي معظم الحالات، لا تقوم هذه المؤسسات بالتصريح بعقودها إلا بمناسبة تقديم طلب تحويل الأموال نحو الخارج. ولا يُتيح هذا التصريح المتأخر للإدارة الجبائية، منذ بداية تنفيذ العقود، القيام بالمتابعة.

غير أن التصريح وتوطين العقود يشكلان أداتين أساسيتين تتيحان للمصالح الجبائية بتحديد طبيعة العمليات المنجزة في الجزائر، وكذا تحديد الالتزامات الجبائية الناجمة عنها وضمان الرقابة الفعالة على المؤسسات المعنية.

في هذا السياق، يُقترح تعديل أحكام المادة 194-5 من خلال الإبقاء على غرامة قدرها 500.000 دج عند الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 153 مكرر و161-2، ورفعها إلى 3.000.000 دج عند الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 153 مكرر و161-1، والمتعلقة على وجه الخصوص بإخضاع المؤسسات غير المقيمة

للاتزامات الجبائية للأشخاص المعنويين، وبالالتزام بإرسال نسخ من العقود المبرمة وأي تعديل عليها إلى المصلحة الجبائية المسيرة.

علاوة على ذلك، ولضمان الالتزام باكتتاب كشف المداخل الموزعة المنصوص عليه في المادة 151 مكرر 2 من القانون نفسه، يُقترح إضافة الفقرة 9 التي تنص على غرامة جبائية قدرها 1.000.000 دج في حال عدم الاكتتاب في الآجال المحددة.

كما تفرض غرامة جبائية تتراوح بين 30.000 و80.000 دج على التأخير في التصريح عن بعد. إضافة إلى ذلك، تُفرض غرامات وعقوبات على الأخطاء أو الإغفالات أو عدم صحة المعلومات المُصرَّح بها، قدرها 50.000 دج لكل خانة غير مطابقة، بحد أقصى قدره 500.000 دج.

يهدف هذا الإجراء إلى تعزيز الامتثال للإلزامية التصريح، وتحسين جودة وموثوقية المعلومات المُتاحة للإدارة الجبائية، وتمكين رقابة أكثر فعالية على المداخل الموزعة، مع تعزيز الامتثال وضمان الإيرادات الجبائية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 19: تعدل أحكام المادة 196 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 196 مكرر: يخضع للرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين، المستخدمون المقيمون أو الموطنون في الجزائر، باستثناء الهيئات والإدارات العمومية، عندما لا يخصص هؤلاء مبلغاً أدنى يساوي 1% من كتلة الأجور الخامة للسداسي، لأعمال التكوين المهني المتواصل لفائدة مستخدميهم ومبلغ أدنى يساوي 1% من كتلة الأجور الخامة للسداسي، لأعمال التكوين في التمهين و/أو تربصات متربصي وتلاميذ قطاع التكوين والتعليم المهنيين».

المادة 20: تعدل أحكام المادة 196 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 196 مكرر 1: يستفيد من الإعفاء من الرسم على التكوين المهني، المستخدمون المهنيون الذين لديهم أقل من عشرة (10) عمال».

المادة 21: تعدل أحكام المادة 196 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 196 مكرر 3: يحدد معدل كل من هذين الرسمين بالفرق بين:

- (بدون تغيير)

- ومن جهة أخرى، النسبة الناتجة عن نفقات التكوين المهني أو التمهين وتربصات متربصي وتلاميذ قطاع-التكوين والتعليم المهنيين، المحققة فعلياً في السداسي المعني، مقارنة مع كتلة الأجور الخامة للسداسي.

يُقصد بـ:

- نفقات التكوين المهني: تلك المتعلقة بالتكوين المقدم من طرف المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخاصة المعتمدة طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول، وكذا نفقات النقل والإيواء والإطعام والتأمين المصروفة في هذا الإطار،

- نفقات التمهين وتربصات متربصي وتلاميذ قطاع التكوين والتعليم المهنيين: تلك الملزمة بها في التمهين وتربصات متربصي وتلاميذ قطاع التكوين والتعليم المهنيين، المنح المقدمة لمعلمي التمهين ومشرفي التربصات والتعويضات الممنوحة لهم وللخبراء عندما يكونون مكلفين بالتمهين على مستوى المؤسسات العمومية للتكوين والتعليم المهنيين، وشبه الرواتب الممنوحة للمتمهين، وتكاليف اللوازم والملابس المهنية والأدوات المستخدمة ونفقات النقل والإيواء والإطعام والتأمين، والأعباء المرتبطة بتمويل مشاريع التخرج، وكذا جميع النفقات المندرجة ضمن إطار أعمال التمهين.

- في حالة عدم بلوغ نسبة 1% من كتلة الأجور الخامة للسداسي الواجب تخصيصها.....(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

تنص الصياغة الحالية لأحكام المادة 196 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على الإعفاء من الرسم على التكوين المهني لفائدة المستخدمين الذين يقل عدد عمالهم عن عشرين (20) عاملاً. غير أنه، نظراً إلى هيكلية الاقتصاد الوطني التي تتميز بتعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تكون أعداد عمالها محدودة، يظهر هذا الحد مرتفعاً ولا يسمح باستهداف تلك المؤسسات ذات الحجم الصغير.

وعليه، يهدف هذا التدبير المقترح إلى خفض حد هذا الإعفاء من عشرين (20) عاملاً إلى عشرة (10) عمال.

من جهة أخرى، يُقترح التوضيح أنه لا يُؤخذ بعين الاعتبار، عند تقييم المجهود المبذول من طرف المستخدم والذي سيعتمد لحساب معدل إخضاعه المحتمل للرسم على التكوين المهني المتواصل، إلا النفقات الخاصة بالتكوين المهني المقدم من طرف المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخاصة المعتمدة.

يهدف هذا التوضيح إلى ضمان إنجاز أعمال التكوين من طرف هيئات تستجيب لمعايير ومتطلبات هذا المجال.

بالإضافة إلى ذلك، يهدف هذا التدبير المقترح إلى تعديل أحكام المواد 196 مكرر و196 مكرر 3 من أجل توضيح طبيعة المصاريف المعتمدة لتقييم المجهود المبذول في مجال التمهين، لاسيما بإدراج المصاريف المتعلقة بتربص المتربصين وتلاميذ التكوين والتعليم المهنيين.

وفي هذا الصدد، يجدر التوضيح أن تقييم هذا المجهود يعد من صلاحيات مصالح الوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين، التي ستتولى تسليم الشهادات المتعلقة بذلك، وفقا للكمففات المحددة عن طريق التنظيم.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 22: تعدل أحكام المادة 196 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 196 مكرر 4: يجب على المستخدمين ائتاب وتسديد مبلغ الرسوم المستحقة، بعنوان كل سداسي مقفل... (دون تغيير حتى) عبر موقعها الإلكتروني.

يجب إيداع هذا التصريح لدى قباضة الضرائب لكان تواجد مقر الشركة أو المؤسسة الرئيسية بالنسبة للأشخاص المعنويين أو مكان النشاط بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، في أجل أقصاه 25 من الشهر الثاني الموالي للسداسي الذي أصبحت بموجبه الرسوم مستحقة الدفع.

يجب ائتاب التصريح المنصوص عليه في الفقرة السابقة.....(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير المقترح إلى تحديد أجل ائتاب التصريح المتعلق بالرسم على التكوين المهني المتواصل والرسم على التمهين في أجل أقصاه اليوم الخامس والعشرين (25) من الشهر الثاني الموالي للسداسي المعني.

فعلا، تبين أن الأجل المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 21 من قانون المالية لسنة 2026، والمتمثل في تاريخ أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الموالي للسداسي الذي تُستحق فيه هذه الرسوم، لا يسمح للمكلفين بالضريبة بأداء التزامهم التصريحي في أحسن الظروف، كون هذا الأجل قصير جدا.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 23: تعدل وتتم أحكام المادة 266 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 266 مكرر 3: تطبق تعريفات الرسم على كل شخص، عن كل يوم إقامة كما يأتي:

- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
- (بدون تغيير).....،
- 50 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية والإقامات الأخرى غير المصنفة».

عرض الأسباب:

في إطار تعزيز المداخل الجبائية للجماعات المحلية وإضفاء قدر أكبر من المرونة على آليات تحصيل الرسم على الإقامة، ترمي هذه الأحكام إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها توسيع الوعاء الضريبي لهذا الرسم، وضبط تعريفاته وفق نظام يشمل جميع المؤسسات الفندقية بما في ذلك المصنفة من نجمة إلى خمسة نجوم، وكذا غير المصنفة.

وعليه، يُقترح اعتماد تعريف موحدة بقيمة 50 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية والإقامات الأخرى غير المصنفة، أي إضافة أكثر من 600 مؤسسة فندقية ضمن الوعاء الضريبي المعني بالتعريفات، ومن المتوقع أن تُسهم هذه الإجراءات في رفع مداخل هذا الرسم بما يفوق 20%، وبذلك تحقيق موارد إضافية تدعم ميزانيات البلديات وتمكّنها من أداء مهامها بفعالية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 24: تعدل أحكام المادة 281 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 281 مكرر: تُقدَّر العقارات، مهما كانت طبيعتها، حسب قيمتها التجارية المحددة وفقًا للأسعار المرجعية التي تحددها وتُصادق عليها اللجنة المنصوص عليها في أحكام المادة 38 مكرر 2 (أ) من قانون الإجراءات الجبائية».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى التوضيح للمصالح الجبائية كيفيات تحديد القيمة التجارية للأموال العقارية، المشار إليها في أحكام المادة 281 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، من خلال التحديد الصريح للجنة المكلفة بتحديد والمصادقة على الأسعار المرجعية الخاصة بالمعاملات والإيجارات العقارية، طبقًا لأحكام المادة 38 مكرر 2 (أ) من قانون الإجراءات الجبائية، قصد تطبيق الرقابة على التقديرات المنصوص عليها في أحكام المادة 38 مكرر 2 من نفس القانون.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 25: تعدل وتتم أحكام المواد 281 مكرر 8 و281 مكرر 14 و281 مكرر 15 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرك كما يأتي:

«المادة 281 مكرر 8 : تحدد نسبة الضريبة على الثروة حسب السلم التصاعدي الآتي:

النسبة (%)	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة بالدينار
0 %	يقل عن 80.000.000 دج
0,20 %	من 80.000.000 إلى 120.000.000 دج
0,30 %	من 120.000.001 إلى 200.000.000 دج
0,40 %	من 200.000.001 إلى 300.000.000 دج
0,5 %	من 300.000.001 إلى 400.000.000 دج
1 %	ما يفوق 400.000.000 دج

«.

«المادة 281 مكرر 14: يترتب عن الإيداع المتأخر للتصريح المنصوص عليه في المادة 281 مكرر 10 من هذا القانون، تطبيق عقوبات تحسب وفقا للنسب التالية:

- 10%، إذا لم يتجاوز التأخر مدة شهر واحد (1)،
- 20%، إذا تجاوز التأخر مدة شهر (1) ودون أن يتعدى شهرين (2)،
- 25%، إذا تجاوز التأخر مدة شهرين (2).

إن المكلف بالضريبة، الذي لم يكتتب التصريح المنصوص عليه في المادة 281 مكرر 10، يتم إخضاعه للضريبة تلقائيا، مع تطبيق زيادة بنسبة 25%، وذلك بعد تبليغه، عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، مع بوجوب تقديم تصريحه في أجل (30) ثلاثين يوما.

غير أنه، إذا تم تقديم التصريح في أجل الثلاثين (30) يوما المذكور أعلاه، يتم تخفيض الزيادة إلى 20%.

بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في النقطة 3 من المادة 274، تقوم الإدارة(الباقى بدون تغيير) «.

«المادة 281 مكرر 15: تخضع الضريبة على الثروة، مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بها، لقواعد الرقابة والتحصيل والمنازعات والتقدم المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة».

عرض الأسباب:

إن تحليل الإيرادات الجبائية الناتجة عن نظام فرض الضرائب على الأفراد الذين يمتلكون ثروات كبيرة، لاسيما منذ إعادة صياغته بموجب قانون الميزانية التكميلي لعام 2020، والذي أدى إلى استحداث الضريبة على الثروة، يُظهر أن مساهمة هذا النظام في التحصيل الضريبي لا تزال ضئيلة.

ففي الواقع، تتراوح الإيرادات الجبائية السنوية لهذه الضريبة، خلال الفترة 2022-2025، بين 20 و25 مليون دينار.

ففي هذا الصدد، يُقترح توسيع الوعاء الضريبي للضريبة على الثروة، من خلال تعديل الحد الأدنى للخضوع للضريبة من 100,000,000 دينار إلى 80,000,000 دينار.

كما يُقترح مراجعة الجدول التصاعدي للضريبة على الثروة، بهدف تمكين أصحاب الثروات الكبيرة من المساهمة بشكل أكبر في تمويل ميزانية الدولة، وذلك وفقًا لقدرتهم التساهمية.

من ناحية أخرى، تنص الأحكام الحالية للمادة 281 مكرر 14 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على اللجوء إلى إجراء فرض الضريبة تلقائياً، في حالة عدم قيام المكلف الخاضع للضريبة على الثروة بتقديم التصريح المشار إليه في المادة 281 مكرر 10 من نفس القانون، بعد تبليغه بإعذار.

غير أنه لا تتضمن هذه الأحكام أي تفاصيل بشأن كيفية هذا التقدير التلقائي، لا سيما فيما يتعلق بطريقة تبليغ الإعذار، وكذلك نسب الزيادات المطبقة.

علاوة على ذلك، تنص المادة 281 مكرر 15 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه، مع مراعاة القواعد الخاصة التي تُطبق عليها، تخضع الضريبة على الثروة، لقواعد العقوبات المنصوص عليها في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وعليه، ومن أجل توضيح العقوبات المفروضة على المكلفين الذين لا يوفون بالتزاماتهم المتعلقة بالتصريح الضريبي، وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الشأن، يُقترح، من خلال هذا الإجراء، تحديد العقوبات المطبقة في حالة عدم تقديم التصريح المتعلق بالضريبة على الثروة أو التأخر في تقديمه.

كما يُقترح، نتيجة لذلك، تعديل المادة 281 مكرر 15، بهدف حذف الفقرة التي تتناول العقوبات المتعلقة بالضريبة على الثروة.

وأخيراً، يُقترح التوضيح أنه يتم إخطار المكلف بالضريبة الذي لم يكتب تصريحه، بوجوب تقديم هذا الأخير في أجل (30) ثلاثين يوماً، عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 26: تعدل وتتم أحكام المادة 282 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 282 مكرر 8: المكلف بالضريبة الذي لم يكتب التصريح النهائي المنصوص عليه في المادة 282 مكرر 2 من هذا القانون، في الأجل المحدد، يتم إخضاعه إجبارياً، (بدون تغيير حتى) في أجل ثلاثين (30) يوماً. يترتب على المكلف بالضريبة الذي لم يكتب التصريح التقديري المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، تطبيق غرامة مبلغها قدرها ثلاثون ألف دينار (30.000 دج)».

عرض الأسباب:

تنص الأحكام الحالية للمادة 282 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على الشروع في إجراء فرض الضريبة تلقائياً ضد المكلفين بالضريبة الذين لم يكتبوا التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية (التصريح التقديري سلسلة ج رقم 12).

لكن، تجدر الإشارة إلى أن التصريح سلسلة ج رقم 12 لا يُظهر إلا أرقام أعمال تقديرية، مع التذكير إلى أنه رقم الأعمال المحقق فعلاً، يُصرح به عن طريق التصريح النهائي سلسلة ج رقم 12 مكرر، المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

لاعتبارات عملية، يبدو أنه من المستحسن الشروع في إجراء فرض الضريبة تلقائياً بعد انقضاء أجل اكتتاب التصريح النهائي.

في هذا الصدد، تم اقتراح تعديل أحكام المادة 282 مكرر 8، بهدف النص على الشروع في إجراء فرض الضريبة تلقائياً ضد المكلفين بالضريبة الذين لم يكتبوا التصريح النهائي المنصوص عليه في المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

من جهة أخرى، تم كذلك اقتراح فرض غرامة تُطبق ضد المكلفين بالضريبة الذين لم يكتبوا التصريح التقديري، وهذا لغرض معاقبة عدم اكتتاب هذا التصريح.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 27: تعدل أحكام المادة 284 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 284: تتحمل الضرائب المؤسّسة بموجب المادة 66 من قانون الإجراءات الجبائية، ... (بدون تغيير حتى) بالضريبة التي تعنيها».

عرض الأسباب:

كان نص المادة يحيل إلى المادة 288 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، التي ألغيت بموجب المادة 200 من قانون المالية لسنة 2002، واستُبدلت بالمادة 66 من قانون الإجراءات الجبائية. ومن ثم، تبرز ضرورة تعديل الإحالة الواردة في النص، كتدبير تصحيحي.

وعليه، فقد ألغيت المادة 288 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتم إدراجها ضمن قانون الإجراءات الجبائية تحت رقم 66.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 28: تحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 299 مكرر، وتحرر كما يأتي:

«المادة 299 مكرر: 1) عندما تكون المداخل أو الثروة ذات المصدر الأجنبي، الخاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون، محصلة من طرف مكلف بالضريبة مقيم جبايياً بالجزائر، ويخضع للضريبة في الدولة التي أبرمت معها الجزائر اتفاقية جبايية، فإن الضريبة المدفوعة فعلياً في هذه الدولة تخصم من الضريبة المستحقة في الجزائر، في حدود جزء هذه الضريبة الموافق للمداخل أو عناصر الثروة المعنية.

2) عندما تنص الاتفاقية المطبقة على إعفاء المداخل أو عناصر الثروة الخاضعة للضريبة في الدولة الأخرى، يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة.

3) تخضع الاستفادة من الخصم أو الإعفاء المنصوص عليهما في الفقرتين 1 و2 لتقديم المكلف بالضريبة شهادة مسلمة من طرف الإدارة الجبايية الأجنبية تثبت الدفع الفعلي للضريبة الأجنبية».

عرض الأسباب:

تهدف هذه المادة إلى إدراج نظام عام ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يتعلق بإلغاء الازدواج الضريبي، وذلك وفقاً للالتزامات الاتفاقية للجزائر.

ويُوضح أن إلغاء الازدواج الضريبي تُعرّف بأنها الآلية التي تقوم بموجبها دولة ما بتحديد خضوع نفس المكلف بالضريبة للضريبة من طرف أكثر من دولة بعنوان نفس المداخل أو رأس المال. وبعبارة أخرى، تتمثل في تفادي إخضاع نفس المداخل للضريبة مرتين: مرة أولى في بلد المصدر ومرة ثانية في بلد الإقامة. ويهدف هذا المبدأ الأساسي للقانون الجباي الدولي إلى ضمان العدالة الجبايية وتسهيل المبادلات العابرة للحدود.

وفي الوضع الحالي، يستند إلغاء الازدواج الضريبي إلى مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي المكرس دستورياً، مما يسمح بالتطبيق المباشر لآليات إلغاء الازدواج الضريبي المنصوص عليها في الاتفاقيات الجبايية المبرمة من طرف الجزائر. ويؤدي هذا الوضع إلى لجوء الإدارة الجبايية والمكلفين بالضريبة إلى الرجوع إلى الاتفاقيات المطبقة لتحديد شروط إلغاء الازدواج الضريبي، وهو ما قد يثير، في بعض الحالات، صعوبات في التفسير والتنسيق في الممارسة الجبايية.

وعلى ضوء هذه المعطيات، تهدف هذه المادة إلى تعزيز الشفافية وتوحيد الممارسات الجبايية، من خلال تكريس مبدأ إلغاء الازدواج الضريبي في التشريع الداخلي بالنسبة للمداخل وعناصر الثروة ذات المصدر الأجنبي المحصلة من طرف المقيمين الجزائريين، مع احترام أحكام الاتفاقيات الجبايية الدولية.

ولهذا الغرض، عندما تعتمد الاتفاقية الجبايية المطبقة طريقة القرض الضريبي، تنص هذه المادة على خصم الضريبة المدفوعة فعلياً في الخارج من الضريبة المستحقة في الجزائر، في حدود جزء الضريبة الجزائرية الموافق للمداخل أو عناصر الثروة المعنية، وفقاً لمبدأ الخصم العادي المعتمد دولياً.

كما تكرر تطبيق طريقة الإعفاء عندما تكون هذه الطريقة منصوصاً عليها في الاتفاقية الجبايية المطبقة. وأخيراً، ولضمان حسن تطبيق هذه الأحكام والوقاية من مخاطر عدم الخضوع المزدوج للضريبة، تخضع الاستفادة من الخصم أو الإعفاء لتقديم شهادة محررة من طرف الإدارة الجبايية للدولة الشريكة تثبت الدفع الفعلي للضريبة الأجنبية.

ويسمح هذا التدبير بضمان تنسيق أفضل بين التشريع الجباي الداخلي والاتفاقيات الجبايية المبرمة من طرف الجزائر وتعزيز الأمن القانوني للمكلفين بالضريبة وللإدارة الجبايية، وكذا مواءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية في مجال إلغاء الازدواج الضريبي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 29: تتم أحكام المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 303: 1) فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة، يعاقب كل من ... (بدون تغيير حتى) كليا أو جزئيا، بما يأتي :

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.... (بدون تغيير حتى) عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص منها 5.000.000 دج.

تشدد العقوبة الى ... (بدون تغيير حتى) ترتب عنها أضرار جسيمة.

(2 إلى 9)..... (بدون تغيير) « .

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تدارك خطأ مادي ورد في صياغة نص المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، عند ترجمتها للغة الفرنسية.

حيث تبين أن صياغة المطلة الرابعة (4) من الفقرة الأولى (1) من هذه المادة، عند تعديلها بموجب المادة 25 من قانون المالية لسنة 2026، تضمنت عبارة لا تتوافق مع القصد التشريعي والمعنى الصحيح للتعديل المقترح.

وعليه، يُقترح استبدال عبارة « **est de** » بالعبارة الأصح « **supérieur à** »، وذلك لضمان انسجام النص القانوني ورفع أي لبس قد يطرأ عند تطبيق هذه الأحكام.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

القسم الفرعي الثاني: التسجيل

التسجيل

المادة 30: تعدل أحكام المادة 15 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:

«المادة 15: تسجل العقود الخاضعة للرسم الثابت، ... (بدون تغيير حتى) يجب أن تكون هذه الكشوفات مرفقة بمستخرجات تحليلية.

تسجل العقود التوثيقية غير تلك المذكورة في الفقرة الأولى على النسخ المطابقة لأصول العقود، ... (الباقى بدون تغيير)».

عرض الأسباب:

نصت أحكام المادة في صياغتها السابقة على أن تُحدّد قائمة العقود الخاضعة للرسم الثابت الواجب إرفاقها بمستخرجات تحليلية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

غير أن فحصاً معمّماً للمدى العملي لهذه الإحالة التنظيمية كشف عن عدة حدود تبرر إلغائها. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى استحالة الحصر الشامل. بالتالي، يجدر الإشارة إلى أن العقود الخاضعة للحق الثابت تغطي مجالاً واسعاً وغير متجانساً، لتشمل عدداً كبيراً من فئات العقود ذات الطبيعة القانونية المختلفة. وكل محاولة لتحديد قائمة حصرية لهذه العقود بموجب قرار، ستصطدم هيكلياً باستحالة الإحاطة بجميع الحالات القائمة، مما يُعرّض هذا التدبير لشغرات وفراغات قانونية من شأنها أن تولّد تباينات في التفسير والتطبيق بين مختلف مفتشيات التسجيل.

في نفس السياق، يشار أيضاً إلى خطر التقادم في مواجهة التطور المستمر للتشريع. إذ يُطبّق الرسم الثابت على عقود تتوقف طبيعتها ونظامها القانوني مباشرة على نصوص تشريعية وتنظيمية في تطور دائم. وسرعان ما تصبح القائمة المجمّدة بموجب قرار متجاوزة بفعل التعديلات المتعاقبة المُدخلة على التشريع الساري، لا سيما بمناسبة قوانين المالية السنوية، مما يُحدث تفاوتاً بين الواقع القانوني والنص التنظيمي المفترض أن يؤطره، مما يؤدي إلى مراجعة متكررة ومنهجية للقرار، وما يسفر عنه من عبء إداري غير متناسب دون قيمة مضافة مقابلة.

وأخيراً، فإن هذا الأمر سيُشكّل مصدراً لانعدام الأمن القانوني بالنسبة للإدارة والمكلف بالضريبة على حد سواء. إن الإحالة إلى قائمة حصرية يمكن أن تُفسّر عملياً بطريقتين متناقضتين:

- إما في أن تنص فيها على أن تستبعد من مجال الحق الثابت كل عقد غير مذكور صراحة،
- أو إما في أن تنص على ضرورة تحيينها دائماً لتبقى مطابقة للقانون.

ومن شأن هذا الغموض أن يُضعف الأمن القانوني، سواء بالنسبة للإدارة الجبائية في ممارسة صلاحياتها الرقابية، أو بالنسبة للمكلف بالضريبة ومُحرّر العقود في أداء التزاماتهما التصريحية.

وبالتالي، فإن اقتراح تعديل المادة 15 من قانون التسجيل يهدف إلى اقتراح إلغاء الأحكام التي تنص إلى الإحالة إلى القائمة المحدّدة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، على أن يبقى تحديد العقود الخاضعة للرسم الثابت مرتبطاً مباشرة بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول التي تنظم كل فئة من فئات العقود، دون الحاجة إلى نص تطبيقي متميز ومحدد، بحيث تبقى غايته الحصرية، بطبيعتها، غير قابلة للتحقيق.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

التسجيل

المادة 31: تعدل وتتم أحكام المادة 98 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:

«المادة 98: يتعرض الورثة أو الموصى لهم الذين لم يودعوا، في الآجال المنصوص عليها، التصريحات بأموالهم المنقولة لهم عن طريق الوفاة، لغرامة قدرها 1% عن كل شهر أو جزء من شهر التأخير، دون أن تتجاوز هذه النسبة 25%. وتُسحق هذه الغرامة، التي لا يمكن أن تقل عن 5.000 دج، ابتداءً من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ استحقاقية الرسوم التي تتعلق بها.

عندما لا يترتب على التصريح أي حق، يدفع الورثة أو الموصى لهم غرامة تهديدية قدرها 100 دج عن كل شهر أو جزء من شهر، دون أن تقل عن 1.500 دج أو تتجاوز 5.000 دج.

ويتحمل الأوصياء والممثلون الشرعيون..... (الباقى بدون تغيير)».

عرض الأسباب:

في ظل التشريع المعمول به حالياً، فإن عدم وجود حد أقصى عند تطبيق الغرامات قد يؤدي، في بعض الحالات، إلى الحصول على مبالغ مرتفعة قد تفوق مبلغ حقوق التسجيل الموافقة لها، وهو ما يتعارض مع كل منطق جبائي سليم يقضي بأن غرامات التأخير لا يجب، بأي حال من الأحوال، أن تمثل مبلغاً يتجاوز الحقوق المستحقة.

كما أنه، بالنسبة لبعض التركات التي تمثل أصولاً صافية ضئيلة القيمة، يتبين أحياناً أن مبلغ الحد الأدنى للتحصيل المقدر بـ 5000 دج، قد يتجاوز التركة بذاتها، مما يؤدي إلى التخلي عن إجراءات تصفية التركة، ومن هنا تبرز ضرورة تحديد المبلغ الأقصى للغرامة أو الغرامة التهديدية، حسب الحالة.

وفي هذا الصدد، يُقترح تحديد الحد الأقصى للغرامة المطبقة بنسبة 25% كحد أقصى، بالنسبة للحالات التي يكون فيها التصريح بالتركة مودعاً خارج الآجال، خاضعاً للضريبة.

أما فيما يتعلق بتصريحات التركات التي لا يترتب عنها دفع حقوق تسجيل، فيُقترح ما يلي:

- تحديد حد أقصى للغرامة التهديدية المذكورة أعلاه بمبلغ 5.000 دج،
- المراجعة بالزيادة الحد الأدنى للغرامة التهديدية المطبقة من 500 دج إلى 1.500 دج، وذلك بهدف المواءمة مع الاقتراح الرامي إلى تعديل التدبير الذي ينص على رفع الحد الأدنى لتحصيل حقوق التسجيل.

لذلك، لمزيد من الدقة، يقترح استبدال مصطلح "التعويض" بمصطلح "الغرامة"، الذي يبدو الأنسب في حالات التصريح المتأخر.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

التسجيل

المادة 32: تعدل وتتم أحكام المادة 248 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

«المادة 248: تخضع عقود التكوين... (بدون تغيير حتى) دون أن يقل هذا الحق عن 1.000 دج.

غير أنه، في حالة شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، يجب ألا يقل هذا الحق عن 10.000 دج ولا يتعدى 300.000 دج. يُصقّى هذا الحق على رأسمال الشركة».

عرض الأسباب:

يهدف مقترح تعديل أحكام المادة 248 من قانون التسجيل، إلى استحداث سقف لحق التسجيل المحدد بمعدل 0,5 %، المطبق على عقود تكوين أو تمديد أو تحويل أو دمج الشركات، وهذا لفائدة شركات ذات مسؤولية محدودة ومؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات مسؤولية محدودة، على غرار ما هو معمول به في حالة شركات المساهمة.

وفي هذا الصدد، يرمي تحديد سقف هذا الحق بـ 300.000 دج، إلى تشجيع تكوين رأس المال وتعزيز الهيكل المالي للشركات، ومن ثم تدعيم قدرة السداد المالية أمام الهيئات الممولة.

وبناءً عليه، يهدف هذا التعديل إلى تتميم الفقرة الثانية من المادة 248 من قانون التسجيل، بذكر الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسات ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، مما يجعل هذا التدبير داعماً لتكوين رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع نموها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

التسجيل

المادة 33: تعدل وتتم أحكام المادة 256 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:

«المادة 256 : 1-.....(بدون تغيير).....»

2-.....(بدون تغيير).....»

3- إن الموثقين والموظفين العموميين والمودعين الآخرين الذين تلقوا الأموال المتمثلة في خمس (5/1) ثمن نقل الملكية كإيداع، لا يمكنهم التخلي عن الأموال إلا ضمن القواعد المنصوص عليها في المادة 383 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والتي يمتد تطبيق أحكامها على جميع الحقوق والرسوم والضرائب وكذا الغرامات والمصاريف القضائية السارية المفعول، التي تتكفل بها مصالح التحصيل المختصة.

يُودع طلب الوضعية الجبائية، يحتوي على كل العناصر المتعلقة بالمعاملة، لدى المديرية الولائية للضرائب، مقابل وصل استلام، في أجل عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ إبرام العقد. تسلم نسخة من الطلب إلى البائع بناءً على التماسه.

كما يُودع طلب الوضعية البائع فيما يخص الغرامات والمصاريف القضائية، لدى الجهة القضائية، وفق نفس الشروط.

غير أنه، في حالة عدم حصول الموثق على رد بشأن هذه الطلبات، في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ إيداعها يتعين على هذا الأخير التخلي عن الأموال المودعة في حسابه بدفعها للبائع، مهما كان مبلغ المعاملة.

(4 و 5) (بدون تغيير)»

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير التشريعي إلى تعزيز آليات تنفيذ الأحكام القضائية لاسيما في شقها المالي، ويندرج في إطار الزامية تنفيذ أحكام القضاء المكرسة بموجب المادة 178 من الدستور التي تنص في الفقرة الأولى منها على أن: "كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء".

وسيسمح هذا التدبير التشريعي للجهات المكلفة بالتحصيل على مستوى الجهات القضائية من مباشرة إجراءات التنفيذ لأجل تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية المحكوم بها قضاء في مواجهة الأشخاص الذين يقومون بإبرام عقود لنقل ملكيتهم، من خلال النص صراحة على أن الأموال المودعة والممثلة خمس (5/1) ثمن نقل الملكية لا يتم التخلي عنها إلى بعد التأكد من ان البائع غير مدين للخزينة بغرامات أو مصاريف قضائية، وذلك وفقا لنفس الآجال والإجراءات المطبقة على دراسة وضعيته الجبائية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

التسجيل

المادة 34: تعدل أحكام المادة 258 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:

«المادة 258: أولاً إلى سادساً.....(بدون تغيير).....»

سابعاً- يعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 252 من هذا القانون، العقود المتضمنة بيع البنايات الجديدة ذات الاستعمال الرئيسي للسكن، المُنجزة من طرف المرقين العقاريين العموميين أو الخواص، والمُتنازل عنها من طرف الدولة والهيئات العمومية للسكن، في إطار برامج السكن المستفيدة من إعانة الدولة.

ثامناً- تعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 252 من هذا القانون:

1-.....(بدون تغيير).....»

2- البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص كل العقود المتعلقة بنقل ملكية العقارات ذات الإستعمال السكني المقتناة باسمها في إطار عمليات التمويل بصيغ "المرابحة" و"الإجارة المنتهية بالتمليك" و "الإستصناع"، من أجل إقتناء السكنات لفائدة الخواص

تاسعاً - تعفى من حقوق التسجيل.....(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

1- في صياغتها السابقة، كانت أحكام المادة 258 (سابعاً) من قانون التسجيل تنص على إعفاء من حق نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 252 من نفس القانون، عمليات بيع البنايات ذات الاستعمال الرئيسي للسكن، التي تنازلت عنها من طرف الدولة والهيئات العمومية للسكن، وذلك من خلال تعداد صيغ السكن المعنية على سبيل الحصر، وهي البيع بالإيجار، والسكن الاجتماعي، والسكن الاجتماعي التساهمي (LSP)، وأخيراً السكن الريفي. إن هذا النظام، القائم على قائمة مغلقة من صيغ السكن، لا يمكنه ضمان استمرارية الامتياز الممنوح في مواجهة تطور صيغ السكن المدعّم.

غير أن اقتراح تعديل هذا التدبير يهدف إلى التخلي عن المنطق العدادي الحصري، لصالح معيار عام، المتمثل في "برنامج السكن المستفيد من إعانة الدولة"، والذي كان يشكل أصلاً الروح والمدى الذي اندرجت فيه أحكام المادة 258 (سابعاً) من قانون التسجيل.

في ذات السياق، تقترح الصياغة الجديدة لأحكام المادة المذكورة أعلاه، إدراج الإشارة صراحةً إلى صفة المرقى العقاري المُنجز لبرامج السكن هذه. وعليه، فإن هذه الإضافة تهدف إلى رفع أي لبس ذي طابع عملي، مرتبط بالقراءة المتزامنة لأحكام المادة 258 (سابعاً) والمادة 258 (خامساً) من نفس القانون، حيث تنص هذه الأخيرة على إخضاع المرقين العقاريين لحقوق التسجيل بالنسبة للحصة العائدة لهم. وبذلك، فإن هذا التعديل يهدف إلى توضيح أن الإعفاء الممنوح بموجب أحكام المادة 258 (سابعاً) يقوم على أساس معيار صيغة السكن "المدعّم من طرف الدولة"، وليس على أساس صفة المرقى العقاري.

وفي نفس السياق، فإن إضافة عبارة "الجديد" تُقيد الاستفادة من الإعفاء بالتنازل الأول عن العقار لصالح العقار ذو الاستعمال السكني. وتستجيب هذه القيود لهدف الحفاظ على الموارد الجبائية، إذ في غياب مثل هذا التحديد، كان بإمكان الإعفاء أن يمتد، عبر تسلسل التنازلات المتعاقبة، إلى عمليات إعادة البيع اللاحقة لنفس العقار من طرف المكتسبين الأوائل، الأمر الذي كان سيؤدي إلى فقدان للمادة الخاضعة للضريبة الذي لا صلة له بالهدف الأصلي لهذا النظام.

2- بموجب أحكام المادة 10 من النظام رقم 02-2020 المؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، فإن الاستصناع عقد يتعهد بموجبه البنك أو المؤسسة المالية بأن يسلم لعميله (الموكل) أو الشراء من صانع، سلعة ليتم تصنيعها وفق خصائص محددة ومتفق عليها بين الطرفين، وبسعر محدد، وفقاً لكيفيات دفع يتم الاتفاق عليها مسبقاً من قبل الطرفين.

وعليه، ونظراً إلى كون الاستصناع إحدى صيغ تمويل عمليات اقتناء السكن لفائدة الخواص من قبل البنوك، فإن إقترح هذا التدبير يهدف إلى توسيع نطاق الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه بالنسبة للعقود المتعلقة بنقل ملكية العقارات المخصصة أساساً للسكن، ليشمل البنوك التي تقوم بالتمويل وفق صيغة «الاستصناع».

وأخيراً، يهدف هذا التدبير إلى تكريس مبدأ العدالة الجبائية فيما يتعلق بصيغ التمويل المقترحة في إطار كل من الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

التسجيل

المادة 35: تعدل وتتم أحكام المواد من 2-353 إلى 6-353 والمواد من 8-353 و 9-353 و 11-353 و 12-353 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:

المادة 2-353: يطبق الرسم المنصوص عليه في المادة 1-353 أعلاه، كما يأتي:

(1) 2,5% ، تحسب على قيمة العقار أو العقارات المصرح بها في الوثيقة التي تشهر، بالنسبة للعقود حتى ولو كانت متعلقة بشرط موقف والأحكام القضائية المتضمنة أو المعاينة بين الأحياء، نقل أو تأسيس الحقوق العينية العقارية مشاعة أو غير مشاعة، وكذا عقود الوعد بالبيع التي يجب أن يذكر فيها، تحت طائلة الرفض، سعر البيع المتفق عليه والأجل المحدد من قبل الأطراف لإتمام هذا البيع.

غير أنه، بالنسبة للبيع العقارات المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة زبائنها، في إطار عقد التمويل بصيغة المراجعة، فإن هامش الربح المتفق عليه مسبقاً في هذا العقد، يتم خصمه من قيمة العقار أو العقارات.

أما بخصوص نقل ملكية العقار لفائدة الزبون في إطار صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، يطبق نفس الرسم على قيمة العقار حين اقتنائه من طرف البنك أو المؤسسة المالية.

(2) 1%، تحسب على قيمة العقار أو العقارات المصرح بها في الوثيقة المتعين إشهارها بالنسبة للعقود والقرارات القضائية التصريحية والقسمات والإيجارات والوصلات والتنازلات عن أجور الكراء، أو المزارعة التي لم تبلغ حدها.

غير أنه، يحتسب بالنسبة للإيجار، في إطار صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، رسم ثابت قدره 4.000 دج، إذا حددت مدة الإيجار باثنتي عشرة (12) سنة فما فوق .

(3) رسم ثابت قدره عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج)، إذا كان مبلغ القرض يفوق مبلغ عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج)، ورسم ثابت قدره ستة آلاف دينار جزائري (6.000 دج) إذا كان مبلغ القرض أقل من عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج)، بالنسبة لقيود الرهون القانونية أو الاتفاقية... (بدون تغيير حتى) والشطب الكلي أو الجزئي.

(4) رسم ثابت قدره خمسة آلاف دينار جزائري (5.000 دج)، بالنسبة لشهادات نقل الملكية عن طريق الوفاة ... (بدون تغيير حتى) ... والمتضمن التوجيه العقاري.

(5) رسوم ثابتة، كما هي محددة أدناه، تحصل بالنسبة للإجراء الأول في السجل العقاري (دفتر عقاري ورقي أو إلكتروني) ... (بدون تغيير حتى) وتسليم سندات ملكية عن طريق تحقيق عقاري:

أ- حصص مبنية تابعة لعقار مشترك الملكية:

المساحة	الرسم المطبق
أقل من 100 م ²	6000 دج
من 100 م ² إلى 200 م ²	9000 دج
أكثر من 200 م ²	12000 دج

ب- أرض غير مبنية أو مبنية:

المساحة	الرسم المطبق (دج)	
	أراضي مبنية	أراضي غير مبنية
أقل من 1000 م ²	12.000	6.000
من 1000 م ² إلى 3000 م ²	18.000	9.500
أكثر من 3000 م ²	22.000	12.000

ج-أراضي فلاحية:

المساحة	الرسم المطبق(دج)
أقل من 5 هكتارات	6.000
من 5 هكتارات إلى 10 هكتارات	8.000
أكثر من 10 هكتارات	15.000

6) رسوم ثابتة، كما هي محددة أدناه بالنسبة للإجراء الأول، في السجل العقاري المتعلق بالعقارات الممسوحة التي تشكل التقييم النهائي، المعد مباشرة لفائدة صاحب عقد الملكية، والمشهر قانوناً:

أ- قطع مبنية تابعة لعقار مشترك الملكية:

المساحة	الرسم المطبق
أقل من 100 م ²	1.500 دج
من 100 م ² إلى 200 م ²	3.000 دج
أكثر من 200 م ²	5.000 دج

ب-أراضي غير مبنية أو مبنية:

المساحة	الرسم المطبق(دج)	
	أراضي غير مبنية	أراضي مبنية
أقل من 1000 م ²	1.500 دج	3.000 دج
من 1000 م ² إلى 3000 م ²	3.000 دج	5.000 دج
أكثر من 3000 م ²	5.000 دج	8.000 دج

ج- أراضي فلاحية:

المساحة	الرسم المطبق(دج)
أقل من 5 هكتارات	1.500 دج
من 5 هكتارات إلى 10 هكتارات	3.000 دج
أكثر من 10 هكتارات	5.000 دج

7) رسم ثابت قدره 3000 دج، لتسليم شهادة التقييم العقاري المؤقت المطلوبة بناءً على طلب المعنيين، خلال فترة التقييم العقاري المؤقت، إثر الأجراء الأول في السجل العقاري».

«المادة 3-353: لا يحصل سوى رسم نسبي واحد على العقد الرئيسي ولواحقه المحتملة، والتي لا يترتب عليها رسم نسبي بمبلغ أعلى.

ولا يمكن تحصيل مبلغ أقل من أربعة آلاف دينار جزائري (4.000 دج) بالنسبة للإجراءات التي لا ينتج عنها رسم نسبي بمبلغه أربعة آلاف دينار جزائري (4.000 دج).

تتحمل العقود المعفاة من الرسم النسبي رسماً قدره أربعة آلاف دينار 4.000 دج، إذا كان الإشهار غير مطلوب في نفس الوقت، بالنسبة للعقد الخاضع للرسم النسبي، إلا إذا تضمنت هذه العقود زيادة في الأسعار أو القيم أو المبالغ أو الديون المعبر عنها أو المذكورة أو المقدرة أو المضمونة. وفي هذه الحالة، يحصل الرسم النسبي على مبلغ هذه الزيادة فقط.

يخضع لرسم ثابت قدره أربعة آلاف دينار (4.000 دج) العقد المتضمن تكملة أو تفسيراً أو تصحيحاً لأخطاء مادية، أو قبولاً أو تخلياً دون قيد أو شرط، أو تأكيداً أو موافقة أو تصديقاً أو تصحيحاً أو إلغاء لشروط موقفة، أو تحقيق وعد بالبيع، عقد شراكة في إطار الامتياز الفلاحي، بشرط ألا يتضمن أي إجراء يخضع لرسم نسبي».

«المادة 353-4: يدفع المحررون الذين لم يودعوا في الآجال المحددة، العقود المحررة من طرفهم أو بمساعدتهم والخاضعة لدفع الرسم المذكور في المادة 353-2 أعلاه، شخصياً، غرامة يحدد مبلغها بألفي دينار (2.000 دج)، بغض النظر عن المسؤولية التي يتعرضون لها على الصعيد القانوني.

تحدد آجال إتمام الإجراء كما يأتي:

1) بالنسبة لشهادات نقل الملكية بعد الوفاة، ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تحرير العقد. يمدد هذا الأجل إلى خمسة (05) أشهر، إذا كان أحد المعنيين مقيماً في الخارج،

يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية للمالكين الجدد للحقوق العينية، إذا طُلب من محرر العقد إعدادها، بعد ستة (06) أشهر من تاريخ الوفاة،

2) بالنسبة للأحكام القضائية، ثلاثة (03) أشهر من اليوم الذي أصبحت فيه تنفيذية،

3) بالنسبة للعقود الأخرى والوثائق، ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تحريرها.

في حالة وجوب القيام بالإشهار في محافظتين عقاريتين أو أكثر، تمديد الآجال، المذكورة أعلاه، إلى خمسة عشر (15) يوماً كاملة، بالنسبة لكل محافظة عقارية فضلاً عن الأولى».

«المادة 353-5: تعفى من رسم الإشهار العقاري:

1) إلى 5) (بدون تغيير)

6) العقود المتعلقة باقتناء العقارات من قبل البنوك والمؤسسات المالية، الخاضعة للقانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي و المصرفي، في إطار إيجار عقاري أو عقد إجارة منتهية بالتمليك أو عقد التمويل بصيغة المرابحة أو أي قرض عقاري آخر موجه لتمويل الاستثمارات المنجزة من قبل المتعاملين الاقتصاديين، للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الفلاحي أو لممارسة مهنة حرة،

7) إلى 12) (بدون تغيير)

«المادة 353-6: تعفى كذلك من الرسم المنصوص عليه في المادة 353-2 أعلاه:

1) إلى 10) (بدون تغيير)

11) الإجراء الأول الذي يتم في السجل العقاري، المتعلق بالمحلات ذات الاستعمال السكني الممسوحة التابعة لدواوين الترقية والتسيير العقاري، القابلة للتنازل في إطار المرسوم التنفيذي رقم 18-153، المؤرخ في 4 جوان 2018، الذي يحدد شروط و كفاءات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة و الأملاك المسيرة من طرف دواوين الترقية و التسيير العقاري المعدل و المتمم «.

«المادة 353-8: في غياب تقديم الشهادة المنصوص عليها في أحكام المادة 25 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 28 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، تخضع عقود الاقتناء أو الامتياز المعدة في هذا الإطار لدفع رسم الإشهار العقاري، المحددة قيمته حسب الحالة، طبقاً للفقرة الأولى والفقرة 2 من المادة 353-2 أعلاه».

«المادة 353-9: في حالة إشهار نفس العقد أو القرار القضائي، أو قيد نفس الدين، أو القيام إلى نفس الاستبدال أو الشطب الكلي أو الجزئي، أو إجراء من نفس النوع في عدة محافظات عقارية، يمكن أن يدفع الرسم كاملاً، في المحافظة العقارية التي طلب فيها الإشهار بالدرجة الأولى.

في هذه الحالة لا يدفع إلا رسم ثابت قدره خمس آلاف دينار (5.000 دج) في كل من المحافظات العقارية الأخرى، شريطة أن تكون المحافظة التي طلب فيها الإشهار بالدرجة الأولى معينة صراحة في الطلب المودع لدى المحافظات العقارية الأخرى وأن يتم الاستظهار بالوصل المثبت للدفع الكامل للرسم.

يتعين على المحافظ العقاري الذي قام بتحصيل الرسم، أن يسلم للطالب، فضلا عن الإيصال المذكور في المادة 353-10 أدناه، نسخا من الإيصال المذكور بقدر ما يطلب منه ذلك»

«المادة 353-11 : لكل قرار رفض إيداع أو إجراء يحصل المحافظ العقاري مبلغ ثلاثة آلاف دينار جزائري (3.000 دج)، يسدد من قبل محرر العقد.

يسترجع المبلغ المحصل بهذه الطريقة في حالة رفض إيداع أو إجراء غير مؤسس».

«المادة 353-12 : لا يمكن أن تقل القيمة المعتمدة كوعاء للرسم، عند الاقتضاء، عن تلك المعتمدة كأساس لتصفية حقوق التسجيل.

إذا ثبت في ظرف أربع (04) سنوات، ابتداء من تاريخ تنفيذ الإجراء، نقص المبالغ أو القيم التي استعملت كأساس لتحصيل رسم الإشهار العقاري، وفقا لطرق الإثبات المعتمدة في مجال التسجيل، يحصل تلقائيا في مكتب التسجيل التابع للإدارة الجبائية، زيادة على النسبة البسيطة التكميلية، رسم يحدد بمبلغه بأربعة آلاف دينار (4.000 دج).

يتم إعلام المحافظ العقاري المختص إقليميا، كل شهر، من طرف قابض الضرائب المعنى بأسماء المكلفين بالضريبة الذين قاموا بدفع الحقوق السالفة الذكر والمبالغ المحصلة».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل أحكام المواد من 2-353 إلى 6-353 والمواد من 8-353 و9-353 و11-353 و12-353 من قانون التسجيل بغية لمراجعة نسبة رسم الشهر العقاري بالزيادة وكذا الرسوم الثابتة المنصوص عليها، (ضمن الفقرات 3، 4، 5، 6، 7 والمبالغ المتعلقة بالحد الأدنى للحصول المنصوص عليه في المادة 3-353)، هذه المبالغ والنسب لم يتم مراجعتها البعض منذ سنة 2004 والبعض الآخر منذ سنة 2018 إلى غاية يومنا هذا.

بالفعل، فإنه نظراً لأنّ إضفاء الحجية المطلقة على العقود والسندات وغيرها المنصبة على حق الملكية لا تتم إلا من خلال شهرها ونظراً إلى حجم المعاملات والعقود الخاضعة لإجراءات الشهر العقاري فإنه يقترح رفع النسبة المذكورة.

كما يقترح كذلك إعادة النظر في المبلغ الذي يحصل إضافة لرسم الإشهار العقاري في حالة إشهار، في عدة محافظات عقارية، نفس العقد المتعلق بعقارين أو عدة عقارات، علماً أنّ تسديد مبلغ رسم الإشهار يتم في المحافظة العقارية التي يتم التماس الإشهار في الأول، كما هو منصوص عليه في المادة 9-353.

فيما يخص الفقرتين 3 و4 من المادة 2-353 المتعلقة بقيود الرهن وتشطيبها وكذا العقود التصريحية الخاضعة للرسم الثابت، لم يتم مراجعتها منذ مدة طويلة مما يبرر ضرورة تحيين هاته المبالغ إلى الضعف.

بالنسبة للفقرتين 5 و6 من المادة 2-353 تعالج المبالغ التي تحصل بمناسبة التقييم العقاري، في السجل العقاري للعقارات الممسوحة، حسب طبيعة العقار المراد ترقيمه ومساحته.

يرمي هذا الرسم إلى إشراك المالكين في الجهود المبذولة من طرف الدولة لإعداد مسح الأراضي العام والتقييم العقاري، علماً أن هذه العمليات تتم بمبادرة الدولة وعلى عاتقها وبالتالي يقترح زيادة المبالغ المنصوص عليها في الفقرات 5 و6 و7 بحوالي 50%.

بالنسبة للفقرة 6 من المادة 5-353 ذكر ضمن أحكامها الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض الملغى مما يتعين استبداله بالقانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023.

بالنسبة للمادتين 6-353 و 8-353 هذه المواد ذكر ضمن مقتضياتها أحكام القانون رقم 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 07 أوت 2003 الملغيين، وبالتالي نقترح استبدالها بالقوانين والمراسيم التنفيذية السارية المفعول.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

القسم الفرعي الثالث: الطابع

الطابع

المادة 36: تُعدل وتتمم أحكام المادة 61 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

«المادة 61: تخضع لرسم الطابع المحدد بالنسبة للحجم، جميع الأوراق التالية التي تستعمل للعقود والمحركات سواء كانت عمومية أو خاصة:

أولا - العقود:

(1 إلى 12).....(بدون تغيير).....

ثانيا - السجلات:

(1 إلى 8).....(بدون تغيير).....

(9) السجلات والدفاتر الخاصة التي يلزم بها المستخدمون، تطبيقا للتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل،

(10) وبصفة عامة جميع الدفاتر والسجلات.....(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يأتي هذا الاقتراح، والمتمثل في إدراج في المادة من قانون الطابع 61، على مستوى النقطة «ثانيا: السجلات»، مطة 9، بهدف الفصل في تأكيد إخضاع السجلات والدفاتر القانونية الخاصة التي يلزم بها المستخدمون لرسم الطابع، وذلك قصد إزالة كل غموض أو لبس أو تأويل، وذلك انطلاقا من نص المطة 9 من المادة 61 سارية المفعول، والتي تنص على أنه: "وبصفة عامة جميع الدفاتر والسجلات والنسخ الأصلية للرسائل التي من طبيعتها تقدم إلى القضاء وكدليل حسب الحالة وكذلك المستخرجات والنسخ والصور التي تسلم من هذه الدفاتر والسجلات".

وبالنظر لكون هذه الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها المستخدمون يمكن الاستناد عليها كدليل أمام القضاء، ما يستوجب صياغة واضحة تدل على أنها تخضع لرسم الطابع، وفق ما تم اقتراحه أعلاه، خاصة وأن هذه المطة من المادة 61 الحالية لسنة 2026، خضعت للتعديل بموجب المادة 32 من قانون المالية لسنة 2000، في حين أن هذه الدفاتر والسجلات التي تم إحداثها بموجب:

- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فبراير 1990، المتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،
- وتم تنظيمها بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في 06 مارس 1996، الذي يحدد قائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها المستخدمون ومحتواها، وهي كالآتي:

1. سجل ملاحظات وإعذارات مفتشية العمل (يتم ترقيمه وتوقيعه من طرف مفتشية العمل)،
2. دفتر الأجور (يتم ترقيمه وتوقيعه من طرف كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا وهو خاضع حاليا لطابع جبائي)،
3. سجل العطل مدفوعة الأجر (يتم ترقيمه وتوقيعه من طرف مفتشية العمل)،
4. سجل العمال (يتم ترقيمه وتوقيعه من طرف مفتشية العمل)،
5. سجل العمال الأجانب (يتم ترقيمه وتوقيعه من طرف مفتشية العمل)،
6. سجل الفحص التقني للمنشآت والتجهيزات الصناعية (يتم ترقيمه وتوقيعه من طرف مفتشية العمل)،

7. سجل حفظ الصحة والأمن وطب العمل (يتم ترقيمه وتوقيعه من طرف مفتشية العمل)،
8. سجل حوادث العمل (يتم ترقيمه وتوقيعه من طرف مفتشية العمل).

هذه السجلات لم تكن تخضع لرسم الطابع. وعليه، تم الاستمرار في ترقيمتها وتوقيعها لفائدة الهيئات المستخدمة من قبل مفتشيات العمل دون إخضاعها لرسم الطابع.

تشكل هذه المهمة عبئاً كبيراً على مصالح مفتشية العمل، حيث بلغ عدد الدفاتر والسجلات التي تم ترقيمتها وتوقيعها من طرف هذه المصالح خلال السنوات الثلاث الأخيرة 234.943 دفتر.

الأثر المالي:

باعتبار أن متوسط عدد أوراق كل دفتر يقدر بسبعة وأربعين (47) ورقة، وبضرب عدد أوراق السجل في قيمة رسم الطابع لكل ورقة سجل، والمحدد في نص المادة 58 من قانون الطابع بـ 80 دج، سيحصل على مبلغ 3760 دج عن كل سجل.

وبالنظر إلى متوسط عدد الدفاتر والسجلات التي يتم ترقيمتها وتوقيعها سنوياً والمقدر بـ 78.314 دفتراً وسجلاً، فإنه يمكن للخزينة العمومية أن تحقق إيراداً مالياً متوسط يقدر (294.460.640 دج) سنوياً، قابل للارتفاع في ظل توسع النسيج الاقتصادي.

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أن هذا الرسم لا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال كعبء مالي إضافي من شأنه أن يؤثر على الوضعية المالية للهيئات المستخدمة، مهما كانت أحجامها وقطاعات نشاطها، وذلك بالنظر لكون أن هذه السجلات تمسك لفترات زمنية معتبرة، يتم اقتناؤها في بداية نشاط الهيئة المستخدمة والتي لا يتم تجديدها إلا بعد اختتامها. كما يجدر التذكير، بأن المدة القانونية للاحتفاظ بهذه السجلات تحدد بـ 10 سنوات ابتداءً من تاريخ إختتامها. (أنظر. المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في 6 مارس 1996)

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الطابع

المادة 37: تعدل وتتمم أحكام المادة 100 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي:

«المادة 100: أولا- تخضع السندات بمختلف أنواعها سواء....(بدون تغيير حتى)

- المبالغ التي تتجاوز 100.000 دج: 2 دج.

غير أن المبلغ المستحق يجب ألا يقل عن 5 دج وألا يتجاوز 10.000 دج.

ثانيا-(بدون تغيير).....» .

عرض الأسباب:

إن تطبيق الأحكام الحالية للمادة 1-100 من قانون الطابع، التي تنص على عدم تحديد سقف لمبلغ رسم الطابع المستحق على فواتير البيع نقداً، عندما تتجاوز قيمة الفاتورة مبلغ 100.000 دج، قد تم اعتماده بهدف الحد من لجوء المتعاملين إلى هذه الوسيلة من وسائل الدفع.

غير أن هذا التدبير، بالنظر، من جهة، إلى الارتفاع الهام لمبلغ رسم الطابع المستحق على الفواتير التي تتضمن مبالغ مرتفعة، ومن جهة أخرى، إلى عدم تعميم وسائل الدفع الإلكتروني، قد أفضى إلى نتيجة عكسية، حيث أدى إلى دفع المتعاملين الاقتصاديين إلى اللجوء إلى اقتناء السلع والخدمات دون الحصول على فواتير.

وعليه، تهدف هذه المقترحات الرامية إلى تعديل هذا الإجراء إلى تحديد سقف لمبلغ رسم الطابع في حدود 10.000 دج، وذلك بغرض تخفيف العبء الجبائي المترتب على المتعاملين الاقتصاديين بشأن المعاملات ذات المبالغ المرتفعة، وتشجيعهم على إصدار فواتير عن عمليات البيع التي ينجزونها، وكذا المطالبة بالحصول على فواتير عن مشترياتهم. ومن شأن ذلك أن يساهم، في مرحلة أولى، في إدماج هذه العمليات ضمن الاقتصاد الرسمي/القانوني، وبالتالي إخضاعها للجباية في مرحلة لاحقة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الطابع

المادة 38: تُعدل وتتمم أحكام المادة 137 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

«المادة 137: دون المساس بتطبيق إجراءات المعاملة بالمثل،....(بدون تغيير) حق طابع بواسطة إيصال لدى قبضة الضرائب قدره:

- (بدون تغيير)؛
- (بدون تغيير)؛
- (بدون تغيير)؛
- (بدون تغيير)؛
- (بدون تغيير)؛
- (بدون تغيير)؛
- (بدون تغيير)؛

يحدد مبلغ رسم الطابع المستحق عن تأشيرة التسوية الممنوحة للسياح الأجانب الذين يختارون الجنوب الجزائري كوجهة سياحية، كما يأتي:

- 10.000 دج، عن تأشيرة تسوية صالحة من يوم واحد (1) إلى سبعة (7) أيام،
- 15.000 دج، عن تأشيرة تسوية صالحة من ثمانية (8) أيام إلى خمسة عشر (15) يوما،
- 20.000 دج، عن تأشيرة تسوية صالحة من ستة عشر (16) يوما إلى ثلاثين (30) يوما.
- 1.000 دج، عن تأشيرة عبور صالحة من يوم واحد (1)....(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يُعد اجراء تبسيط إجراءات الحصول على التأشيرة أحد التزامات السلطات العمومية، ويُعد من بين الإجراءات ذات الأولوية للحكومة، في إطار تنمية قطاع السياحة باعتباره محركًا مهمًا للنمو الاقتصادي وخلق فرص العمل.

وفي هذا الصدد، وبهدف تعزيز الجاذبية السياحية لبلدنا، يُقترح مراجعة رسوم التأشيرة عند الوصول بالنسبة للسياح الأجانب الذين يختارون جنوب الجزائر كوجهة سياحية، وذلك من خلال تعديل المادة 137 من قانون الطوابع، بهدف استحداث تعريفية جديدة لرسوم الطوابع المطبقة على تأشيرة التسوية الممنوحة للسياح الأجانب المذكورين، على النحو التالي:

- 10.000 دج، عن تأشيرة تسوية صالحة من يوم واحد (1) إلى سبعة (7) أيام،
- 15.000 دج، عن تأشيرة تسوية صالحة من ثمانية (8) أيام إلى خمسة عشر (15) يوما،
- 20.000 دج، عن تأشيرة تسوية صالحة من ستة عشر (16) يوما إلى ثلاثين (30) يوما.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الطابع

المادة 39: تُعدل أحكام المادة 142 مكرر 5 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

«المادة 142 مكرر 5: يُؤسس..... (بدون تغيير حتى) ملصقة تُثبت دفع الحق.

يتم إستبدال قسيمات الأبوستيل التي أُتلفت عند لصقها من قبل المصالح المكلفة بالتصديق على الوثائق الرسمية، على عاتق الدولة، لفائدة طالبي التصديق.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة..... (الباقى دون تغيير)» .

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل المادة 142 مكرر 5 من قانون الطابع، بحذف الفقرة الثانية الحالية من المادة 142 مكرر 5، المتعلقة بنسخة طبق الأصل (Duplicata)، واستبدالها بأحكام تنص على تكفل الدولة بقسيمات الأبوستيل التي تتعرض للإتلاف أثناء استعمالها من طرف المصالح المكلفة بالتصديق على الوثائق الرسمية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الطابع

المادة 40: تُعدل وتتم أحكام المادة 147 مكرر 6 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

«المادة 147 مكرر 6: تحدد تعريفة الرسم (بدون تغيير حتى)

يخصص ناتج الرسم.... (بدون تغيير حتى)، كما يأتي:

- 10%، لفائدة ميزانية الدولة؛
- 85%، لفائدة الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي،
- 5%، لفائدة الصندوق الوطني لإصلاح الأضرار الناجمة عن التقلبات الجوية .

عرض الأسباب:

(انظر عرض أسباب المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني لإصلاح الأضرار الناجمة عن التقلبات الجوية)

الطابع

المادة 41: تعدل وتتم أحكام المادة 155 مكرر من قانون الطابع، وتحركما يأتي:

«المادة 155 مكرر: يؤسس.... (بدون تغيير حتى) أو الكترونياً.

بالنسبة لمشاريع الاستثمار المسجلة في إطار القانون المتعلق بالاستثمار، يتم دفع حق الطابع إلكترونياً أو لدى الشباك الوحيد الوطني للاستثمار.

إذا كان التعديل ناتجاً..... (الباقى بدون تغيير)».

عرض الأسباب:

(أنظر عرض أسباب المادة 15 من مشروع هذا القانون)

الطابع

المادة 42: تُعدل أحكام المادة 300 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

«المادة 300: تحدد تعريفه القسيمة (بدون تغيير حتى):

مبلغ القسيمة بالدينار الجزائري				تعيين السيارات
سيارات يزيد عمرها عن عشر (10) سنوات	سيارات يزيد عمرها عن ست (6) سنوات إلى عشر (10) سنوات	سيارات يتراوح عمرها بين ثلاث (3) سنوات إلى ست (6) سنوات	سيارات يقل عمرها عن ثلاثة (3) سنوات	سيارات سياحية وسيارات مهيأة كسيارات نفعية ذات قوة:
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	- حتى 6 أحصنة بخارية
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	- من 7 إلى 9 أحصنة بخارية
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	30.000	40.000	- من 10 أحصنة بخارية فأكثر

«.

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى رفع تعريفه قسيمة السيارات المطبقة على السيارات السياحية والسيارات المهيأة كسيارات نفعية ذات قوة 10 أحصنة بخارية فأكثر والتي يقل عمرها عن ستة (6) سنوات.

بالفعل، نظرا للقيمة المعتبرة لهذه الفئة من السيارات التي ليست في متناول جميع المواطنين، أضحي من الضروري رفع تعريفه قسيمة السيارات المطبقة عليها لموائمتها مع سعر الاقتناء.

وذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الطابع

المادة 43: تُعدل وتتم أحكام المادة 309 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

«المادة 309: يُوزع حاصل تعريف القسيمة كالآتي:

- 15 % لفائدة ميزانية الدولة،
- 20 % لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد،
- 50 % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- 15%، لفائدة الصندوق الوطني لإصلاح الأضرار الناجمة عن التقلبات الجوية».

عرض الأسباب:

(انظر عرض أسباب المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني لإصلاح الأضرار الناجمة عن التقلبات الجوية)

الطابع

المادة 44: تحدث ضمن قانون الطابع، مادة 310، تحرر كما يأتي:

«المادة 310: يجب أن تُتلف كل قسيمة غير مبيعة بعد انقضاء الفترة القانونية للتحصيل.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية».

عرض الأسباب:

تهدف هذه المادة إلى إستحداث مادة 310 ضمن قانون الطابع. إن الغرض من هذا التدبير هو وضع سند قانوني من أجل السماح بإتلاف قسيمات السيارات غير المبيعة عند انقضاء الفترة القانونية للتحصيل. الأمر يتعلق بالقسيمات غير المبيعة عند تاريخ 28 فيفري من السنة الموالية للسنة المعنية بالقسيمة.

بالفعل، منذ إحداث قسيمة السيارات، كل سنة ترجع كميات معتبرة من هذه القيم تخزن في القباضة المركزية للطابع.

على مدى السنوات، يشغل تراكم القسيمات غير المبيعة مساحة معتبرة لدى القباضة المركزية للطابع والتي هي متواجدة في محل ضيق، مما يستوجب اللجوء إلى عملية إتلاف هذه القيم. تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن استعمال قسيمة السيارات إلا للسنة التي خصصت لها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

القسم الفرعي الرابع: الرسوم على رقم الأعمال

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 45: تحدث ضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال مادة أولى مكرر، وتحرر كما يأتي:

«المادة الأولى مكرر: 1) يُعتبر تسليمًا للسلع، نقل حق التصرف في الممتلكات المادية المنقولة أو غير المنقولة، إلى شخص يتصرف فيه بصفته مالكا لها.

2) تُعد كتأدية خدمات، كل عملية لا تشكل تسليم للسلع.

3) تُعتبر بمثابة تأدية الخدمات، كل من:

- الأشغال العقارية؛
- التنازل عن الممتلكات غير المادية. يقصد بالممتلكات غير المادية، كل قيمة اقتصادية ليس لها شكل مادي، ولكن معترف بها ومحمية بموجب القانون، مثل حقوق الملكية الفكرية والصناعية والمحلات التجارية والديون؛
- الإتاوات المدفوعة مقابل استعمال أو منح حق استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية، أو تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي، أو معلومات متعلقة بخبرة مكتسبة في المجال الصناعي أو التجاري أو العلمي (المعرفة)، أو لاقتناء أو إيجار البرمجيات «.

عرض الأسباب:

يُعد الرسم على القيمة المضافة من بين الرسوم غير المباشرة، الذي يُطبق على العمليات المنجزة بمقابل، والمتمثلة في عمليات التسليم (المبيعات أو الواردات)، الخدمات والأشغال. غير أن هذه المفاهيم لم تكن مُدرجة ضمن أحكام قانون الرسم على رقم الأعمال.

لتدارك هذا الفراغ، قد تمّ في إطار هذا التدبير استحداث المادة 1 مكرر، التي تتضمن تعريفات للمفاهيم المذكورة سابقا. إنّ التمييز بين هذه المفاهيم له أهمية بالغة، لتحديد إقليمية الرسم على القيمة المضافة، والحدث المنشأ له واستحقاقه.

إن مفهوم الخدمات يشمل مجموع العمليات التي لا تشكل تسليمًا للسلع، الخدمات الاستشارية، والمعلوماتية، والبنكية أو التأمين، وعمليات الإصلاح، والأشغال، وغير ذلك من العمليات.

أما فيما يخص الأشغال، فإنها تُحتسب كعمليات تأدية خدمات، فيما يتعلق حصراً بالرسم على القيمة المضافة، نفس الشيء بالنسبة لعمليات التنازل عن الملكيات الغير مادية والإتاوات، التي تم اقتراح تعريف شامل في الفقرة 3.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 46: تعدل أحكام المادة 2 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 2: تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة:

(1 إلى 13) (بدون تغيير)

14) المبيعات من السلع وتأدية الخدمات المنجزة عبر منصات التجارة الإلكترونية المحلية أو الأجنبية، وكذا العمولات المحصلة من طرف متعاملي المنصات بمناسبة هذه العمليات» .

عرض الأسباب:

قصد ضمان تطبيق أمثل للرسم على القيمة المضافة على عمليات التجارة الإلكترونية، قد تم إدراج مجموعة من التدابير التي تهدف إلى تعديل قانون الرسوم على رقم الأعمال، في إطار قانون المالية هذا.

من بين هذه التدابير، ينص التعديل المقترح في المادة 2 على أنّ عمليات البيع وتأدية الخدمات التي تتم عبر منصات التجارة الإلكترونية (الإنترنت) تخضع أيضًا للرسم على القيمة المضافة، على غرار عمليات البيع وتأدية الخدمات غير الرقمية.

يُطبق الرسم على القيمة المضافة على مجموع المبالغ، بما في ذلك العمولات المتحصّل عليها من طرف متعاملي هذه المنصات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 47: تعدل أحكام المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحديث ضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، مادتان 4 مكرر و4 مكرر 1، وتحرران كما يأتي:

«المادة 4: 1) يخضع للرسم على القيمة المضافة، الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يُنجزون بصفة اعتيادية أو عرضية، وبصفة مستقلة، عمليات خاضعة لهذا الرسم والتي تندرج ضمن مجال تطبيقه، والتي تتم في إطار نشاط اقتصادي بمقابل.

(2) يُعتبر كنشاط اقتصادي، على وجه الخصوص، كل نشاط:

- إنتاج؛
- تجاري؛
- استخراجي؛
- فلاحي وتربية المواشي والصيد؛
- أشغال؛
- تأدية الخدمات؛
- مهنة حرة أو مماثلة لها.

تُعتبر أيضًا العمليات الملحق لتلك المذكورة أعلاه، نشاطًا اقتصاديًا.

(3) تخضع كذلك للرسم على القيمة المضافة:

- الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات الأخرى الخاضعة للقانون العام، بعنوان النشاطات الاقتصادية التي تُنجزها بمقابل؛
- الهيئات ذات هدف غير ربحي، عندما تُنجز عمليات بمقابل.

«المادة 4 مكرر: يعتبر مدين بالرسم، كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للرسم، مُلزم بتسديد الرسم على القيمة المضافة بعنوان العمليات الخاضعة لهذا الرسم والتي يُنجزها في إطار نشاطه».

«المادة 4 مكرر 1: يُعد منتجًا:

1. الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون، بصفة رئيسية أو ثانوية، باستخراج أو صناعة المنتجات، ويتعهدونها بالتصنيع أو التحويل، بصفتهن صناعاً أو مقاولين في التصنيع، قصد إعطائها الشكل النهائي أو العرض التجاري الذي تقدم فيه للمستهلك لكي يستعملها أو يستهلكها، وذلك سواء استلزمت عمليات التصنيع أو التحويل، استخدام، مواد أخرى أم لا.

2. الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يحلون فعلياً محل المصنع للقيام، في مصانعهم أو حتى خارجها، بكل الأعمال المتعلقة بصنع المنتجات أو عرضها التجاري النهائي، مثل التزيم أو التعليب، وإرسال أو إيداع هذه المنتجات، وذلك سواء أبيع تحت علامة أو باسم من يقومون بهذه العمليات أم لا.

3. الأشخاص أو الشركات الذين يسندون للغير، القيام بالعمليات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه.

عرض الأسباب:

إنّ مفهوم الخاضع للرسم على القيمة المضافة، غير معرف في قانون الرسوم على رقم الأعمال. لذلك يقترح إدراج على مستوى أحكام المادة 4، ما يلي:

- تعريف عام لمفهوم الخاضع للضريبة (الفقرة الأولى)، المعرف كالشخص الذي يُنجز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، بصفة مستقلة، وهذا باستثناء العمال الأجراء أو مسيري المؤسسات الذين يتصرفون بهذه الصفة في إطار عقد عملهم أو عهدتهم.

- قائمة غير حصرية بالأنشطة الاقتصادية (الفقرة الثانية) التي تدخل ضمن مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.
- تذكير بمبدأ خضوع الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها الدولة والهيئات الغير ربحية (الجمعيات، المؤسسات، وغيرها) للرسم على القيمة المضافة. ويندرج ضمن ذلك، على سبيل المثال، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (الكهرباء، والمياه، وغيرها)، وكذا المؤسسات العمومية للإذاعة والتلفزيون التي تتلقى إيرادات من الإشهار، وغيرها.

وتقترح المادة 4 مكرر تعريفًا لمفهوم المكلف بالضريبة، الذي عادةً ما يُخلط مع مفهوم الشخص الخاضع للرسم، والذي يقصد به الشخص المطالب بدفع الرسم على القيمة المضافة.

وأخيرًا، يُعاد نقل مضمون المادة 4 الحالية، التي تحدد مفهوم المنتج الخاضع للرسم على القيمة المضافة، ضمن مادة 4 مكرر 1.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 48: تعدل أحكام المادة 7 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتُحدث ضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، مواد 7 مكرر و 7 مكرر 1 و 7 مكرر 2، وتحرر كما يأتي:

«المادة 7: تخضع للرسم على القيمة المضافة، كل العمليات المنجزة في الجزائر، حتى وإن كان مقر الإقامة أو الموطن الجبائي للخاضع للرسم، يقع خارج الحدود الإقليمية للجزائر» .

«المادة 7 مكرر: 1) تعتبر العملية مُنجزة في الجزائر، فيما يخص عملية البيع، عندما تنجز وفق شروط تسليم البضاعة في الجزائر،

2) إذا إنجز عن السلعة عملية تركيب أو تجميع من طرف المورد أو لحسابه، فإنّ مكان التسليم هو المكان الذي يتم فيه التركيب أو التجميع».

«المادة 7 مكرر: 1) تعتبر تأدية الخدمات غير المادية كعمليات مُنجزة في الجزائر، إذا كان مكان استقرار المستفيد يتواجد في الجزائر، أيّ أنّه عندما يكون المستفيد:

أ) مؤسسة مسجلة جبائيا في الجزائر، إلا في حالة ما إذا كانت الخدمات مقدمة لمنشأة دائمة تمتلكها في الخارج، بمفهوم أحكام الاتفاقيات الجبائية.

ب) له منشأة دائمة في الجزائر، والتي تقدم لصالحها هذه الخدمات؛

ج) له إقامة أو موطن جبائي في الجزائر.

2) تُعتبر كخدمات غير مادية، على وجه الخصوص:

أ) البيوع والتنازلات عن حقوق المؤلف، براءات الاختراع، حقوق الترخيص، العلامات الصناعية والتجارية، وغيرها من الحقوق المماثلة؛

ب) خدمات الإشهار؛

ت) خدمات المستشارين، المهندسين ومكاتب الدراسات في جميع المجالات، بما في ذلك تنظيم البحث والتطوير؛

ث) خدمات الخبراء المحاسبين، المحامين والمستشارين القانونيين والجبائيين المعتمدين بصفة قانونية، وكذا خدمات المهن الحرة الأخرى؛

ج) معالجة البيانات وتوفير المعلومات؛

ح) وضع المستخدمين تحت التصرف؛

خ) خدمات الوسطاء الذين يساهمون، باسم ولحساب الغير، في تقديم الخدمات المذكورة أعلاه؛

د) خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني؛

ذ) الخدمات المقدمة إلكترونيا، لا سيما عن طريق التحميل.

3) تعتبر خاضعة في الجزائر، تأدية الخدمات القابلة لتحديد لموقعها المادي، إذا كان تنفيذ هذه الخدمات يتم بداخلها.

وتُعتبر كتأدية الخدمات القابلة لتحديد لموقعها المادي في الجزائر، على وجه الخصوص:

أ) الأشغال وتأدية الخدمات المرتبطة بملك عقاري يقع في الجزائر؛

ب) الخدمات المرتبطة مباشرة بالأنشطة الثقافية، الفنية، الرياضية، العلمية، التعليمية، التكوينية والترفيهية أو المماثلة لها، والمنفذة ماديا في الجزائر. غير أنه، عندما تُقدّم هذه الخدمات عن بُعد، فإنها تُعتبر كخدمات غير مادية؛

ت) خدمات نقل الأشخاص أو البضائع، مهما كانت طريقة النقل المستعملة، عندما يكون مكان الانطلاق ومكان الوصول واقعين في الجزائر؛

ث) خدمات النقل الدولي للمسافرين، عن طريق البر أو السكك الحديدية، عندما يكون مؤدي الخدمة مؤسسة مُسجلة في الجزائر؛

- (ج) إيجار الأملاك المنقولة، في حالة ما إذا كانت هذا المِلك وُضع تحت تصرف مُستفيد في الجزائر؛
(ح) أنشطة الإطعام والإيواء، عندما تكون المؤسسة التي تقوم بهذه الأنشطة تقع في الجزائر؛
(خ) خدمات وكالات السفر أو السياحة المُسجلة في الجزائر.

4 بالنسبة للخدمات المقدمة من طرف منصات التجارة الإلكترونية المحلية أو الأجنبية، يُعتبر المستفيد ذا موطن جبائي في الجزائر، وفقًا لمضمون الفقرة 1 من هذه المادة، إذا ثُبِت وجود أحد المؤشرات الآتية:

- أ) الإشارة إلى عنوان المستفيد في الجزائر، المذكور في الفاتورة،
ب) دفع ثمن الخدمة المقدمة بواسطة بطاقة بنكية صادرة عن مؤسسة مالية مُسجلة في الجزائر؛
ج) استعمال المستفيد لعنوان بروتوكول الأنترنت في الجزائر؛
د) استعمال رمز الهاتف الدولي للجزائر من طرف المستفيد.

5 تخضع خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية المقدمة بين متعاملين الاتصالات السلكية واللاسلكية (خدمة التّجوال)، عندما يكون المستفيد من الخدمات مُقيمًا في الجزائر.

تخضع للرسم على القيمة المضافة في الجزائر، الخدمات المُفوترة من طرف شركة الاتصالات السلكية واللاسلكية المُسجلة في الجزائر لزيائنها المقيمين أو غير المقيمين، مهما يكن مكان استعمال الخدمة.»

«المادة 7 مكرر2: عندما يكون الخاضع للرسم المُقيم في الجزائر، غير قادر على تقديم إثبات بأن مكان خضوع تسليم السلع أو تأدية الخدمات التي قام بها، قد تمّت خارج الجزائر، فإنّه يُعتبر مكان الخضوع للرسم على هذه العمليات متواجدًا في الجزائر.»

عرض الأسباب:

إن العمليات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، ليست خاضعة للرسم في الجزائر إلا إذا تم انجازها فيها. وإذا كان مبدأ الإقليمية لا يشكل صعوبات بالنسبة لعمليات البيع (المادة 7 مكرر)، فإن الأمر يختلف بالنسبة لتأدية الخدمات، لا سيما بالنظر إلى عولمة الاقتصاد والنمو المتسارع للتجارة الإلكترونية، وما يترتب عن ذلك من معاملات يكون فيها مؤدي الخدمة مستقرًا في الخارج والمستفيد من الخدمة في الجزائر.

وعليه، فإنه يُقترح تأطير قواعد إقليمية الرسم على القيمة المضافة المطبقة على تأدية الخدمات (المادة 7 مكرر1)، مع التمييز بين الخدمات غير المادية والخدمات المادية:

بالنسبة للخدمات غير المادية (الفقرة 1)، تخضع الخدمة للرسم على القيمة المضافة في الجزائر إذا كان المستفيد من الخدمة (الزبون) له مقر في الجزائر. وينطبق هذا المبدأ سواء كان المستفيد خاضعًا للرسم على القيمة المضافة في الجزائر، (كأن يكون شركة تجارية)، أو غير خاضع له (كالأشخاص، والجمعيات، والمؤسسات الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة،). ويشمل مفهوم «الخدمات غير المادية» (الفقرة 2)، على سبيل المثال، الخدمات المقدمة في إطار التجارة الإلكترونية، وخدمات المستشارين وأصحاب المهن الحرة، وخدمات الاتصالات، وغيرها. أما فيما يخص الخدمات القابلة للتحديد ماديًا في الجزائر، أي المرتبطة بالجزائر، فإن الرسم على القيمة المضافة يطبق في مكان تنفيذ الخدمة (الفقرة 3). على سبيل المثال، تخضع الخدمات المرتبطة بعقار، يقع في الإقليم الجزائري، للرسم على القيمة المضافة في الجزائر، كالأشغال، والخبرات، وخدمات المهندسين المعماريين، وغيرها، حتى وإن تم تنفيذها من قبل مؤسسات غير مقيمة.

كما تخضع عمليات إيجار الملكيات المنقولة، لا سيما وسائل النقل (المركبات ذات المحرك، والطائرات، والسفن، وغيرها)، للرسم على القيمة المضافة في الجزائر عندما يتم وضع الملك المنقول تحت تصرف المستفيد في الجزائر.

وقد تكون بعض العمليات في الوقت ذاته ذات طبيعة مادية وغير مادية. على سبيل المثال، إذا تم القيام بدورة تكوينية في تونس، وتمت متابعة جزء منها عن بعد (عن طريق تقنية الاتصال المرئي، وغيرها) من قبل شخص خاضع للرسم في الجزائر، فإن ذلك يستوجب تحويل الرسم على القيمة المضافة، المستحق في الجزائر، إلى الجزائر.

أما فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية، يندرج التعديل المقترح ضمن الإطار العام لإخضاع قطاع التجارة الإلكترونية (الخدمات الرقمية) للرسم على القيمة المضافة (انظر مقترحات تعديل المواد 2 و 7 و 106 مكرر و 106 مكرر 1 من قانون الرسوم على رقم الأعمال)، والذي يهدف إلى تحصيل الرسم على القيمة المضافة المستحق عن الخدمات المقدمة من قبل متعاملين غير مقيمين لفائدة أشخاص في الجزائر.

ومن أجل تحديد ارتباط الخدمة بمستفيد في الجزائر، يُقترح، بموجب الفقرة 4 من هذه المادة، استحداث مؤشرات تساعد على تحديد الإقامة أو الموطن الجبائي للزبون، من بينها، على سبيل المثال، تصريح هذا الأخير بعنوان في الجزائر، أو ارتباط عنوان بروتوكول الإنترنت (IP) الذي يستعمله بالجزائر، أو استعمال بطاقة بنكية صادرة عن بنك جزائري. كما يتعين على المتعامل الذي يثبت لديه وجود هذه العناصر، حتى وإن لم يكن له وجود في الجزائر، أن يقوم بفوترة الرسم على القيمة المضافة للمستخدم الجزائري، ثم يقوم بتحويله إلى الخزينة العمومية وفق إجراءات مبسطة (انظر مشروع المادة 106 مكرر 1 أدناه).

وأخيراً، تحدد الفقرة 5 قواعد إقليمية الرسم على القيمة المضافة المطبقة على خدمات الاتصالات، من خلال التمييز بين ما يأتي:

- بالنسبة للخدمات المنجزة بين متعاملي الاتصالات (التجوال)، فإن هذه الأخيرة تخضع للرسم على القيمة المضافة عندما يكون المستفيد مستقراً في الجزائر. وعليه، فإن الخدمات التي يفوترها متعامل أجنبي لمتعامل جزائري تخضع للرسم على القيمة المضافة في الجزائر، ويدفع من قبل المتعامل الجزائري وفق آلية التصفية الآلية. وفي المقابل، يتعين أن يفوتر المتعامل الجزائري خدماته للمتعامل الأجنبي خارج الرسم، مع احتفاظه بحق الحسم للرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالمدخلات المرتبطة بهذه الخدمات.

- أما فيما يتعلق بالخدمات المقدمة للأشخاص غير متعاملي الاتصالات، أي للزبائن، ترتبط إقليمية الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لهذه الخدمات بالإقامة الجبائية للمتعامل، بغض النظر عن جنسية الزبون أو مكان إقامته. وعليه، يجب أن تتضمن كل فاتورة يحررها متعامل جزائري لفائدة زبونه، الرسم على القيمة المضافة المستحق عن الخدمات الخاضعة له، حتى وإن تم استعمال الخدمة من خارج الجزائر (خدمة التجوال في مجال الهاتف النقال).

إن قواعد إقليمية الرسم على القيمة المضافة المذكورة أعلاه تتوافق مع المبادئ الدولية المعمول بها، مثل بعض من البلدان الإفريقية والأوروبية. كما تُستكمل هذه القواعد بأحكام المادة 7 مكرر 2 المتعلقة بإثبات الإقليمية. حيث يقع عبء إثبات الإقليمية على عاتق المكلف بالرسم. وفي حال تعذر عليه تقديم هذا الإثبات، يطبق الرسم على القيمة المضافة على العملية في الجزائر.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 49: تتم أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 23: يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 9 %.

ويطبق هذا المعدل على المنتجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه:

(1 إلى 36) (بدون تغيير)
(37) صواني الشتلات البلاستيكية المثقبة، وأوعية الزراعة البلاستيكية المثقبة، وأنابيب الري بالتقطير، والأغلفة الأرضية الجيوممبرانية، موجهة للاستعمال الفلاحي».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تطبيق المعدل المخفض 9% للرسم على القيمة المضافة على صواني الشتلات البلاستيكية المثقبة، وأوعية الزراعة البلاستيكية المثقبة، وأنابيب الري بالتنقيط، والأغلفة الأرضية الجيوممبرانية، الموجهة للاستعمال الفلاحي والمنتجة في الجزائر. حيث تخضع هذه المنتجات حاليًا للمعدل العادي 19% للرسم على القيمة المضافة وهذا بموجب التشريع الجبائي الحالي، وهذا بغرض تدنية تكاليفها وجعل أسعار بيعها في السوق المحلية أكثر استقطابًا.

سيسمح هذا التخفيض بتشجيع الإنتاج المحلي مع ضمان توفير هذه المنتجات على المستوى المحلي، الأمر الذي سينجم عنه أيضًا خفض في فاتورة الاستيراد، مع العلم أن هذه المنتجات تستعمل في القطاع الفلاحي كمدخلات أساسية للزراعة في البيوت المحمية، وزراعة الأشجار، والري الدقيق، كما أنها تُسهم في إعادة تئمين النفايات البلاستيكية محليًا.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 50: تُعدّل أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 25: يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك يتكون من حصة ثابتة ومعدل نسبي، يطبق على المنتوجات المبينة في الجدول، وحسب التعريفات الواردة أدناه:

بيان المنتوجات		التعريف
I- الجعة		
- أقل أو يساوي 5°		6.000 دج / هل
- أكثر من 5°		7.000 دج / هل
II- المنتجات التبغية والكبريت		الحصة الثابتة (دج/كغ)
من 1 إلى 5 بدون تغيير		المعدل النسبي (بناء على قيمة المنتج)
		بدون تغيير.....

تستند الحصة الثابتة إلى (الباقى بدون تغيير)

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير المقترح إلى تعديل أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، من أجل مراجعة تعريفات الرسم الداخلي على الاستهلاك المطبق على الجعة.

عليه، يقترح تطبيق التعريفات التالية:

- 6.000 دج / هل عوضا عن 4.368 دج / هل، للجعة التي تكون نسبة الكحول فيها أقل أو تساوي 5°، أي بزيادة قدرها 1.632 دج / هل (37%)؛
- 7.000 دج / هل عوضا عن 5.560 دج / هل، للجعة التي تكون نسبة الكحول فيها أكثر من 5°، أي بزيادة قدرها 1.440 دج / هل (25%).

يهدف هذا التدبير المقترح لمواكبة الممارسات الدولية، ولاسيما تلك التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية والمتعلقة باستعمال الرسوم كرادع لاستهلاك المنتجات الضارة بالصحة وللحفاظ على الصحة العمومية. إن المراجعة بالزيادة لتعريفات الرسم الداخلي على الاستهلاك المطبق على الجعة، يؤدي، كنتيجة حتمية، لرفع سعر بيعها، وهو ما يسمح:

- من جهة، بجعل سعر الجعة مكلفا وصعب المنال من قبل المستهلك. مما يساهم في انخفاض استهلاكها وفي تخفيف الأعباء المالية المترتبة عن إدمان الكحول، ولاسيما الأمراض المزمنة وحوادث المرور.
- بزيادة الإيرادات الجبائية، من جهة أخرى، حيث من المزمع تسجيل فائض في القيمة يقدر بـ 3.456.128.000 دينار جزائري، لفائدة ميزانية الدولة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 51: تعدل وتتم أحكام المادة 28 مكرر 7 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 28 مكرر 7: يوزع ناتج الرسم على المنتجات البترولية أو المماثلة لها ... (بدون تغيير حتى) لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

تحول نسبة 60% من حصة هذا الرسم العائدة لفائدة بلديات ولاية الجزائر إلى ميزانية هذه الولاية.

تحدد كفاءات.....(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل المادة 28 مكرر 7 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المتعلقة بكفاءات توزيع ناتج الرسم على المنتجات البترولية أو المماثلة لها.

وفي هذا الصدد، وبالنظر إلى النظام الخاص الذي يحدد القواعد المنظمة لعاصمة الجزائر (راجع المادة 218 من قانون البلدية المؤرخ في 2011/06/22)، تتكفل ميزانية الولاية بعدة مهام تدرج ضمن اختصاصات المرفق العمومي البلدي، دون أن تتلقى مقابلاً مالياً من حصة الجماعات المحلية المستفيدة.

وعليه، ومن أجل تمكين الولاية المعنية من مواجهة الأعباء المذكورة، يُقترح تخصيص نسبة 60% من ناتج الرسم على المنتجات البترولية العائدة للجماعات المحلية التابعة لها لفائدة هذه الولاية، وذلك وفقاً لطلبها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 52: تعدل وتتم أحكام المادة 29 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«المادة 29: يكون الرسم على القيمة المضافة (بدون تغيير حتى) هذه العملية.

لكي يصبح هذا الرسم قابلاً للخصم، يجب أن يرفق بيان رقم الأعمال المشار إليه في المادة 76 وما يليها من هذا القانون، بما في ذلك على متن حامل إلكتروني أو عن طريق التصريح عن بعد، بكشف يحتوي بالنسبة لكل مورد على المعلومات الآتية:

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)

يجب أن يتم (بدون تغيير حتى) للإجراءات المعمول بها».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التعديل إلى إنشاء إلزامية التصريح عن بعد بكشف استرجاع الرسم على القيمة المضافة، الذي يُقدم كداعم للتصريح الرئيسي (G50) المدرج مسبقاً في النظام المعلوماتي "جبايتك".

تسمح هذه الإلزامية للإدارة الجبائية من إنشاء قاعدة بيانات لعمليات الشراء المنجزة من قبل المتعاملين الاقتصاديين كما تُسهل من استغلال المعلومات ذات الطابع الجبائي في الآجال المثلى.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 53: تعدل أحكام المادة 30 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 30: يتم الخصم بعنوان (دون تغيير حتى) في حساب بنكي أو بريدي.

يمكن تسجيل الرسم الذي لم يخصم في الأجل المحدد أعلاه، في أجل أقصاه، في التصريح المتعلق بشهر ديسمبر أو بالثلاثي الأخير من السنة التي تلي سنة الإغفال.

تحت طائلة تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 114-2 من هذا القانون، يجب أن يسجل هذا الرسم بكيفية منفصلة عن الرسوم القابلة للخصم المتعلقة بالفترة الجارية موضوع التصريح».

عرض الأسباب:

وفقاً للأحكام الحالية السارية، لا سيما أحكام المادة 30 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، يمكن تسوية الرسم على القيمة المضافة القابل للخصم المتعلق بالمشتريات، والذي لم يتم التصريح به ضمن الآجال القانونية، من خلال التصريح به في أجل أقصاه 20 ديسمبر من السنة التي تلي سنة الإغفال، عن طريق إدراجه بشكل منفصل في التصريح ج 50 الخاص بشهر نوفمبر من تلك السنة، والذي يتعين إيداعه في أجل أقصاه 20 ديسمبر من نفس السنة المالية.

وعليه، يُلاحظ أنه لا يُمنح للمكلف بالضريبة المعني سوى أجل قدره 11 شهراً لتسوية وضعيته في هذا المجال، بدلاً من سنة كاملة، أي 12 شهراً، بالنسبة لبعض المكلفين بالضريبة.

ومن جهة أخرى، فإن عدم إدراج الرسوم المتعلقة بالمشتريات المشار إليها أعلاه أدى إلى رفض خصمها، مما ترتب عنه إلزام المكلفين بالضريبة بإرجاع مبلغ الرسم على القيمة المضافة الذي سبق خصمه، مع تطبيق الغرامات والعقوبات الجبائية المقابلة.

وقد ألحقت هذه التذكيرات بالحقوق عقوبات جسيمة بالمؤسسات المعنية، وذلك فيما يتعلق بالرسم على القيمة المضافة على المشتريات المصرح به للخصم، باستثناء حالة إدراجه بشكل منفصل عند التصريح به، بعنوان التسوية. وفي هذا الصدد، تهدف التدابير الحالية إلى ما يلي:

- من جهة، يقترح هذا التدبير السماح بالتصريح بالرسم على القيمة المضافة على المشتريات الذي لم يتم التصريح به، في أجل أقصاه التصريح الخاص بشهر ديسمبر من السنة التي تلي سنة الإغفال، (أي ضمن التصريح ج 50 الذي يتم إيداعه في أجل أقصاه 20 جانفي من السنة الثانية التي تلي سنة الإغفال). وبذلك، يُمنح المكلف بالضريبة المعني أجل سنة كاملة لتسوية وضعيته فيما يتعلق بهذه الرسوم، مع إدراج التصريحات الفصلية للرسم على القيمة المضافة ضمن هذا التدبير، بما يسمح للمكلفين المعنيين بتسوية وضعياتهم الجبائية فيما يخص الرسوم على المشتريات التي لم يتم التصريح بها في الآجال المحددة.
- ومن جهة أخرى، يقترح هذا التدبير النص، في حالة عدم إدراج الرسم على القيمة المضافة القابل للخصم بشكل منفصل في التصريح المكتوب بخط اليد، على تطبيق غرامة تحدد بنسبة 25% من الرسوم المتعلقة بالمشتريات المصرح بها، الأمر الذي من شأنه أن يضع حداً لرفض هذه الخصومات من طرف المصالح الجبائية التابعة للإدارة الجبائية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 54: تعدل وأحكام المادة 51 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 51: يجب على كل شخص يقوم.... (بدون تغيير حتى) في احدى الوضعيات المذكورة في المادة 6.

يتعين على الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة، الذين ينجزون مشاريع استثمارية في إطار القانون المتعلق بالاستثمار، القيام باكتتاب التصريح بالوجود، في غضون نفس الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، على مستوى الشباك الوحيد الوطني للاستثمار.

يعتد بـ "بداية النشاط بالنسبة للتجار.....(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

(أنظر عرض أسباب المادة 15 من مشروع هذا القانون)

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 55: تعدل وتتم أحكام المادة 67 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحركما يأتي:

«المادة 67: يجب أن تعلل عمليات البيع أو العمليات المحققة..... (بدون تغيير حتى) تسلم المصلحة المسيرة للملف الجبائي شهادات الاعفاء وكذا تلك الممنوحة ظرفيا.

بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين ينجزون مشاريع استثمارية في إطار القانون المتعلق بالاستثمار، تسلم الشهادات المذكورة على مستوى الشباك الوحيد الوطني للاستثمار» .

عرض الأسباب:

(أنظر عرض أسباب المادة 15 من مشروع هذا القانون)

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 56: تحدث ضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، مادة 79 مكرر، وتحرك كما يأتي:

«المادة 79 مكرر: يجب على المكلفين بالضريبة الذين يحققون عمليات البيع حسب شروط البيع بالجملة وكذا الذين يتدخلون في مجال توزيع خدمات الهاتف النقال، بصفتهن متعاملين أو وسطاء، أن يرفقوا كشوفات أرقام أعمالهم، المنصوص عليها في المادة 76 من هذا القانون، عن الطريق التصريح عن بعد، بكشف شهري مفصل للزبائن، يتم إعداده طبقاً لأحكام المادة 183 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يترتب على عدم تقديم هذا الكشف، تطبيق العقوبة ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 114 من هذا القانون».

عرض الأسباب:

يهدف اقتراح استحداث المادة 79 مكرر على مستوى قانون الرسوم على رقم الأعمال، إلى إتمام التوضيحات الضرورية للمكلفين بالضريبة المعنيين بالزامية اكتتاب الكشف الشهري المفصل للزبائن، المدرج ضمن أحكام المادة 183 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لا سيما فيما يتعلق بالآجال وطريقة الوفاء بها.

ينبغي إرفاق التصريح رقم 50 من سلسلة "G" المبين لمبلغ رقم الأعمال المحقق خلال الشهر الجاري والتي قد يترتب على عدم الامتثال لها تطبيق العقوبة المنصوص في المادة 114 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 57: تتم أحكام المادة 83 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 83: يصفى الرسم آلياً ويدفع من طرف المقتني أو المستفيد من تأدية الخدمات، عندما تنجز عمليات تسليم المواد أو تأدية الخدمات من طرف مكلف بالضريبة مقيم خارج الجزائر.

لا تطبق أحكام هذه المادة على متعاملي منصات التجارة الإلكترونية، المشار إليهم في المادة 106 مكرر من هذا القانون».

عرض الأسباب:

تنص المادة 83 من قانون الرسوم على رقم الأعمال على مبدأ التصفية الآلية للرسم على القيمة المضافة، حيث يتعين على الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة في الجزائر، التصريح بالرسم المفوتر لهم من قبل الأشخاص الخاضعين للرسم المقيمين خارج الجزائر وتسديده.

ونظراً لعولمة التجارة، تم وضع نظام استثنائي بموجب المادة 106 مكرر لفائدة متعاملي التجارة الإلكترونية (المنصات الإلكترونية) غير المقيمين، الذين أصبحوا ملزمين، وفقاً للآلية الجديدة المزمع وضعها، بتحصيل وتسديد الرسم على القيمة المضافة المستحق عن العمليات الخاضعة للرسم في الجزائر. ويشكل هذا التعديل استثناءً لمبدأ التصفية الآلية للرسم على القيمة المضافة، وهو ما يبرر اقتراح تعديل المادة 83 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 58: تحدث ضمن الفصل السادس من الباب الأول من قانون الرسوم على رقم الأعمال، قسم 7 بعنوان: «النظام الخاص بمتعاملي منصات التجارة الإلكترونية»، يتضمن مادتين 106 مكرر و106 مكرر 1، وتحرران كما يأتي:

«المادة 106 مكرر: يعد كل شخص غير مقيم، ليس له منشأة دائمة أو مقر مهني دائم بالجزائر، ويستغل منصة للتجارة الإلكترونية تعرض خدمات رقمية عن بعد بصفة غير مادية وخاضعة للضريبة في الجزائر، مكلفا بدفع الرسم على القيمة المضافة المستحقة لحساب زبائنه.

وعليه، يتعين على متعامل المنصة:

- التسجيل لدى الإدارة الجبائية في منصتها الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض، والحصول على رقم تعريف جبائي،
- مسك سجل، مع وضعه تحت تصرف الإدارة الجبائية، للخدمات المقدمة لمستخدمي المنصة في الجزائر، يتضمن البيانات التالية:

- اسم الزبون وعنوانه الإلكتروني،
- طبيعة الخدمة المقدمة،
- تاريخ الفوترة،
- المبلغ الإجمالي المفوتر للزبون،
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المحصل.

يتم الاحتفاظ بهذه المعلومات لمدة عشر 10 سنوات» .

«المادة 106 مكرر 1: 1) يتعين على متعاملي منصات التجارة الإلكترونية، المشار إليهم في المادة السابقة، ما يلي:

أ- التصريح برقم الأعمال المحقق في الجزائر، خلال الثلاثي، عن طريق المنصة بعنوان الخدمات الخاضعة للرسم في الجزائر، المقدمة لزبائنهم.

يجب أن يكتتب التصريح، الكترونيا، في أجل أقصاه العشرون (20) من الشهر الموالي للثلاثي المنقضي، وفقا للنموذج المقدم من طرف الإدارة.

ب- دفع مبلغ الرسم على القيمة المضافة الموافق، مرفقا بالتصريح المشار إليه أعلاه.

2) يترتب على عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة، توجيه إعدار للمتعامل عن طريق الإدارة الجبائية قصد الامتثال لالتزاماته، في أجل ثلاثين (30) يوما.

وفي حالة عدم التسوية خلال هذا الأجل، يتعرض المتعامل لغرامة تقدر بخمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج). يمكن للمدير العام للضرائب أن يطلب، علاوة على ذلك، تعليق الولوج إلى الموقع الإلكتروني للمنصة إلى غاية تسوية وضعيته.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم» .

عرض الأسباب:

تقدم العديد من منصات التجارة الإلكترونية، التي تديرها شركات جزائرية أو أجنبية، خدمات لفائدة المستخدمين في الجزائر: خدمات البث التدفقي، والموسيقى، وتخزين البيانات، والبرامج القابلة للتنزيل أو على أساس الاشتراك، والحلول المكتبية، والاشتراكات المهنية أو الاشتراكات في شبكات التواصل الاجتماعي، وغيرها. تخضع هذه المعاملات للرسم على

القيمة المضافة في الجزائر متى كان المستفيد من الخدمات، أي الزبون، مقيمًا في الجزائر، وذلك وفقًا للقواعد المقترحة لمراجعة أحكام مبدأ الإقليمية المنصوص عليها في المادة 7 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

ولا تطرح عملية تحصيل هذا الرسم صعوبات عندما يكون مؤدي الخدمة و/أو الزبون مؤسسة مسجلة في الجزائر، غير أن الأمر يختلف عندما يكون مؤدي الخدمة منصة تستغلها شركة غير مقيمة، ويكون الزبون شخصًا طبيعيًا جزائريًا. إذ تفلت هذه العمليات، في الوقت الراهن، من أي إخضاع للضريبة .

ولتدارك هذا الوضع، يُقترح هذا التدبير اعتماد حل، لتحصيل الرسم على القيمة المضافة، يقوم على تحميل منصات التجارة الإلكترونية مسؤولية تحصيله، الذي تم اقتراحه من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OCDE) سنة 2019. وبموجب هذه المادة، تصبح المنصات مسؤولة عن تحصيل الرسم على القيمة المضافة، سواء بالنسبة للخدمات التي تقدمها مباشرة، أو بالنسبة للخدمات التي يقدمها المستعملون الآخرون الذين يقدمون خدمات عن طريق المنصة، أي ما يُعرف بمنصات السوق الإلكترونية". ويشمل هذا الالتزام العمليات المنجزة مع الأشخاص غير الخاضعين للرسم، وكذا تلك المنجزة مع الأشخاص الخاضعين له. ويستفيد الأشخاص الخاضعون للرسم والملمزمون به من حق الحسم (الخصم) على الرسم على القيمة المضافة، مع مراعاة شروط الخصم المنصوص عليها في المادة 29 وما يليها من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وذلك استنادًا إلى الفاتورة المستلمة.

وتكون غالبية متعاملي هذه المنصات مؤسسات غير مقيمة، إذ يتعين عليهم أن يكونوا معروفين لدى الإدارة الجبائية، وأن يصرحوا بانتظام برقم الأعمال المحقق، ويسددوا الرسم على القيمة المضافة وفق إجراءات تختلف عن تلك المطبقة على الأشخاص الخاضعين للرسم المقيمين في الجزائر. تهدف المادتان 106 مكرر و106 مكرر 1 الجديدتان إلى تأطير هذه الأحكام، على أن يتم تحديد كفاءات تطبيقها بموجب التنظيم.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 59: تعدل وتتمم أحكام المادة 114 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 114: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 115 و116... (بدون تغيير حتى) (50.000 دج).

يعاقب على عدم تقديم كشف الزبائن الشهري، طبقاً لأحكام المادة 79 مكرر من هذا القانون، بغرامة جبائية تقدر بمئة ألف دينار (100.000 دج).

2- يترتب عن الإغفالات في التصريح بالرسم على القيمة المضافة القابل للخصم، التي تتم تسويتها في إطار أحكام المادة 30 من هذا القانون، والتي لم يتم ذكرها بشكل منفصل في التصريح المكتتب، تطبيق غرامة بنسبة 25%، تُحتسب على مبلغ الرسم المذكور أعلاه، محل التسوية» .

عرض الأسباب

1/ يهدف اقتراح تعديل المادة 114 من قانون الرسوم على رقم الأعمال إلى استحداث غرامة جبائية مقدرة بمئة ألف دينار (100.000 دج)، ضد المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 183 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حالة عدم امتثالهم للإلزامية المقترحة إنشاؤها ضمن نفس القانون (تحديداً المادة 79 مكرر).

للتذكير، ينبغي على هؤلاء المكلفين بالضريبة تدعيم تصريحاتهم الشهرية المتعلقة بأرقام الأعمال المحققة بكشوف الزبائن الشهرية.

2/ (أنظر عرض أسباب المادة 51 من مشروع هذا القانون)

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 60: تحدث ضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، مادة 115 مكرر، وتحذر كما يأتي:

«المادة 115 مكرر: يعاقب على عدم تقديم تعهد من معد البرنامج أو نظام الصندوق، أو شهادة صادرة عن هيئة معتمدة لاعتماد البرامج أو أنظمة الصندوق، المنصوص عليه في أحكام المادة 51 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، بغرامة قدرها 500.000 دينار لكل برنامج أو نظام صندوق معني.

وعندما يتم تطبيق هذه الغرامة عليه، يتاح للخاضع للرسم مهلة مدتها ستون (60) يومًا للامتثال للالتزام المنصوص عليه في المادة 51 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال. ويبدأ سريان هذا الاجل من تاريخ استلام إشعار التقويم المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.

بعد انقضاء هذا الأجل، يتعرض الخاضع للرسم الذي لم يمثل مرة أخرى لنفس الغرامة» .

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى تحديد العقوبات المطبقة في حال عدم احترام الالتزام المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 51 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، التي يحدّد تاريخ دخولها حيز التنفيذ في 1 جانفي 2027.

وبموجب هذه المادة، يتعيّن على الخاضعين للرسم على القيمة المضافة الذين يستعملون برنامج أو نظام صندوق لتسجيل عملياتهم، أن يقدّموا عند أي عملية رقابة جبائية تعهّد معد البرنامج أو نظام الصندوق المستعمل، أو شهادة صادرة عن هيئة مؤهلة لاعتماد البرامج أو أنظمة الصندوق، تثبت أن البرنامج أو النظام يستجيب لشروط عدم قابلية التغيير والحماية والحفظ وأرشفة البيانات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

القسم الفرعي الخامس: الضرائب غير المباشرة

الضرائب غير المباشرة

المادة 61: تعدل وتتمم أحكام المواد 4 و8 و64 و377 مكرر و379 مكرر و403 مكرر 4 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 4: ان الأشخاص الذين يصنعون المنتجات..... (بدون تغيير حتى) التي عينتهما. يجب اكتاب التصريح بالمهنة المشار اليه في هذه المادة، على مستوى الشباك الوحيد الوطني للاستثمار، عندما يكون النشاط المزمع إنجازه، يتم في إطار استثمار يخضع للقانون المتعلق بالاستثمار، ويعطى عن ذلك وصل».

«المادة 8: إن مدة الإيداع..... (بدون تغيير حتى) منصوص عليها في هذا القانون. تمنح الاستفادة من صفة مُستودع على مستوى الشباك الوحيد الوطني للاستثمار، عندما يتعلق الأمر باستثمار تم انجازه في إطار القانون المتعلق بالاستثمار».

«المادة 64: لا يمكن لأحد أن يستورد أو يكتسب بصفة مجانية أو بمقابل.... (بدون تغيير حتى) أجزاء الأجهزة المذكورة. بالنسبة لمشاريع الاستثمار المنجزة في إطار القانون المتعلق بالاستثمار، يتم إصدار الترخيص المسبق والصريح المطلوب، وفقاً للفقرة أعلاه، على مستوى الشباك الوحيد الوطني للاستثمار، الذي يتلقى الطلب المتعلق به. وينبغي أن يذكر في هذا الطلب..... (الباقى بدون تغيير)».

«المادة 377 مكرر: يرخص للصناع (بدون تغيير حتى) المسبق على ترخيص يُسَلَّم من طرف الإدارة الجبائية، بعنوان كل عملية.

يسلم الترخيص المطلوب وفقاً للفقرة أعلاه، على مستوى الشباك الوحيد الوطني للاستثمار، للعمليات التي تتم في إطار الاستثمارات المنجزة وفقاً للقانون المتعلق بالاستثمار. تحدد كفاءات تطبيق أحكام ... (الباقى بدون تغيير)».

«المادة 379 مكرر: يرخص للصناع (بدون تغيير حتى) المسبق على ترخيص يُسَلَّم من طرف الإدارة الجبائية، بعنوان كل عملية.

يسلم الترخيص المطلوب وفقاً للفقرة أعلاه، على مستوى الشباك الوحيد الوطني للاستثمار، للعمليات التي تتم في إطار الاستثمارات المنجزة وفقاً للقانون المتعلق بالاستثمار. تحدد كفاءات تطبيق أحكام (الباقى بدون تغيير)».

«المادة 403 مكرر 4: 1) تخضع ممارسة النشاطات ... (بدون تغيير حتى) الوزير المكلف بالمالية. عندما يتم ممارسة النشاطات المشار إليها في الفقرة أعلاه، في إطار استثمار منجز وفقاً للقانون المتعلق بالاستثمار، يتم إصدار الرخصة المتعلقة بها على مستوى الشباك الوحيد الوطني للاستثمار. 2) تخضع ممارسة نشاطات (الباقى بدون تغيير)».

عرض الأسباب:

(أنظر عرض أسباب المادة 15 من مشروع هذا القانون)

الضرائب غير المباشرة

المادة 62: تعدل أحكام المادتين 47 و176 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي:

«المادة 47: تحدد تعريفه رسم المرور على الكحول المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، كما يأتي:

بيان المنتجات	تعريفه رسم المرور لكل واحد هكتولتر من الكحول الصافي
1- منتجات أساسها الكحول ذات طابع طبي بحت، ولا يمكن شربها والواردة في قائمة معدة بطريقة نظامية	بدون تغيير
2- منتجات العطور والزينة	1.300 دج
3- كحول مستعملة لتحضير الخمور الفوارة والخمور الحلوة بطبيعتها والتي تستفيد من النظام الجبائي للخمور	6.000 دج
4- المشهيات التي أساسها الخمور والفيرموث والخمور الكحولية وما يماثلها والخمور الحلوة بطبيعتها الخاضعة للنظام الجبائي للكحول والخمور الكحولية الأجنبية ذات التسمية الأصلية أو المراقبة أو المعيرة وكريم دو كاسي	160.000 دج
5- الوسكي والمشهيات التي أساسها الكحول مثل البيتر، أمرس، غودرون، أنيس	320.000 دج
6- الروم وغيره من المنتجات المشار إليها في الأرقام من 1 إلى 5 أعلاه	160.000 دج

«.

«المادة 176: تحدد تعريفه رسم المرور للخمور بستون ألف دينار (60.000 دج) للهيكتولتر».

عرض الأسباب:

يهدف التدبير المقترح إلى تعديل أحكام المادتين 47 و176 من قانون الضرائب غير المباشرة، بهدف رفع تعريفه رسم المرور على الكحول والخمور والمشروبات المماثلة.

في هذا الشأن، يُقترح تطبيق تعريفات رسم المرور على الكحول الأتية:

- 1.300 دج عوضاً عن 1.200 دج، بالنسبة لمنتجات العطور والزينة، أي زيادة قدرها 100 دج؛
- 6.000 دج عوضاً عن 5.000 دج، بالنسبة للكحول المستعمل لتحضير الخمور الفوارة والخمور الحلوة بطبيعتها والتي تستفيد من النظام الجبائي للخمور، أي زيادة قدرها 1.000 دج؛
- 160.000 دج عوضاً عن 150.000 دج، بالنسبة للمشهيات التي أساسها الخمور والفيرموث والخمور الكحولية ما يماثلها والخمور الحلوة بطبيعتها الخاضعة للنظام الجبائي للكحول والخمور الكحولية الأجنبية ذات التسمية الأصلية أو المراقبة أو المعيرة وكريم دو كاسي، أي زيادة قدرها 10.000 دج؛
- 320.000 دج عوضاً عن 300.000 دج، بالنسبة الوسكي والمشهيات التي أساسها الكحول مثل البيتر، أمرس، غودرون، أنيس، أي زيادة قدرها 20.000 دج؛
- 160.000 دج عوضاً عن 150.000 دج، الروم وغيره من المنتجات المشار إليها أعلاه، أي زيادة قدرها 10.000 دج.

أيضاً، يقترح تحديد تعريفه رسم المرور للخمور بستون ألف دينار (60.000 دج) للهيكتولتر، عوضاً عن خمسون ألف (50.000) دينار للهيكتولتر، المطبقة حالياً.

وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن زيادة هذه الرسوم وتلقائياً، أسعار بيع الخمر والمشروبات الكحولية، سيسمح بـ:

- زيادة الإيرادات الجبائية، من جهة؛
 - ردع المستهلكين، لاسيما الشباب منهم، والتقليل من نسبة الإصابة بالعديد من الأمراض الخطيرة مثل السرطان، وأمراض القلب والشرابين، بالإضافة إلى الاضطرابات العقلية وظواهر الإدمان، من جهة أخرى.
- كما أن انخفاض استهلاك هذه المنتجات يساهم في خفض معدلات الوفيات وخطورة حوادث المرور الناجمة عن تناول المشروبات الكحولية من طرف سائقي السيارات.
- ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب غير المباشرة

المادة 63: تعدل وأحكام المادة 73 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«المادة 73: يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون التجاري، المعتمدين قانونا من طرف الإدارة الجبائية، مزاولة نشاط إنتاج الكحول الإيثيلي والمنتجات المشابهة، المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 52 - 1 و 2 من هذا القانون.

وبالإضافة إلى مصلحة الكحول التابعة لوزارة المالية، يمكن أيضا إنجاز عمليات استيراد الكحول المذكورة في المقطع الأول أعلاه، ... (بدون تغيير حتى) في إطار نشاطها الإنتاجي.

يتم إصدار الاعتمادات المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه، على مستوى الشباك الوحيد الوطني للاستثمار، للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ينجزون مشاريعهم الاستثمارية في إطار القانون المتعلق بالاستثمار.

تحدد شروط ممارسة الأنشطة المشار إليها في هذه المادة، وكيفيات الاعتماد (الباقى بدون تغيير) «....».

عرض الأسباب:

1/ يهدف اقتراح هذا التدبير إلى تعديل صياغة المادة 73 من قانون الضرائب غير المباشرة، وذلك بهدف توضيحها. فالصيغة الحالية، قد تثير أحكام هذه المادة لبساً بشأن الشروط المسبقة التي يجب استيفائها لممارسة نشاط إنتاج الكحول الإيثيلي والمنتجات المماثلة المشار إليها في المادتين 52-1 و 2 من قانون الضرائب غير المباشرة، فضلا عن إنجاز عمليات استيراد الكحوليات المذكور أعلاه..

وبالفعل، يمكن للصياغة الحالية أن تفهم بضرورة الحصول على اعتماد وترخيص لممارسة الأنشطة المذكورة أعلاه. غير أنه لا يُطلب سوى الاعتماد المسلّم من طرف الإدارة الجبائية.

وفي هذا الصدد، يُقترح صياغة جديدة للمادة المذكورة آنفاً، بهدف إزالة أي غموض محتمل. تجدر الإشارة إلى أن إعادة الصياغة المقترحة لا تُحدث أي تغيير جوهري في المادة 73 من قانون الضرائب غير المباشرة.

2/ (أنظر عرض أسباب المادة 15 من مشروع هذا القانون).

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب غير المباشرة

المادة 64: يُحدث ضمن الفصل الأول من الباب الرابع من قانون الضرائب غير المباشرة فرعٌ ثانٍ مكرر، بعنوان: «ضبط زراعة وسوق التبغ»، يتكون من المواد 266 مكرر، 266 مكرر 2 و266 مكرر 3 ، وتحرر كما يأتي:

الفرع الثاني مكرر «ضبط زراعة وسوق التبغ»

«المادة 266 مكرر: يُنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، لجنة وزارية مشتركة لضبط زراعة وسوق التبغ، تُحدد قواعد سيرها ومبلغ التعويض الممنوح لأعضائها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية».

«المادة 266 مكرر 1: تتشكل اللجنة الوزارية المشتركة لضبط زراعة وسوق التبغ ، التي يرأسها الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، من:

- ممثل واحد (1) عن وزارة الدفاع الوطني، عضوًا،
- ممثل واحد (1) عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والنقل، عضوًا،
- ممثل واحد (1) عن وزارة الصحة،
- ممثل واحد (1) عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، عضوًا،
- ممثل واحد (1) عن وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، عضوًا،
- ممثل واحد (1) عن وزارة الصناعة، عضوًا،
- ممثل واحد (1) عن وزارة البيئة وجودة الحياة، عضوًا،
- ممثل واحد (1) عن قيادة الدرك الوطني، عضوًا،
- ممثل واحد (1) عن المديرية العامة للأمن الوطني، عضوًا،
- ممثل واحد (1) عن المديرية العامة للضرائب، عضوًا،
- ممثل واحد (1) عن المديرية العامة للجمارك، عضوًا.

يجب أن تكون رتبة الممثلين المعيّنين مديرًا مركزيًا على الأقل.

تُحدد القائمة الاسمية لأعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، بناءً على اقتراح القطاعات الوزارية المعنية، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (1) فقط.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء هذه اللجنة، يتم استبداله وفق الأشكال نفسها، للمدة المتبقية من عهده.

«المادة 266 مكرر 2: تتولى اللجنة الوزارية المشتركة لضبط زراعة وسوق التبغ، على وجه الخصوص، المهام الآتية:

- دراسة ملفات طلبات اعتماد صانعي المواد التبغية وإبداء الرأي بشأنها؛
- دراسة ملفات طلبات سحب الاعتماد وإبداء الرأي بشأنها؛
- دراسة الملفات المتعلقة بالتغيرات للوضعيات التي يجريها صانعو التبغ الحاصلون على اعتماد، مقارنةً باللائحة الأولى في دفتر الشروط؛
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين شروط تأطير وتنظيم أنشطة زراعة التبغ وصناعة المواد التبغية وتسويقها، من خلال تحليل البيانات المجمعة ذات الصلة بالجوانب الاقتصادية والجبائية؛
- المساهمة في وضع استراتيجيات لمكافحة السوق الموازية للتبغ؛
- اقتراح كل إجراء رقابي».

عرض الأسباب:

1/ يهدف هذا التدبير إلى استبدال تسمية «سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية» بـ «اللجنة الوزارية المشتركة لضبط زراعة وسوق التبغ»، المكرسة بموجب المادة 298 من قانون الضرائب غير المباشرة.

حيث أن إضفاء صفة «سلطة» على كيان قانوني يقتضي إنشاؤه بموجب قانون مستقل يتولى تنظيمه وتسييره، مع منحه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والصلاحيات التقريرية.

غير أن الهيكل الحالية لهذا الهيئة، المتكونة من إطارات سامية تمثل مختلف مؤسسات الدولة، والذي يقتصر دوره أساسًا على إبداء التوصيات والآراء التقنية بشأن المسائل المرتبطة بقطاع نشاط التبغ، لا يمكن أن تخوله صفة «سلطة».

علاوة على ذلك، يهدف هذا التدبير المقترح إلى توسيع وظيفة الضبط لتشمل نشاط زراعة التبغ الذي يستلزم مزيدًا من التطوير، باعتباره مصدرًا رئيسيًا للتمويل بالمواد الأولية المنتجة محليًا، مما سيسمح بتقليص فاتورة استيراد هذه المدخلات وتطوير سلسلة القيمة المحلية في هذا المجال من النشاط الفلاحي.

وعليه، يُقترح استبدال تسمية «سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية» بتسمية «اللجنة الوزارية المشتركة لضبط زراعة وسوق التبغ».

ومن جهة أخرى، ونظرًا لأهمية المهام المنوطة بهذه اللجنة، يُعتبر من الضروري منح أعضائها تعويضًا في شكل منحة حضور، على غرار أعضاء اللجان واللجان المشتركة بين القطاعات الأخرى.

2/ يهدف هذا الإجراء كذلك إلى تحديد قائمة ممثلي مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات الأخرى للدولة، المكونين للجنة الوزارية المشتركة لضبط أنشطة زراعة التبغ وصناعة المواد التبغية وتسويقها، وكذا تحديد صفة أعضائها ومدة عهدهم.

3/ تهدف أحكام المادة 266 مكرر 2 إلى تحديد مهام اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بضبط أنشطة زراعة التبغ وصناعة المواد التبغية والاتجار فيها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب غير المباشرة

المادة 65: تعدل وتتم أحكام المادة 298 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 298: يُعتمد صانعو التبغ من طرف الوزير المكلف بالمالية، بعد الاكتتاب في دفتر الشروط وأخذ الرأي المطابق للجنة الوزارية المشتركة لضبط زراعة وسوق التبغ، المنصوص عليها في المادة 266 مكرر من هذا القانون.

لا يمكن أن يُعتمد بصفة صانعي تبغ التدخين إلا الأشخاص المعنويون المؤسسون على شكل شركات ذات أسهم يساوي رأسمالها الاجتماعي المحرر بالكامل عند تاريخ إنشاء الشركة، مبلغ 500.000.000 دج أو يفوقه.

يجب أن يكون الرأسمال المملوك من طرف الجزائريين المقيمين، في إطار الشراكة، في حدود 51% على الأقل.

بالنسبة لصانعي تبغ النشق و/أو المضغ، والسيجارة الإلكترونية و/أو الشيشة، يجب أن يساوي رأسمال الاجتماعي للشركة ذات الأسهم مبلغ 100.000.000 دج أو يفوقه، محررًا بالكامل عند تاريخ إنشاء الشركة.

بالنسبة لصناعة تبغ النشق و/أو المضغ وحدها، يجب أن يكون رأسمال الشركة مملوكًا كليًا من طرف الجزائريين المقيمين.

تُحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد وبنود دفتر الشروط، لممارسة أنشطة الصناعة المذكورة أعلاه، وكذا سحب الاعتماد، عن طريق التنظيم».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى مواءمة أحكامه مع أحكام المادة 266 مكرر من قانون الضرائب غير المباشرة، المستحدثة ضمن الفرع الثاني مكرر من الفصل الأول من الباب الرابع من قانون الضرائب غير المباشرة، المخصص لضبط زراعة وسوق التبغ.

كما أدخلت تعديلات على الصياغة السابقة لهذه المادة، تتمثل فيما يأتي:

- حذف الإحالة، المزدوجة، إلى نص تنظيمي لتطبيق أحكامها،
- توضيح إمكانية ممارسة أنشطة صناعة تبغ التدخين والنشوق و/أو المضغ، والسيجارة الإلكترونية والشيشة، في آن واحد.

(أنظر عرض أسباب المادة 64 من مشروع هذا القانون)

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب غير المباشرة

المادة 66: يحدث ضمن الفرع 2 من الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون الضرائب غير المباشرة، المادتان 299 مكرر و299 مكرر 1 وتححرر كما يلي :

«المادة 299 مكرر: لا يمكن لصانعي التبغ بيع منتجاتهم إلا للموزعين المعتمدين قانوناً من طرف الإدارة الجبائية. تُحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم».

«المادة 299 مكرر 1: يجب على صانعي التبغ أن يكون لديهم مستودعات للتخزين مهيأة بما يسمح بحفظ المواد الأولية للتبغ وكذا المواد التبغية المصنّعة، في ظروف مثلى من حيث التهوية والرطوبة والحرارة والضوء، بما يحول دون جفافها أو ظهور العفن الذي قد يؤثر على كميتها ونوعيتها.

تُحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم».

عرض الأسباب :

تهدف أحكام المواد المقترحة أعلاه إلى:

- تحسين تنظيم مسار توزيع المواد التبغية، من خلال إلزام الصانعين بعدم بيع منتجاتهم إلا للموزعين المعتمدين، الذين يشكلون نقطة الانطلاق في تموين باقي المتدخلين في شبكة تسويق هذه المواد.
- إلزام الصانعين بإنجاز استثمارات تتناسب مع أهمية الأرباح المحققة من هذه الأنشطة، على أن تستجيب هذه الاستثمارات للمعايير الدولية، المتعلقة بحماية صحة المستهلك، المحددة بموجب القانون رقم 11-18 المؤرخ في 22 جويلية 2018، المتعلقة بالصحة.
- تحسين مراقبة مصالح الضرائب لعملية تصنيع المواد التبغية، انطلاقاً من مدى احترام المعايير الدولية، ولا سيما المعيار المتعلق بنسبة الرطوبة، بما يسمح بمطابقة وزن المواد الأولية المستعملة مع وزن المواد المصنّعة ومخلفات التخزين المسموح بها قانوناً.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب غير المباشرة

المادة 67: تُعدّل أحكام المادة 300 مكرر من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي:

«المادة 300 مكرر: يُعتمد موزعو المواد التبغية من طرف المدير العام للضرائب، بعد اكتتاب دفتر الشروط.

لا يمكن اعتماد الأشخاص المعنويين بصفتهم موزعي المواد التبغية إلا إذا كانوا مؤسسين في شكل شركات تجارية خاضعة للقانون الجزائري، وكان شركاؤها أو مساهموها من الجنسية الجزائرية والذين لديهم موطن جبائي في الجزائر، يساوي رأسمالها الاجتماعي المحرر بالكامل عند تاريخ إنشاء الشركة، مبلغ 20.000.000 دج أو يفوقه.

ويقصد بتوزيع المواد التبغية، بيع هذه المواد بشروط البيع بالجملة، إما إلى تجار الجملة وإلى باعة التبغ وكذا إلى موزعين آخرين معتمدين من طرف الإدارة الجبائية.

تُحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد لممارسة نشاط توزيع المواد التبغية، وكذا سحبه، عن طريق التنظيم».

عرض الأسباب:

يهدف هذا الإجراء إلى تعديل وإتمام أحكام المادة 300 مكرر من قانون الضرائب غير المباشرة، بقصد:

- استبعاد صانعي المواد التبغية من ممارسة نشاط توزيع المواد التبغية عن طريق الشركات الفرعية، وذلك لتفادي، على وجه الخصوص، استفادة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ذات رؤوس الأموال الأجنبية من التوزيعات التي تقوم بها شركاتها الفرعية في شكل أرباح موزعة، والتي قد تكون محل تحويلات بالعملة الصعبة نحو بلد جنسية المساهمين.
- ومن جهة أخرى، وبالنظر إلى أن الأمر يتعلق بنشاط شراء / بيع، لا ينجر عنه قيمة مضافة، فقد ارتئي حصر هذا النشاط على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري، برأسمال اجتماعي محدد بـ 20.000.000 دج، مملوك بالكامل للوطنيين المقيمين.
- توضيح أن مفهوم "التوزيع" بالمعنى الجبائي، يتمثل في بيع المواد التبغية بشروط البيع بالجملة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب غير المباشرة

المادة 68: تُعدّل أحكام المادة 300 مكرر 1 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي:

«المادة 300 مكرر 1: 1- يتعين على موزعي التبغ التزود بالمواد التبغية لدى صانعي التبغ المعتمدين قانونًا، طبقًا لأحكام المادة 298 من هذا القانون.

يمكن لموزعي المواد التبغية بيعها إلى تجار الجملة وباعة المواد التبغية وكذا إلى الموزعين الآخرين المعتمدين قانونًا من طرف الإدارة الجبائية.

يُمنع على موزعي التبغ حيازة أو عرض مواد تبغية غير تلك المصنعة من طرف صانعين معتمدين قانونًا من قبل الوزير المكلف بالمالية.

2- بدون تغيير

3- بدون تغيير»

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تمكين موزعي المواد التبغية المعتمدين من التزود، سواء لدى صانعي التبغ أو لدى موزعين آخرين للمواد التبغية معتمدين قانونًا من طرف الإدارة الجبائية، المتواجدين عبر التراب الوطني.

وفي الواقع، وحرصًا على ضبط وتوفير هذه المواد عبر كامل التراب الوطني، يهدف هذا التدبير إلى توسيع نطاق مصادر التموين بالمواد التبغية، من خلال تنويع الموردين وزيادة عدد المتدخلين في مسار التوزيع، بما يحول دون الاعتماد على مورد واحد أو منطقة جغرافية واحدة، لا سيما خلال فترات التوتر الشديد في السوق.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب غير المباشرة

المادة 69: يُحدث ضمن الفصل الثالث مكرر من الباب الرابع من قانون الضرائب غير المباشرة فرع ثالث بعنوان «اعتماد تجار الجملة»، يتكون من المادتين 300 مكرر 2 و 300 مكرر 3، وتحرران كما يأتي:

الفرع الثالث «اعتماد تجار الجملة»

«المادة 300 مكرر 2: يُعتمد تجار الجملة للمواد التبغية من طرف المدير الولائي للضرائب، بعد اكتتاب دفتر الشروط.

يمكن اعتماد الأشخاص المعنويين بصفتهم تجار جملة للمواد التبغية، إذا كانوا مؤسسين على شكل شركات تجارية، ومسجلين في السجل التجاري بهذه الصفة، وكان شركاؤهم من الجنسية الجزائرية، ولديهم موطن جبائي في الجزائر. يجب أن يساوي الرأسمال الاجتماعي المحرر بالكامل عند تاريخ الإنشاء، مبلغ 20.000.000 دج، أو يفوقه.

يقصد بتجارة الجملة شراء المواد التبغية وفق شروط بيع بالجملة، لدى الموزعين المعتمدين قانوناً، قصد إعادة بيعها إلى باعة المواد التبغية، المعتمدين من طرف الإدارة الجبائية.

تُحدد شروط ممارسة نشاط تجارة الجملة للمواد التبغية، وكيفيات منح الاعتماد وسحبه، وكذا بنود دفتر الشروط، عن طريق التنظيم».

«المادة 300 مكرر 3: يتعين على تجار الجملة للمواد التبغية المعتمدين من طرف المدير الولائي للضرائب، التزود لدى الموزعين المعتمدين طبقاً لأحكام المادة 300 مكرر من هذا القانون.

لا يمكن لتجار الجملة للمواد التبغية بيع منتجاتهم إلا لباعة المواد التبغية المعتمدين قانوناً من طرف الإدارة الجبائية. يُمنع على تجار التبغ بالجملة حيازة أو عرض مواد تبغية غير تلك المصنّعة محلياً من طرف صانعين معتمدين من طرف الوزير المكلف بالمالية».

عرض الأسباب:

1/ يهدف هذا الإجراء إلى إدماج نشاط البيع بالجملة ضمن شبكة تسويق المواد التبغية.

وبذلك، يشكل تاجر الجملة حلقة وصل بين موزع المواد التبغية وبائع المواد التبغية المعتمد قانوناً من طرف الإدارة الجبائية.

ومن الناحية الاقتصادية، يشكل الامتداد الجغرافي لبلادنا معطى أساسى، باعتبارها سوقاً داخلية مهمة يتعين تمويلها بصفة منتظمة.

ومن الناحية الاجتماعية، من الضروري تقريب المواد المعنية من المستهلكين أينما كانوا، بالنظر إلى الطلب المستمر والمرتفع على هذه المواد.

وقد أفضت الظروف الحالية لممارسة نشاط توزيع المواد التبغية إلى بروز مضارين غير شرعيين في مسار تسويق هذه المواد، مما أدى إلى زعزعة التمويل المنتظم لسوق التبغ، حيث سجلت أسعار البيع بالتجزئة للمستهلك لدى الباعة ارتفاعات تجاوزت الأسعار المنشورة بموجب قرار وزاري مشترك.

ولهذا السبب، ومن منظور ضمان تغطية أكبر لاحتياجات مستهلكي المواد التبغية على مستوى المناطق الحضرية والريفية، ارتئي من الضروري زيادة عدد المتدخلين.

ومن جهة أخرى، ونظرًا لأهمية قيم المبيعات التي يولدها هذا النشاط، فإن تجارة الجملة للمواد التبغية، يقتصر على الشركات التجارية الحائزة على سجل تجاري بهذه الصفة، والتي تتوفر على قدرة مالية كافية ومتناسبة. ومن ثم، يُشترط على الشركة امتلاك رأسمال اجتماعي أدنى قدره 20.000.000 دج، والذي يُمثل ثباته ضمانًا للغير.

علاوة على ذلك، ومن أجل تفادي أي تحويلات لفائدة شركاء من جنسية أجنبية في شكل أرباح موزعة، لا يجوز إلا للأشخاص من الجنسية الجزائرية، الذين يملكون موطنًا جبائيًا في الجزائر، إنشاء شركة لبيع المواد التبغية بالجملة. تُحدد شروط ممارسة النشاط، لا سيما تلك المتعلقة بضرورة توفير وسائل التخزين ولوجستيك التسليم، وكذا كفاءات منح الاعتماد وسحبه، عن طريق التنظيم.

مما سبق، يُقترح تعديل المادة 300 مكرر 1 من قانون الضرائب غير المباشرة، بهدف مواءمتها مع التعديلات التي أُجريت على مسار تسويق المواد التبغية.

2/ يقترح كذلك إلزام تجار الجملة بالتزود لدى موزعي المواد التبغية المعتمدين من طرف المدير العام للضرائب، وإجراء مبيعاتهم لفائدة الباعة المعتمدين فقط من طرف المدير الولائي للضرائب. كما يجدر التوضيح أن التخفيض التجاري في شكل خصم، يجب أن يمنح بطريقة تجعل سعر البيع للمستهلك النهائي باحتساب جميع الرسوم، لا يتجاوز بأي حال من الأحوال السعر المنشور بموجب القرار الوزاري المشترك. وتهدف هذه التدابير بذلك، إلى تنظيم تسويق المواد التبغية وتوسيعه ليشمل متدخلين آخرين محددين مسبقًا، لاسيما من طرف الإدارة الجبائية، مع مراقبة تتبع التدفقات المادية والمالية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب غير المباشرة

المادة 70: يعاد إدراج أحكام المواد 301 و302 و303 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي:

«المادة 301: يُعتمد باعة المواد التبغية من طرف المدير الولائي للضرائب المختص إقليمياً، بعد اكتتاب دفتر الشروط. تُحدد شروط وكيفيات الاعتماد، وكذا بنود دفتر الشروط، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.»

«المادة 302: يمكن اعتماد مستغلي أجهزة التوزيع الآلي وأصحاب الفنادق وأصحاب المطاعم وأصحاب المقاهي وباعة المشروبات ومستغلي محطات الخدمات، بصفتهن باعة للمواد التبغية.

تُحدد شروط وكيفيات الاعتماد، وكذا بنود دفتر الشروط، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.»

«المادة 303: يمكن لباعة المواد التبغية التزود لدى التجار بالجملة وكذا لدى موزعي المواد التبغية المعتمدين من طرف الإدارة الجبائية.

يتعين على باعة المواد التبغية تطبيق أسعار البيع للمستهلك المنشورة بموجب قرار وزاري مشترك. يُمنع على الباعة حيازة أو عرض مواد تبغية غير تلك المصنّعة محلياً من طرف صانعين معتمدين من طرف الوزير المكلف بالمالية.»

عرض الأسباب:

تهدف أحكام المواد 301 و302 و303 أعلاه إلى تمت إعادة إدراجها في قانون الضرائب غير المباشرة، إلى:

- إخضاع نشاط بيع المواد التبغية بالتجزئة للحصول على اعتماد من المدير الولائي للضرائب المختص إقليمياً، بعد اكتتاب دفتر الشروط،
- توسيع إلزامية الحصول على اعتماد بائع المواد التبغية لتشمل مستغلي أجهزة التوزيع الآلي وأصحاب الفنادق والمطاعم والمقاهي وباعة المشروبات، وكذا مستغلي محطات الخدمات، بعد اكتتاب دفتر الشروط،
- السماح لباعة المواد التبغية بالتزود لدى تجار الجملة وكذا لدى موزعي المواد التبغية، المعتمدين من طرف الإدارة الجبائية،
- إلزام هؤلاء الباعة بتطبيق أسعار البيع للمستهلك المنشورة بموجب قرار وزاري مشترك.

ويهدف إعادة إدراج هذه المواد إلى استكمال آلية مراقبة وتتبع التدفقات المادية والمالية، من خلال إخضاع الأشخاص الذين يقومون بعمليات بيع المواد التبغية بالتجزئة للمستهلك النهائي، بصفتهن آخر المتدخلين في سلسلة التوزيع.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب غير المباشرة

المادة 71: تعدل وتتم أحكام المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 359: يجب على الحرفيين، الصناع وتجار الذهب، الفضة والبلاتين المصنعة وغير المصنعة ... (دون تغيير حتى) ضامين معروفين لديهم.

تطبق هذه التدابير على:

(1) إلى (2) (بدون تغيير).....

(3) الأشخاص المعتمدين قانوناً من طرف إدارة الضرائب.... (بدون تغيير حتى) في استرجاع وإعادة تصنيع المعادن الثمينة. عندما يتم ممارسة نشاط استرجاع وإعادة تصنيع المعادن الثمينة في إطار استثمار تم إنجازه وفقاً للقانون المتعلق بالاستثمار، يتم إصدار الاعتماد على مستوى الشباك الوحيد الوطني للاستثمار. ويتم تسليم الاعتماد بعد اكتتاب دفتر الشروط.

لا يسلم الاعتماد، فيما يخص أنشطة استيراد الذهب ... (بدون تغيير حتى) تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا المقطع عن طريق التنظيم.

(4) الحرفيين والصناع والتجار..... (بدون تغيير حتى) المرخص لهم قانوناً من طرف الإدارة الجبائية. عندما يتم ممارسة هذه الأنشطة في إطار استثمار يتم إنجازه وفقاً للقانون المتعلق بالاستثمار، يتم إصدار الرخصة على مستوى الشباك الوحيد الوطني للاستثمار. تحدد كفاءات تطبيق ... (بدون تغيير حتى) بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

غير أنه ومع مراعاة أحكام الفقرة الأولى أعلاه، وحدهم الحرفيين والمصنعين وتجار المجوهرات بالتجزئة مرخص لهم باقتناء المصنوعات من المعادن الثمينة المستعملة المعروضة للبيع من قبل الأفراد، وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يترتب عن عدم احترام تعهدات..... (الباقى بدون تغيير) «.....».

عرض الأسباب:

1/ يهدف هذا التدبير إلى تعديل وإتمام أحكام المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة، من خلال الترخيص للحرفيين والمصنعين وتجار المجوهرات بالتجزئة باقتناء المصنوعات من المعادن الثمينة المستعملة من قبل الأشخاص الطبيعيين.

ويندرج هذا التدبير في إطار وضع آلية تسمح بإدماج المصنوعات من المعادن الثمينة المتداولة خارج القنوات القانونية في الدورة الرسمية، بما يتيح استرجاعها وإعادة إدخالها إلى السوق الرسمية، قصد المساهمة في تحسين تموين المهنيين الناشطين في هذا القطاع بالمادة الأولية.

كما أن تأطير هذه العمليات من شأنه أن يضمن تعزيز قابلية تتبع المعاملات المتعلقة بالمصنوعات من المعادن الثمينة، وتدعيم آليات الرقابة، وضمان احترام الالتزامات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

وعلاوة على ذلك، فإن إضفاء الطابع الرسمي على هذه المعاملات من شأنه توسيع نطاق العمليات الخاضعة لرسم الضمان والتعير، وبالتالي المساهمة في التحسين من إيراداتها.

2/ (أنظر عرض أسباب المادة 15 من مشروع هذا القانون).

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب غير المباشرة

المادة 72: تعدل وتتم أحكام المواد 362 و 363 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 362: عندما يتوفى الخاضع، الحائز على الدفعة، (بدون تغيير حتى) بالنسبة للصناع العاملين.
..... (الباقى بدون تغيير).....».

«المادة 363: إذا توقف الخاضع، الحائز على الدفعة، عن تجارته، (بدون تغيير حتى) مكتب الضمان، ليتم شطبه بحضوره».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل أحكام المواد 362 و 363 من قانون الضرائب غير المباشرة باستبدال عبارة "الصانع" بعبارة "الخاضع الحائز على الدفعة"، وذلك لتوسيع مجال تطبيق هذه المواد، إضافة إلى صناع المعادن الثمينة ليشمل جميع المهنيين في هذا المجال، الذين يحوزون على دمايتهم والمتمثلين في الحرفي والمستورد.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب غير المباشرة

المادة 73: تحدث ضمن قانون الضرائب غير المباشرة، مادة 363 مكرر، وتحرر كما يأتي:

«المادة 363 مكرر: يجب على الخاضعين الذين لا يقدمون أي مصنوع من المعادن الثمينة للدمغ خلال مدة سنة (1) واحدة، ابتداء من تاريخ إكتاب التصريح بالمهنة، تسليم دمغاتهم إلى مكتب الضمان الذي يتبعونه، ليتم شطبها بحضورهم».

عرض الأسباب:

يهدف هذا الاقتراح إلى تحديث المادة 363 مكرر التي تنص على أنه يجب على الخاضعين الذين لا يقدمون أي مصنوع من المعادن الثمينة للدمغ خلال مدة سنة (1) واحدة، ابتداء من تاريخ إكتاب التصريح بالمهنة، تسليم دمغاتهم إلى مكتب الضمان الذي يتبعونه، ليتم شطبها أمامهم.

كما يأتي هذا التدبير بهدف:

- تفادي استعمال هذه الدمغات لأغراض غير مشروعة أو خارج المنطقة التي يتبعها الخاضع.
- متابعة ملفات الخاضعين في مواد الضمان، لا سيما فيما يتعلق تقديم المصنوعات من المعادن الثمينة للدمغ، على غرار الحالات الخاصة بتحويل أو تغيير العنوان، وكذا التوقف عن النشاط.
- تطهير البطاقة الوطنية للخاضعين من خلال تحديد هوية المكلفين الذين هم قيد النشاط.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب غير المباشرة

المادة 74: تعدل وتتم أحكام المادة 485 مكرر 6 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 485 مكرر 6: تكلف الشركة الموكلة بتوزيع الكهرباء والغاز بجمع وتحويل مداخيل هذا الرسم الثابت على المبالغ المحصلة».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى النص على الانتقال من نظام الفوترة إلى نظام التحصيل بالنسبة للرسم على استخدام أجهزة الاستقبال الإذاعي والتلفزيوني، على غرار الرسم على السكن، بغرض منح الشركة المكلّفة بتوزيع الكهرباء والغاز مزايا الخزينة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب غير المباشرة

المادة 75: تعدل وتتم أحكام المواد 452 و 462 و 463 و 468 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:

المادة 452: تحدد تعريفه الرسم كما يأتي:

تعريف الرسم / كغ	تعيين المنتجات
.....(بدون تغيير).....	-(بدون تغيير).....
	-(بدون تغيير).....

«.

المادة 462: ما عدا الاستثناء المنصوص عليه في المادة 465 أدناه، يتم تحصيل الرسم الصحي على اللحوم على مستوى مذابح البلديات، من قبل وكيل إيرادات، طبقاً للتنظيم المعمول به، مقابل وصل.

المادة 463: يتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون التجاري، المستغلين لمذبح اقتطاع من المصدر للرسم الصحي على اللحوم، التصريح به وإعادة دفعه، شهرياً، لدى قبضة الضرائب التابعين لها.

المادة 468: يدفع الرسم الصحي على اللحوم لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية... (الباقى بدون تغيير) «.

المادة 76: تلغى أحكام المادة 455 من قانون الضرائب غير المباشرة.

عرض الأسباب:

يهدف تعديل هذه المواد إلى تحسين مردودية التحصيل الجبائي المتعلق بالرسم الصحي على اللحوم، باعتبار أن مداخيل هذا الرسم، والمقدّرة بحوالي 91 000 دج خلال سنة 2024، أي ما يمثل نسبة 0.05% من الإيرادات الجبائية الكلية للبلديات.

تبقى ضئيلة جداً وغير كافية مقارنة بما يكتسبه هذا الرسم من أهمية بالغة. كمورد جبائي مرتبط بنشاط اقتصادي حيوي ومستمر، متعلق بتوفير وتوزيع اللحوم، الذي يُعد من أكثر الأنشطة استمراراً وديمومة في الاستهلاك اليومي للمواطنين.

كما أبرزت مخرجات الملتقيات الوطنية المتعلقة بالجبائية المحلية وجود اختلالات هيكلية تؤثر سلباً على فعالية نظام التحصيل الحالي للرسم الصحي على اللحوم، خاصة أن عملية تحصيل هذا الرسم قد تمت على مستوى 66 بلدية فقط خلال سنة 2024.

في هذا الشأن، أصبح من الضروري إعادة النظر في آليات التحصيل المعمول بها حالياً، ما يستلزم تعديل الأحكام المنظمة لتحصيل الرسم الصحي على اللحوم، حيث نجد أن أحكام المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة، نصت على توزيع حصيلة الرسم الصحي على اللحوم كما يلي:

◀ 8,5 دج عن كل كيلوغرام، لفائدة ميزانية البلدية،

◀ 1,5 دج عن كل كيلوغرام، لفائدة صندوق التخصيص الخاص رقم 302-070 المعنون «صندوق حماية الصحة الحيوانية».

في حين أن صندوق التخصيص الخاص رقم 302-070 المذكور أعلاه، قد تم غلقه بموجب أحكام المادة 167 من قانون المالية لسنة 2021. وعليه، يُقترح تعديل أحكام المادة 452 المشار إليها أعلاه.

من جهة أخرى، يخضع تنفيذ إيرادات ونفقات ميزانية البلدية لأحكام القانون رقم 07-23 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، والذي ينص على إمكانية قبض بعض الإيرادات عن طريق وكالة إيرادات لحساب المحاسب العمومي المختص.

في هذا الإطار، يعين وكيل الإيرادات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين موظفين البلدية بعد الموافقة الكتابية لأمين خزينة البلدية، ويخضع لأجهزة الرقابة المذكورة في المادة 98 من القانون رقم 07-23 المذكور أعلاه، كما يخضع للرقابة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 24-346 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 الذي يحدد كيفية إنشاء وكالات الإيرادات و/أو النفقات وتنظيمها وسيرها ومراقبتها.

كما تجدر الإشارة إلى أن الرسم الصحي على اللحوم مخصص لفائدة ميزانية البلدية، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 446 من قانون الضرائب غير المباشرة.

ومن زاوية أخرى، نجد أن أحكام المادة 462 من نفس القانون تنص على أن تحصيل الرسم سالف الذكر، يقوم به مندوبون بلديون بواسطة وصولات أو تذاكر تحت مراقبة أعوان الضرائب الذين هم مؤهلون للقيام بجميع التحقيقات اللازمة سواء في المذابح أو لدى المصالح البلدية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 463 من نفس القانون تلزم مستأجري المذابح على التكفل بتحصيل الرسم الصحي على اللحوم من خلال اتفاقية متميزة عن الاتفاقيات المبرمة في هذا الخصوص، ما أدى إلى عزوف عن إيجار هذه المذابح.

ومن أجل مطابقة أحكام المادة 462 و463 من قانون الضرائب غير المباشرة مع مقتضيات القانون رقم 07-23 السالف الذكر، يقترح تعديل هذه المواد.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب غير المباشرة

المادة 77: تعدل وتتمم أحكام المادة 523 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 523: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها....(بدون تغيير حتى) عن كل مخالفة يتم تسجيلها.

يترتب عن الإخلال بأحكام المواد 362، 363، و363 مكرر من هذا القانون، تطبيق غرامة تقدر بـ 20000 دج، عن كل مخالفة يتم تسجيلها» .

عرض الأسباب:

يهدف هذا الاقتراح إلى تعديل أحكام المادة 523 من قانون الضرائب غير المباشرة، بغرض النص على العقوبات المطبقة في حالة الإخلال بأحكام المواد 362، 363، 363 مكرر، المتعلقة بتسليم أو إعادة الدمغة من طرف الخاضع للضريبة إلى مكتب الضمان، في الحالات المبينة أدناه، وبتطبيق غرامة جبائية تقدر بـ 20000، عن كل مخالفة يتم معاينتها.

وتتمثل في الحالات الآتية:

- موت الخاضع،
- التوقف عن النشاط،
- عدم استعمال الدمغة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الضرائب غير المباشرة

المادة 78: تعدل وتتم أحكام المادة 524 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 524: أ/ 1) يعاقب على المخالفات المذكورة في المادة 523 أعلاه... (بدون تغيير حتى) دون أن يقل هذا المبلغ عن 30.000 دج.

(2) في حالة استعمال طرق احتيالية.... (بدون تغيير حتى) على الأقل عن 70.000 دج.

(3) تطبق الغرامة الواردة في الفقرة أ-1 أعلاه، المحددة بأربعة أضعاف الحقوق المتملص منها دون أن تقل عن مبلغ 100.000 دج:

أ. في حالة.... (بدون تغيير حتى) مخالفة لأحكام المادتين 359 و378 من هذا القانون،

ب. في حالة مخالفة أحكام المادة 354 / أ من هذا القانون.

ب/ وفيما يخص الضرائب..... (الباقى بدون تغيير)».

عرض الأسباب:

الغرض من هذا التدبير هو تصحيح الفقرة الثانية /ب من المادة 524 - أ من قانون الضرائب غير المباشرة بإضافة الفقرة "أ" من المادة 354 بما أن الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة 524 تطبق حصرياً في حالة حيازة أو عرض للبيع مصنوعات المعادن الثمينة المعلمة بدمغات مزورة أو تلك التي عليها علامات الدمغة مطعمة أو معلمة أو منسوخة حيث تُصنّف هذه المخالفة ضمن المخالفات الجبائية الخطيرة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

القسم الفرعي السادس: إجراءات جبائية

إجراءات جبائية

المادة 79: تعدل وتتمم أحكام المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

« المادة 18 : 1) تراقب الإدارة الجبائية التصريحات (بدون تغيير حتى) الوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها. يمكن للإدارة الجبائية جمع ومعالجة واستغلال المعلومات المتاحة للعموم على المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، بغرض الكشف عن مؤشرات عدم التناسق بين العناصر المصرح بها من طرف المكلف بالضريبة والعناصر المتاحة للعموم، وذلك قصد الشروع في إجراء رقابة جبائية.

(2) (بدون تغيير)».

عرض الأسباب:

يهدف اقتراح هذا التدبير إلى، في المقام الأول، إلى توسيع الوعاء الضريبي من خلال إدراج المداخل الناتجة عن الاقتصاد الرقمي، والتي لا تزال تفلت في كثير من الأحيان من الرقابة الجبائية. حيث أدى ظهور المنصات الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي إلى ظهور مصادر دخل جديدة (أنشطة المؤثرين، بيع السلع والخدمات عبر الإنترنت، مختلف الخدمات الرقمية)، التي يبقى جزء منها غير مصرّح به جزئياً أو كلياً.

وأمام هذا الواقع، اعتمدت عدة إدارات جبائية أجنبية (بلجيكا وكندا والمملكة المتحدة) أنظمة تتيح لها استغلال المعلومات المتاحة بحرية على المواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي، بهدف رصد أوجه التباين المحتملة بين نمط العيش المعروض على الإنترنت والمداخل المصرّح بها. وقد أثبتت هذه التجارب فعالية مثل هذه الممارسات في الكشف المبكر عن الغش وفي تحسين الامتثال الجبائي.

ويرتكز هذا التدبير على أداة معلوماتية تتيح الجمع الآلي للمعطيات المتاحة للعموم على الإنترنت، ثم يتم تنظيمها ومقاطعها وتحليلها، مما يمكن الإدارة الجبائية من معالجة حجم كبير من المعلومات، بسرعة وعلى نطاق واسع، لا يمكن للبحث اليدوي تغطيته، وبالتالي تمكينها من استهداف إجراءات الرقابة بشكل أكثر فعالية.

وعليه يندرج التدبير المقترح في إطار تكييف أدوات الرقابة الجبائية مع التحولات التكنولوجية والاقتصاد الرقمي، من أجل التعرف على نحو أفضل على المداخل المخفية وضمان مساهمة عادلة لجميع الفاعلين.

التعاريف:

1. وسائل التواصل الاجتماعي: الخدمات الإلكترونية التي تسمح للأشخاص أو الهيئات بصناعة المحتوى ومشاركته، (مثل فايسبوك وانستغرام و تيك توك و تويتر/إكس و لينكدإن وغيرها)،
2. المعلومات المتاحة للعموم: المحتوى المنشور والمتاح دون اللجوء إلى آلية المصادقة أو دون تجاوز إعدادات الخصوصية، (على غرار المنشورات المتاحة للعموم، والصور، والأوصاف المتاحة للعموم للسلع أو الأنشطة).

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 80: تعدل أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 19: 1- تدقق المصلحة المسيرة (بدون تغيير حتى) استلام الطلب.

2- عندما لا يستجيب المكلف بالضريبة (بدون تغيير حتى) بمستشار من اختياره.

يتم احتساب مهلة الثلاثين (30) يومًا المتاحة له لإرسال موافقته أو ملاحظاته، ابتداءً من تاريخ استلام هذا التصحيح المقترح.

يتم إرسال الإخطار بالتقويم برسالة موصى عليها، أو تسليمه إلى المكلف بالضريبة مقابل وصل بالاستلام.

3- إنَّ عدم الرد خلال المهلة الزمنية المحددة (بدون تغيير حتى) يجب على المصلحة دراستها.

4- عندما يلاحظ المكلف بالضريبة وجود عيوب شكلية (بدون تغيير حتى) مع احترام القواعد ذات الصلة.

5- عند وصول عناصر أو معلومات جديدة إلى المصلحة المسيرة، بعد بدء إجراء تصحيح التصريحات وقبل انتهاء أجل الرد الممنوح للمكلف بالضريبة، تشرع المصلحة المسيرة في تصحيح جديد، كبديل لاقتراح التقويم الأول. يتضمن اقتراح التقويم الجديد لهذه التصريحات، بالإضافة إلى الأسس الأولية، تلك الناتجة عن استغلال العناصر الجديدة التي تحوزها المصلحة.

تطبق هذه الأحكام (بدون تغيير حتى) لملفه الجبائي».

عرض الأسباب

في الوضع الحالي، تم صياغة أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية دون أن تكون مهيكلية في فقرات أو مرقمة.

من أجل قراءة واضحة، بالنسبة للأعوان الإدارية الجبائية وكذا المكلفين بالضريبة، للأحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، يقترح صياغة أحكام هذه المادة على شكل خمس (5) فقرات تبعا لمجرى اجراء الرقابة على الوثائق حتى تكون قراءة هذه المادة واضحة ومنظمة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 81: تعدل أحكام المادة 19 مكرر2 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 19 مكرر2: تنشأ لدى المديرية العامة للضرائب لجنة لدراسة حالات التعسف في استعمال القانون الجبائي، التي تنص عليها المادة 19 مكرر من هذا القانون، تتكون من:

- (بدون تغيير)
- مدير الرقابة الجبائية،
- مدير المنازعات الجبائية،
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)

بناء على طلب من المدير العام للضرائب يمكن للجنة (الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير التنظيمي إلى مواءمة أحكام المادة 19 مكرر2 من قانون الإجراءات الجبائية مع التنظيم الحالي للإدارة الجبائية المترتب عن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، بالمرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ 06 في جوان 2021 (الجريدة الرسمية رقم 47/2021).

اعتمدت أحكام المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه التسميات الجديدة للهيكل المركزية المكلفة بالرقابة الجبائية والمنازعات الجبائية، حيث استبدلت " مديرية الأبحاث والتحقيقات " بـ " مديرية الرقابة الجبائية " ومديرية المنازعات "بـ" مديرية المنازعات الجبائية ".

نتيجة لذلك، يجب تحديث التسميات الواردة في تكوين لجنة دراسة حالات التعسف في استعمال القانون الجبائي لضمان توافق مصطلحات أحكام قانون الإجراءات الجبائية مع التنظيم الإداري الساري.

وبالتالي يهدف هذا الإجراء إلى استبدال عبارات " مدير الأبحاث والتحقيقات " و " مدير المنازعات " على التوالي بالعبارات " مدير الرقابة الجبائية " و " مدير المنازعات الجبائية ".

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 82: تعدل أحكام المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 20: 1) إلى 5) (بدون تغيير).....

6) ينبغي أن يشير الإشعار بإعادة التقويم، تحت طائلة بطلان الإجراء.... (بدون تغيير حتى) إذا تبين أن سماعه مجد أو إذا طلب هذا الأخير إعطاء تفسيرات تكميلية.

يجب أن يبلغ المكلف بالضريبة المحقق معه، (بدون تغيير حتى) بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالوقائع أو بالقانون، حسب الحالة، من مدير كبريات المؤسسات أو من مدير الضرائب بالولاية أو من رئيس مركز الضرائب أو من رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات.

يسلم الاستدعاء الكتابي الذي ينبغي أن يوضح ... (الباقى بدون تغيير)

المادة 83: تعدل أحكام المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 21: 1) إلى 4) (بدون تغيير).....

5) عندما يكون العون المحقق قد حدّد أسس فرض الضريبة على إثر تحقيق معمّق في الوضعية الجبائية الشاملة... (بدون تغيير حتى) هذا الأخير إعطاء تفسيرات تكميلية.

يجب أن يبلغ المكلف بالضريبة المحقق معه في إطار الإشعار بالتقويم أن لديه إمكانية طلب، في رده أو في مراسلة مقدمة خلال الاجل القانوني للرد، التحكيم بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالوقائع أو بالقانون، حسب الحالة، من المدير الولائي للضرائب أو رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات.

يسلم الاستدعاء الكتابي الذي ينبغي أن يوضح ... (الباقى دون تغيير)....

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير التنظيمي إلى ضمان توحيد المصطلحات الواردة في أحكام المادتين 20-6 و 21-5 من قانون الإجراءات الجبائية، المعدلتين والمتممتين، على التوالي، بموجب أحكام المادتين 31 و 34 من قانون المالية لسنة 2012، مع التنظيم الحالي للمصالح الخارجية للإدارة الجبائية، كما هو منصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009، المحدد لتنظيم ومهام هذه المصالح (ج.ر. رقم 20 / 2009).

بالفعل، تعتمد أحكام القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه تسمية «المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات» عوضاً عن تسمية «مصلحة الأبحاث والمراجعات» الواردة في المواد المشار إليها أعلاه.

وبالتالي، فإن التسميات الواردة في أحكام قانون الإجراءات الجبائية سألغة الذكر، في صيغتها باللغة الفرنسية، تستدعي تحييناً قصد ضمان مطابقتها مع التسميات الإدارية المعمول بها، مع الإشارة إلى أن الصيغة باللغة العربية مطابقة، من جهتها، لهذه التسميات. وعليه، يهدف هذا التدبير إلى استبدال عبارة «رئيس مصلحة الأبحاث والمراجعات» بعبارة «رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات».

وأيضاً، تنص أحكام المادة 21-5 من قانون الإجراءات الجبائية على أن طلب التحكيم يجب تقديمه من قبل المكلف بالضريبة فقط في إطار رده على التبليغ بالتقويمات المقترحة. غير أنه يمكن للمكلف بالضريبة المحقق معه ممارسة حقه في الرد ضمن الاحترام للأجل القانونية الممنوحة له بموجب القانون. كما يمكنه تقديم العديد من الردود على التبليغ التي يراها مفيدة بما في ذلك الطلب المذكور شريطة أن ترسل إلى الإدارة ضمن الاجل القانوني للرد.

كما يهدف هذا الاقتراح إلى مواءمة الإجراء المطبق في مجال التحقيق المعمّق في الوضعية الجبائية الشاملة مع ذلك المعمول به في إطار التحقيق في المحاسبة في مجال التحكيم، كما تم تعديله بموجب أحكام المادة 90 من قانون المالية لسنة 2025.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 84: تعدل وتتم أحكام المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 20 مكرر: (1 و2) (بدون تغيير).....»

(3) لا يمكن الشروع في إجراء التحقيق المصوب في المحاسبة دون (بدون تغيير حتى) يجب التعرف على طبيعة العمليات المحقق فيها.

يمكن للمحقق أن يوجه للمكلف بالضريبة كل طلب كتابي للحصول على معلومات أو مبررات، ويتعين على هذا الأخير الرد عليه خلال أجل ثلاثين (30) يوماً، ابتداءً من تاريخ الاستلام.

(4 إلى 7) (بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

1. يهدف هذا التدبير إلى مواءمة إجراءات التحقيق المصوب في المحاسبة مع تلك المطبقة في إطار التحقيق العام في المحاسبة. لذلك، فإنه في ظل التشريع الساري المفعول، تنص المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية على جملة من الأحكام التي يجب العمل بها من قبل المحققين، غير منصوص عليها في أحكام المادة 20 مكرر من نفس القانون، المنظمة للتحقيق المصوب في المحاسبة، ولا سيما ما يتعلق بما يأتي:

- إلزام الإدارة الجبائية بإعلام المكلف بالضريبة، محل التحقيق المصوب في المحاسبة، في حالة استبدال المحققين؛
- إمكانية إجراء مراقبة مفاجئة؛
- منع فحص الوثائق المحاسبية من حيث الموضوع قبل انقضاء أجل التحضير المنصوص عليه في المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية؛
- إمكانية توجيه طلبات كتابية للمعلومات أو التبريرات إلى المكلف بالضريبة، يتعين عليه الرد عليها خلال أجل ثلاثين (30) يوماً، ابتداءً من تاريخ استلامها.

2. قبل صدور قانون المالية لسنة 2026، كانت الطلبات الكتابية للمعلومات أو التبريرات الموجهة في إطار عمليات التحقيق في المحاسبة، سواء كانت عامة أو مصوبة، تندرج ضمن الصلاحيات العامة للرقابة المعترف بها للإدارة الجبائية، ولا سيما في ضوء أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية المتعلقة بالرقابة على التصريحات.

وفي هذا الإطار، أوضحت أحكام المادة 72 من قانون المالية لسنة 2026، على مستوى المادة 20-4 من قانون الإجراءات الجبائية المتعلقة بالتحقيق العام في المحاسبة، الكيفيات المطبقة على الطلبات الكتابية للمعلومات أو التبريرات، وذلك بصفة خاصة من خلال تحديد أجل للرد يقدر بثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ استلام الطلب.

ويهدف اقتراح هذا التدبير إلى توسيع تطبيق هذه القاعدة الإجرائية لتشمل التحقيق المصوب في المحاسبة، وذلك لضمان مواءمة الأحكام التي تنظم مختلف أشكال التحقيق في المحاسبة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية، وتعزيز وضوح الإجراء المعمول به في هذا المجال.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 85: يحدث ضمن قانون الإجراءات الجبائية، مادة 38 مكرر 2 أ، وتححرر كما يأتي:

«المادة 38 مكرر 2- أ: تُنشأ لدى مديريات الضرائب بالولايات لجنة مكلفة بدراسة والمصادقة على الأسعار المرجعية للمعاملات والإيجارات العقارية، وذلك بالنسبة لكل فترة تمتد لسنتين، وتُشكّل من:

- 1- مدير الضرائب بالولاية، رئيسًا؛
- 2- نائب مدير العمليات الجبائية؛
- 3- نائب مدير الرقابة الجبائية؛
- 4- مفتش من مصالح التسجيل؛
- 5- ممثل عن مديرية السكن، لديه على الأقل، رتبة رئيس مصلحة.
- 6- ممثل عن المصالح الفلاحية للولاية، لديه على الأقل، رتبة رئيس مصلحة.
- 7- رئيس مصلحة الخبرات والتقييمات العقارية للأُملاك الوطنية؛
- 8- وكيل عقاري يُعيّن من طرف الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين؛
- 9- موثق يُعيّن من طرف رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المختصة؛
- 10- مهندس خبير عقاري يُعيّن من طرف هيئة المهندسين الخبراء العقاريين.

يتولى نائب مدير الرقابة الجبائية، أو من يمثله برتبة رئيس مكتب المراقبة على التقييمات مهام أمانة اللجنة وإعداد التقارير، ويحضر اجتماعاتها بصفة استشارية.

يُعيّن الأعضاء غير الموظفين في اللجنة لعهددة مدتها سنتين (2)، قابلة للتجديد، كما يخضعون للالتزام بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 65 من هذا القانون.

تتولى اللجنة تحديد والمصادقة على الأسعار المرجعية للمعاملات والإيجارات العقارية الواقعة ضمن الاختصاص الإقليمي للولاية، وذلك لكل فترة تمتد لسنتين.

تجتمع اللجنة، بدعوة من رئيسها، خلال الثلاثي الثالث للسنة الثانية من كل فترة السنتين التي وصل انقضاء مدتها، أو إذا اقتضت الضرورة، قصد الدراسة والمصادقة على الأسعار المرجعية التي تُطبّق خلال فترة السنتين الموالية

وتكون مداوات اللجنة صحيحة بحضور خمسة (5) أعضاء على الأقل، بما في ذلك الرئيس.

تُتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحًا. يمنح لأعضاء لجان الطعن تعويضًا للحضور والمشاركة، تحدد قيمته وكيفية منحه عن طريق مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية» .

عرض الأسباب:

على إثر إلغاء لجان المصالحة الولائية بموجب أحكام المادة 77 من قانون المالية لسنة 2026، وما ترتب عن ذلك من إلغاء الأحكام المتعلقة بالمواد 38 مكرر 2 (أ)، و38 مكرر 2 (ب)، و38 مكرر 2 (د) من قانون الإجراءات الجبائية، تهدف هذه التدابير إلى إعادة إدراج أحكام المادة 38 مكرر (أ) ضمن قانون الإجراءات الجبائية.

ويأتي هذا الإجراء قصد إنشاء لجنة على مستوى مديريات الولايات للضرائب، تتولى تحديد والمصادقة على الأسعار المرجعية للمعاملات والإيجارات العقارية، باعتبارها مرجعًا ضروريًا لتحديد القيمة التجارية للأُملاك العقارية وفقًا للأحكام المادة 281 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث يتم الاعتماد عليها عند تفعيل إجراء المراقبة على التقييمات، وفقًا لأحكام المادة 38 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 86: تعدل أحكام المادة 38 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 38 مكرر 3: تستطيع الإدارة الجبائية أن تستعمل لصالح الخزينة، وذلك خلال سنة (1) واحدة من تاريخ إتمام إجراءات التسجيل، حق الشفعة على العقارات أو الحقوق العقارية أو المحلات التجارية أو الزبائن أو حق الإيجار أو الاستفادة من وعد بالإيجار على العقار كله أو جزء منه الذي ترى فيه بأن ثمن البيع أو القيمة المصرح بها غير كاف، وذلك بعرض دفع مبلغ السعر المصرح به للمشتري أو لذوي الحقوق، فضلاً عن المصاريف المبررة قانوناً والمرتبطة بعملية البيع.

غير أنه، لا يمكن ممارسة حق الشفعة في الحالات الآتية:

- التنازلات لفائدة هيئة تابعة للدولة، في إطار مهمة ذات المنفعة العامة؛
- وجهة الملك المباع هو ممارسة شعائر دينية أو لضمه إلى مبنى مخصص بالفعل لهذا الاستخدام؛
- البيع بالمزاد العلني العمومي الذي يتم وفقاً لإجراء منصوص عليه في التشريع المعمول به؛
- البيع الذي يتم بين الأصول والفروع، أو بين الزوجين، أو بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة، أو بين الأصهار لغاية الدرجة الثانية.

ويُبلغ قرار ممارسة حق الشفعة إلى المشتري أو ذوي الحقوق، دون التقيد بالإجراء التناقضي الكتابي، بواسطة محضر قضائي أو بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، يوجهها مدير الضرائب بالولاية التي توجد في نطاقها الأملاك المعنية».

عرض الأسباب:

يشكل التقليل من قيمة الأسعار المصرح بها في العقود المتعلقة بالعقارات والحقوق العقارية والمحلات التجارية وعنصر العملاء، مصدراً هاماً للتهرب في مجال حقوق التسجيل. بالتالي فإن هذه الممارسة تحرم الخزينة العمومية من إيرادات مستحقة قانوناً، كما تخل بشفافية السوق. في الواقع، إن إثبات إخفاء جزء من الثمن يستند في الغالب إلى عناصر خارجة عن العقد، يصعب تأسيسها بالبين المطلوب في إطار إجراء وجاهي تقليدي. إذ تجد الإدارة نفسها، بذلك، في أغلب الأحيان عاجزة أمام تصريحات تقل بشكل واضح عن القيمة التجارية الحقيقية للأملاك، دون أن تتوفر لها وسيلة عمل تتناسب مع حجم الضرر الجبائي المعاین.

ومن ثم، فإن اقتراح تعديل أحكام المادة 38 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية يهدف إلى ما يلي:

- تمديد الأجل الممنوح للدولة لممارسة حق الشفعة من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) واحدة، بالنسبة للعقارات والحقوق العقارية والمحلات التجارية وعنصر العملاء... إلخ، وذلك استجابةً لضرورة عملية، مفادها وجوب منح الإدارة الوقت الكافي لجمع عناصر المقارنة اللازمة لتقدير نقص الثمن المصرح به (الأسعار المرجعية المعمول بها في السوق، المعاملات المماثلة... إلخ)؛
- استبدال البائعين وذوي حقوقهم بالمشتري وذوي حقوقهم، نظراً لكون هؤلاء المشتري وذوي حقوقهم هم الذين يُحرمون من العقار الذي كان يتعين عليهم اكتساب ملكيته التامة، مقابل التعويض الكامل عن المبالغ التي أنفقوها؛
- إلغاء حق الشفعة المتعلق باقتناء الأسهم والحصص الاجتماعية للشركات، بالنظر إلى أنّ هذا الإجراء، الخالي من أي غاية جبائية، لم يكن يستجيب إلا لهدف الحماية من تجميع رأسمال المساهمين الوطنيين لفائدة مصالح أجنبية، وهو انشغال يزداد حساسية عندما يكون نشاط الشركة المعنية ذا أهمية على الصعيدين الاقتصادي والسياسي معاً.

أما فيما يخص التعويض (الثمن المصرح به والمصاريف المبررة حسب الأصول)، فإن تعديل أحكام المادة المذكورة أعلاه يرمي إلى إعادة المشتري أو ذوي حقوقه إلى حقوقهم. ذلك أنّ الطرف المشتري هو الذي دفع الثمن وتحمل مصاريف المعاملة، وهو الذي يُحرم، بفعل ممارسة الشفعة، من الملك المكتسب، فهو إذن الوحيد الذي يحق له استرداد ذلك. أما الطرف البائع، الذي قبض سلفاً الثمن المتفق عليه، فلا يلحقه أي ضرر يترتب تعويضه من طرف الخزينة العمومية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 87: تعدل أحكام المادة 44 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 44: يتم التقييم التلقائي لأسس فرض الضريبة على المدين بها، دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في نصوص أخرى:

1 - إلى 8 - (بدون تغيير)

9- في حالة الاعتراض على تنفيذ عملية الرقابة وفقًا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 20 مكرر من هذا القانون» .

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير الى توسيع مجال تطبيق التقييم التلقائي لأسس فرض الضريبة على المدين بها، لتشمل حالة الاعتراض على تنفيذ عملية الرقابة وفقًا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 88: تحدث ضمن قانون الإجراءات الجبائية، مادة 64 مكرر 2، وتحرر كما يأتي:

«المادة 64 مكرر 2: تحفظ المعلومات المتاحة للعموم على المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، التي تقوم الإدارة الجبائية بجمعها ومعالجتها، طوال المدة اللازمة لتحقيق الهدف المنشود، وفي جميع الأحوال، لمدة أقصاها ستة (06) سنوات».

عرض الأسباب:

(أنظر عرض أسباب المادة 79 من مشروع هذا القانون)

إجراءات جبائية

المادة 89: تعدل أحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 74: 1) يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع ... (بدون تغيير حتى) أن يُرجى القدر المتنازع فيه من الضرائب المذكورة، إذا طلب صراحةً الاستفادة من هذا التأجيل ضمن تظلمه، شريطة تقديم ضمانات حقيقية كفيلة لضمان تحصيل الحقوق المحتج عليها.

وفي غياب تقديم الضمانات، ... (بدون تغيير حتى) قابض الضرائب المختص.

يُقبل طلب الاستفادة من التأجيل القانوني للدفع، المقدم بعد إيداع التظلم، إذا استوفى الشروط المحددة أعلاه، على أن يُقدّم قبل انقضاء الأجل القانوني المحدد لتقديم التظلم، وألا يكون قد تم الشروع في أي من إجراءات المتابعة في حق المكلف بالضريبة، قصد تحصيل الضرائب المتنازع فيها.

(2 إلى 5) (بدون تغيير)»

عرض الأسباب:

تنص الصياغة الحالية للمادة 1-74 من قانون الإجراءات الجبائية على أنه يمكن لكل محتج، أودع شكاية مستوفاة لجميع الشروط المنصوص عليها في المواد 72 و 73 و 75 من نفس القانون، إرجاء دفع الضرائب المتنازع فيها، شريطة أن يطلب الاستفادة من التأجيل القانوني للدفع، قبل صدور القرار النزاعي.

وقد لوحظ، من الناحية العملية، أن بعض الشاكنين لا يتقدمون بطلب الاستفادة من هذا التأجيل إلا بعد انقضاء الأجل القانوني للتظلم، بل وحتى بعد شروع قابض الضرائب في اتخاذ إجراءات التحصيل الجبري بحقهم.

ومن ثم، فإن اللجوء إلى هذا الإجراء، يُعدّ في مثل هذه الحالة، بمثابة ممارسة تهدف إلى المماطلة، كسب الوقت وتأخير تسديد الدين الجبائي المترتب على ذمة المكلف بالضريبة، مما يستدعي تعديل أحكام المادة المذكورة أعلاه، من أجل تفادي أي مناورة من شأنها تأخير تحصيل الضريبة، مع إرساء توازن بين حماية حقوق المكلف بالضريبة وضمان تحصيل المستحقات الجبائية لفائدة الخزينة العمومية.

وعليه، يُقترح ما يأتي:

« إعادة إقرار إلزام المكلف بالضريبة الذي يلتمس الاستفادة من التأجيل القانوني للدفع، بأن يطلبه صراحة ضمن تظلمه، وفقاً لما كانت تنص عليه سابقاً أحكام المادة 1-74 من قانون الإجراءات الجبائية، قبل تعديلها بموجب أحكام المادة 41 من قانون المالية لسنة 2017 .

« قبول طلب التأجيل القانوني للدفع المقدم بعد إيداع التظلم، شريطة أن يتم تقديمه قبل انقضاء الأجل القانوني للتظلم، وألا يكون قابض الضرائب قد باشر أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحصيل الجبري ضد المكلف بالضريبة، قصد تحصيل الضرائب محل النزاع .

ومن شأن هذا التدبير تفادي أن يؤدي أي إغفال شكلي عند الإيداع الأولي للتظلم إلى حرمان المكلف بالضريبة من الاستفادة من التأجيل القانوني للدفع. فقد يتعذر على المكلف بالضريبة، في بعض الحالات، طلب الاستفادة من التأجيل القانوني للدفع بصورة فورية، لا سيما بسبب عدم قدرته، عند تقديم تظلمه، على دفع نسبة 20% من مبلغ الضرائب محل النزاع، أو على تكوين أو استكمال الضمانات المطلوبة.

وفي هذا السياق، فإن قبول الطلب المقدم في مرحلة لاحقة من شأنه أن يحافظ على ممارسة الحق في الاستفادة من التأجيل القانوني للدفع، دون المساس بالإطار القانوني للإجراء، ما دامت هذه الإمكانية تظل خاضعة بصورة صارمة لاستيفاء الشروط المشار إليها أعلاه.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 90: تعدل أحكام المادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 77: 1- إلى 3- (بدون تغيير)»

4- تشمل حدود الاختصاص المذكورة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة ... (بدون تغيير حتى) عن نفس إجراء فرض الضريبة.

بالنسبة لطلبات استرجاع الضرائب والحقوق والرسوم المدفوعة بغير حق، يتم تقدير عتبات الاختصاص المشار إليها أعلاه، وكذا التي تنص عليها أحكام المادة 79 من هذا القانون، بالنظر إلى المبلغ السنوي المطلوب استرداده، وذلك بالنسبة لكل سنة مالية معنية.

5- يتعين أن تبين القرارات الصادرة..... (الباقى بدون تغيير)» .

عرض الأسباب:

تنص الأحكام الحالية للمادة 77-4° من قانون الإجراءات الجبائية حصراً على كفاءات تقدير عتبات الاختصاص، فيما يتعلق بمعالجة المنازعات التي تنشأ بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية، في حالات التسوية واستدراك الحقوق؛ في حين قد ترد طلبات لاسترجاع الضرائب المدفوعة من غير حق أو بصفة غير قانونية، دون أن يسبقها أي تصحيح جبائي.

وعليه، وفي غياب نص صريح بهذا الشأن، يمكن مواجهة صعوبات في التفسير فيما يتعلق بتحديد المبلغ الواجب اعتماده لتقدير عتبات الاختصاص، لا سيما عندما يتعلق الطلب بعدة سنوات مالية.

وفي هذا الصدد، يهدف هذا الاقتراح إلى سدّ فراغ قانوني، من خلال التنصيص على أن تقدير عتبات الاختصاص، في مجال المنازعات الجبائية، يتم، في حالة تقديم طلب استرداد، بالنظر إلى المبلغ السنوي المطلوب استرداده، وذلك عن كل سنة مالية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 91: تعدل وتتم أحكام المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 81 مكرر: تنشأ لجان الطعن الآتية:

- 1) تنشأ، لدى كل ولاية.... (بدون تغيير حتى) بالأغلبية من طرف أعضاء اللجنة الحاضرين. تبدي اللجنة رأياً حول الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يكون مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال) أقل أو يساوي عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قراراً بالرفض الكلي أو الجزئي. تجتمع اللجنة (بدون تغيير حتى) أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.
- 2) تنشأ، لدى كل مديرية جهوية، (بدون تغيير حتى) بالأغلبية من طرف أعضاء اللجنة الحاضرين. تبدي اللجنة رأياً حول الطلبات المتعلقة بالقضايا النزاعية التي يفوق مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات (الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال) عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) ويقل أو يساوي سبعين مليون دينار (70.000.000 دج) والتي سبق وأن أصدرت الإدارة بشأنها قراراً بالرفض الكلي أو الجزئي. تجتمع اللجنة ... (بدون تغيير حتى) أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.
- 3) (بدون تغيير)
- 4) تنشأ لدى كل ولاية لجنة طعن في حقوق التسجيل، تتشكل من:
- 1- إلى 8- (بدون تغيير)
- 9- مستشار جبائي يتم تعيينه من طرف الجمعية الوطنية للمستشارين الجبائيين الجزائريين. يمكن للجنة أن تضم (الباقى بدون تغيير) «.

عرض الأسباب:

في ظل التشريع الجبائي الساري المفعول، حددت المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية عتبة اختصاص لجان الطعن على النحو الآتي:

- تختص لجنة الطعن الولائية بالنظر في القضايا النزاعية التي يكون مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات أقل أو يساوي عشرون مليون دينار (20.000.000 دج)؛
- وتختص لجنة الطعن الجهوية بالنظر في القضايا النزاعية التي يفوق مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) ويقل أو يساوي سبعين مليون دينار (70.000.000 دج).

في هذا الصدد، أبرز تحليل الإحصائيات المتعلقة بمعالجة ملفات الطعون وجود اختلال في توزيع ملفات القضايا النزاعية بين لجان الطعن على المستوى المحلي. فقد أظهرت المعطيات الإحصائية أن لجان الطعن الولائية تشهد تراكمًا بعدد كبيرًا في عدد الملفات، حيث يتجاوز عدد الملفات المعروضة أمامها في كثير من الأحيان ألف (1000) ملف، مما يؤدي إلى إطالة آجال الفصل فيها، بما قد يمس بحقوق المكلفين بالضريبة.

وفي المقابل، تُسجل لجان الطعن الجهوية نشاطاً محدوداً للغاية، إذ يتراوح عدد الملفات المعروضة عليها في الغالب بين صفر (0) وخمسة وأربعين (45) ملفاً فقط. وعليه يهدف هذا التدبير إلى مراجعة حدود الاختصاص (المحددة على أساس مبلغ الحقوق والغرامات محل النزاع)، لغرض إعادة التوازن في توزيع عبء الطعون المرفوعة أمام هاتين الهيئتين، من خلال تحويل جزء من الملفات المعروضة حالياً أمام لجان الطعن الولائية إلى لجان الطعن الجهوية، بما يخفف الضغط عن لجان الطعن الولائية، و عليه ضمان معالجة أكثر فاعلية لملفات المنازعات وكذا التقليل من آجال معالجة الطعون.

من جهة أخرى، ونظراً لخبرتهم في المجال الجبائي، يُقترح إضافة عضو جديد بصفة مستشار جبائي، يُعين من طرف الجمعية الوطنية للمستشارين الجبائيين الجزائريين، على مستوى اللجنة الولائية للطعن في حقوق التسجيل. ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 92: تعدل أحكام المادة 88 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 88: يجوز لمدير كبريات المؤسسات أو للمدير الولائي للضرائب، حسب الحالة، في أي مرحلة من مراحل الدعوى القضائية وقبل قفل باب المرافعة، تعديل أو إلغاء القرار المتخذ بشأن الشكاية الابتدائية، في حالة ما إذا تبين أنه تشوبه أخطاء أو غير مؤسس.

يتم هذا التعديل أو الإلغاء بموجب مذكرة جوابية أو إضافية تتضمن طلبات مقابلة، تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، وتبلغ للمكلف بالضريبة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية».

عرض الأسباب:

تمنح أحكام المادة 88 من قانون الإجراءات الجبائية، لمدير الضرائب بالولاية، أثناء مرحلة الطعن القضائي، إمكانية مراجعة القرار الصادر بخصوص الشكاية الابتدائية (التظلم المسبق) المقدمة من قبل المكلف بالضريبة المعني، إما بتعديله أو إلغائه، غير أن الممارسة العملية أظهرت أن تطبيق هذا الإجراء لا يزال محدوداً بالنظر إلى نقص وضوح ودقة أحكام هذه المادة.

علاوة على ذلك، فإن صياغة المادة محل التعديل، في نسختها باللغة الفرنسية لا تتطابق مع نسختها باللغة الوطنية، مما يمنح هاتين النسختين تفسيرات مختلفة، كون أن عبارة "أثناء التحقيق في الدعوى" الواردة في نسخة المادة باللغة الوطنية، تحصر ممارسة إجراء الطلبات المقابلة في مرحلة التحقيق في الدعوى، في حين أن ترجمتها إلى اللغة الفرنسية بعبارة "au cours de l'instance" (أثناء الخصومة)، تمنح هذا الإجراء تطبيقاً أوسع.

وعليه، يهدف هذا التدبير إلى توضيح كفاءات ممارسة هذا الإجراء وتوحيد الصياغة بين النسختين (باللغة الوطنية وترجمتها) للمادة محل التعديل، بما يتيح تسهيل اللجوء إلى الإجراء الذي ينظمها. حيث تتجسد التعديلات المدرجة فيما يلي:

- توسيع صلاحية اللجوء إلى إجراء الطلبات المقابلة لتشمل مجال اختصاص مدير كبريات المؤسسات.
- توسيع نطاق تدخل الإدارة الجبائية لتصحيح القرارات الصادرة بشأن التظلم المسبق، وذلك باستبدال عبارة "أثناء التحقيق" بعبارة "في أي مرحلة من مراحل الدعوى القضائية وقبل قفل باب المرافعة".
- تحديد الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى هذا الإجراء، قصد إضفاء أساس قانوني عليه (عند وجود خطأ أو عدم التأسيس)، علماً أن إعادة النظر في القرار الصادر بشأن التظلم الإداري المسبق، قد تترتب عليها إحدى النتيجتين الآتيتين:
 - إلغاء أو إنقاص التخفيض الضريبي الذي مُنح للمكلف بالضريبة دون وجه حق؛
 - تقرير تخفيض ضريبي إضافي.
- تحديد الإجراءات الواجب اتباعها للجوء إلى هذه الآلية، والتي تتجسد في إيداع مذكرة جوابية أو إضافية لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة.
- تعزيز حقوق الدفاع وحمايتها من خلال إقرار إجراءات وجاهية لممارسة إجراء الطلبات المقابلة، وذلك بإدراج إحالة إلى أحكام المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 93: تعدل أحكام المادة 95 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 95: 1) بغض النظر عن كل آجال التقادم المتعلقة بدعوى الاسترجاع، والمحددة بموجب هذا القانون بالنسبة لكل حق أو ضريبة أو رسم، يمنح المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوازي للضرائب، حسب الحالة، وكل حسب مجال اختصاصه، وفي أي وقت وتلقائياً، تخفيض الضرائب المستحقة بغير حق، الناتجة عن فرض ضريبي مزدوج أو المشوبة بأخطاء مادية.

عندما تكون الضرائب المتنازع فيها ناتجة عن أخطاء ظاهرة، فإن إجراء التخفيض التلقائي يمارس إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة الموالية للسنة التي انقضى فيها الأجل القانوني لتقديم الطعن.

يُقطع الأجل المشار إليه أعلاه مرة واحدة، بموجب كل اقتراح صادر عن الإدارة الجبائية، أو كل طلب أو تظلم يقدمه المكلف بالضريبة.

قد يترتب عن هذه التخفيضات... (بدون تغيير حتى) الفرض الضريبي المزدوج.

(2 إلى 6) (بدون تغيير) « .

عرض الأسباب:

تنص الصياغة الحالية للمادة 95-1° من قانون الإجراءات الجبائية على إلزام الإدارة الجبائية بإصدار قرار التخفيض التلقائي «في أي وقت» بالنسبة للضرائب التي تشوبها أخطاء ظاهرة، وهو ما يتعارض مع قاعدة التقادم الرباعي. ومن جهة أخرى، فقد لوحظ من الناحية العملية أنه قد يتعذر، في بعض الحالات، معالجة طلبات التخفيض التلقائي، بالنظر إلى قِدم الضرائب المتنازع فيها، وما يترتب عن ذلك من عدم توفر الوثائق والمستندات اللازمة لدراسة هذه الطلبات.

وعليه، فإذا كان الحق في منح التخفيض التلقائي يستجيب لمقتضيات العدالة الجبائية، فإن ممارسته تقتضي التوفيق الدقيق بين مبدئين أساسيين من مبادئ القانون، هما: مبدأ العدالة الجبائية ومبدأ الأمن القانوني. تهدف التعديلات المقترحة، المبينة أدناه، إلى توضيح وتأمين شروط ممارسة الإدارة الجبائية للتخفيض التلقائي. ولهذا الغرض، يُقترح إقرار تمييز فيما يتعلق بآجال ممارسة الإدارة الجبائية لصلاحياتها، يستند إلى طبيعة الخطأ المثبت، وذلك على النحو الآتي:

1. تكريس حق التصحيح «في أي وقت» بالنسبة لحالات الازدواج في فرض الضريبة والأخطاء المادية :

تندرج حالات الازدواج في فرض الضريبة والأخطاء المادية (كفرض الضريبة مرتين للسبب ذاته، أو عكس الأرقام، أو الأخطاء المطبعية، أو أخطاء الحساب، أو إغفال الفاصلة، وما إلى ذلك) ضمن الأخطاء المرتبطة بالوقائع المادية البحتة. فهي لا تحتوي على أي مضمون قانوني، ولا تستلزم أي تفسير لأحكام القانون، سواء من جانب الإدارة الجبائية أو من جانب المكلف بالضريبة.

وبناءً عليه، يتعين، بالنسبة لهذه الحالات الواضحة وغير القابلة للجدل، تمكين الإدارة الجبائية، سواء بمبادرة منها أو بناءً على طلب المكلف بالضريبة، من تصحيح أخطائها أو حالات فرض الضريبة بالزيادة «في أي وقت»، بغض النظر عن آجال التقادم أو آجال تقديم التظلمات المنصوص عليها في التشريع الجبائي الساري المفعول.

2. تأسيس أجل لإصدار قرار التخفيض التلقائي في حالات الأخطاء الظاهرة :

وعلى خلاف ما ذكر سابقاً، فإن الخطأ الظاهر يتعلق بتفسير القانون، غير أنه لا يستلزم إجراء أي بحث أو تقديم برهان معقد، لإثباته. ومع ذلك، وحتى وإن كان الخطأ جلياً عند فحص الملف، فإنه يقتضي تكييفاً قانونياً لوضعية المكلف بالضريبة، (كتطبيق معدل ضريبي خاطئ، أو الرفض غير المبرر للاستفادة من تخفيض أو إعفاء، وما إلى ذلك....).

وفي هذه الحالة، فإن إبقاء إقرار التخفيض دون أي قيد زمني من شأنه أن ينشئ حالة من انعدام الاستقرار القانوني بصورة جوهرية، سواء بالنسبة للدولة، التي لن تتمكن من إقفال وتثبيت إيراداتها الميزانية السابقة، أو بالنسبة لاستقرار الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة. وعليه، يُرتئي حصر إصدار التخفيض التلقائي إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة التي ينقضي خلالها أجل تقديم الطعن.

ويُعدّ الأجل المقترح معقولاً ومناسباً، لتصحيح الأخطاء الظاهرة في فرض الضريبة عن طريق التخفيض التلقائي. ومن جهة أخرى، يُقترح ما يأتي:

- « تحديث المصطلحات الجبائية المستخدمة في هذه المادة، وذلك باستبدال عبارة «الحصص أو جزء منها» بلفظ «الضرائب» باعتباره المصطلح العام الأكثر شيوعاً واستعمالاً.
- النص على قطع أجل الأربع (04) سنوات بموجب كل اقتراح صادر عن المصالح الجبائية، أو كل طلب أو تظلم يقدمه المكلف بالضريبة، وذلك بغرض تمكين الإدارة الجبائية من الفصل في تلك التظلمات أو الطلبات في مدّة كافية، دون أن تكون مهدّدة بسقوط الحق بانقضاء الأجل الرباعي. ويقبل هذا القطع إلا مرة واحدة، وذلك تفادياً لإفراغ التدبير المقترح من مضمونه القانوني.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 94: تعدل أحكام المادتين 106 و 110 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 106: 1- مع مراعاة الأحكام (بدون تغيير حتى) من المخالفة المعنية.

يُمدد أجل التقادم المنصوص عليه أعلاه، بسنتين (2)، متى تأكدت الإدارة أن المكلف بالضريبة عمد إلى مناورات تدليسية، ويُخطر المكلف بالضريبة المعني تبعاً لذلك.

يمدد هذا الأجل أيضاً ... (بدون تغيير حتى) السلطات الجبائية الأجنبية.

2- (بدون تغيير) » .

« المادة 110 : يحدد أجل التقادم ... (بدون تغيير حتى) غلق المحضر.

يُمدد أجل التقادم، المنصوص عليه أعلاه، بسنتين (2)، متى تأكدت الإدارة أن المكلف بالضريبة عمد إلى مناورات تدليسية، ويُخطر المكلف بالضريبة المعني تبعاً لذلك.

يمدد هذا الأجل (بدون تغيير حتى) السلطات الجبائية الأجنبية.» .

عرض الأسباب:

تنص أحكام الفقرة الخامسة من المادة 106 والفقرة الثالثة من المادة 110 من قانون الإجراءات الجبائية، في صيغتهما الحالية، على تمديد أجل التقادم لمدة سنتين (02) عندما ترفع الإدارة الجبائية دعوى قضائية ضد مكلف بالضريبة، بعد تأكدها من قيام هذا الأخير بمناورات تدليسية، وعليه، فإن اللجوء إلى هذا التمديد يظل مقيداً قانوناً بالإيداع الإلزامي لشكوى أمام الجهات القضائية المختصة.

غير أن، تطبيق هذه الأحكام ترتبت عنه صعوبات إجرائية، ترتبط بالترتيب الزمني للإجراءات الواجب القيام بها، فمن جهة، يخضع إيداع الشكوى في حد ذاته لمسار إجرائي إلزامي، يتجسد في عرض إيداع الشكوى على مدير الضرائب، والحصول على الرأي المطابق للجنة الجهوية للمخالفات الجبائية، قبل إيداعها فعلياً؛

ومن جهة أخرى، فإن أعمال هذا الإجراء يثير تساؤلات بشأن كيفية التوفيق بين الإثبات المسبق للمناورات التدليسية، وتحريك الدعوى القضائية، وإمكانية قيام الإدارة بتمديد حقها في الاستدراك ليشمل السنوات التي كانت قد سقطت بالتقادم أصلاً.

وفي الواقع، فإن الغاية الأساسية من تمديد أجل الاستدراك هي تمكين الإدارة من مباشرة الرقابة الجبائية على السنوات التي مسها التقادم الرباعي، لكن النص الحالي يفرض الإلتزام المسبق بمباشرة إجراءات قضائية رسمية، في حين أن الوجود الفعلي للمناورات التدليسية، وهو أمر ضروري لتبرير طلب الرأي المطابق للجنة وإيداع الشكوى بشكل صحيح، لا يمكن إثباته رسمياً إلا عقب إتمام عمليات الرقابة الجبائية أو بناءً على نتائجها.

وبناءً على ذلك، وقصد معالجة هذا المسار الإجرائي، يهدف التعديل المقترح إلى إلغاء علاقة التبعية التي تربط تمديد أجل التقادم بإيداع الشكوى أمام القضاء، إذ بمجرد معاينة الغش، يُمدد الأجل لسنتين (02) تلقائياً ويُخطر المكلف بالضريبة بذلك، وسيتيح هذا للإدارة مباشرة عملية الرقابة الجبائية بعنوان السَّتِّ سَنَوَاتٍ، ثم القيام بإيداع الشكوى بمجرد اختتام عملية الرقابة، مما يضمن مكافحة أكثر فعالية للغش الجبائي.

ونتيجة لذلك، يُقترح تعديل أحكام الفقرة الخامسة من المادة 106 والفقرة الثالثة من المادة 110 من قانون الإجراءات الجبائية، بقصد إلغاء الشرط المسبق المتعلق بتحريك الدعوى القضائية، مع النص على إخطار المكلف بالضريبة بتمديد أجل التقادم.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 95: تعدل و تتم أحكام المادة 172 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 172: 1- الى 4-(بدون تغيير).....»

5- يبت مدير كبريات المؤسسات (بدون تغيير حتى) بثمانية (08) أشهر.

بالنسبة لطلبات استرجاع الضرائب والحقوق والرسوم المدفوعة بغير حق، تقدر عتبة الاختصاص المشار إليها أعلاه بالنظر إلى المبلغ السنوي المطلوب استرداده، وذلك بالنسبة لكل سنة مالية معنية.

6- يمكن لمدير كبريات المؤسسات(بدون تغيير حتى) المدير العام للضرائب.

7- يجوز لمدير كبريات المؤسسات، طبقاً لأحكام المادة 95-1 من قانون الإجراءات الجبائية، النطق تلقائياً بتخفيض الضرائب المستحقة بغير حق الناتجة عن فرض ضريبي مزدوج أو المشوبة بأخطاء مادية.

عندما تكون الضرائب المتنازع فيها ناتجة عن أخطاء ظاهرة، فإن إجراء التخفيض التلقائي يمارس إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة الموالية للسنة التي انقضى فيها أجل القانوني لتقديم الطعن.

يُقطع الأجل المشار إليه أعلاه مرة واحدة، بموجب كل اقتراح صادر عن الإدارة الجبائية، أو كل طلب أو تظلم يقدمه المكلف بالضريبة.

وبالنسبة للحالات التي تشكل فرضاً ضريبياً بالزيادة.... (الباقى بدون تغيير)..... « .

عرض الأسباب:

لأسباب ذاتها المشار إليها أعلاه، والمتعلقة بتعديل المادتين 77 و 95 من قانون الإجراءات الجبائية، في إطار مشروع القانون الحالي، يُقترح ما يأتي:

- ◀ تحديد معيار تقدير عتبة الاختصاص في مجال المنازعات الجبائية، بالنسبة لطلبات استرجاع الضرائب والحقوق والرسوم، المقدمة على مستوى مديرية كبريات المؤسسات .
- ◀ الإبقاء بالنسبة لمديرية كبريات المؤسسات، على حق التصحيح " في أي وقت " بالنسبة للضرائب المفروضة بصورة مزدوجة أو المشوبة بأخطاء مادية.
- ◀ حصر صلاحية مدير كبريات المؤسسات في إصدار التخفيض التلقائي، في أجل أربع (04) سنوات، على الضرائب المشوبة بأخطاء ظاهرة، مع إمكانية قطع هذا الأجل مرة واحدة فقط.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

- المادة 96:** تعدل وتُتمم أحكام المادة 174 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:
- «المادة 174 مكرر: لا تجرى أي زيادة في الإخضاع الضريبي السابق.....(بدون تغيير حتى) قد قبلتها الإدارة. وتُطبق الضمانة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، عندما:
-(بدون تغيير).....
 - تكون الإدارة قد اتخذت قراراً قطعياً فيما يخص وضعية ما، وهذا بالرجوع إلى نص جبائي في أجل أربعة (04) أشهر؛
 -(بدون تغيير).....
- تُحدد كيفيات التطبيق.....(الباقى بدون تغيير).....» .

عرض الأسباب:

وفقاً لأحكام المادة 174 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، يُعد عدم رد الإدارة الجبائية على محرر جبائي بشأن تقدير وضعية واقعية، عند انقضاء الأجل القانوني المحدد لذلك، بمثابة قبول ضمني لموقف المكلف بالضريبة.

غير أنه، بهدف ضمان اتخاذ الإدارة موقفاً رسمياً في ضوء التشريع الجبائي، بشأن تقدير هذه الوضعية، يهدف اقتراح هذا التدبير إلى النص أنه لا يُمثل حجة تجاه الإدارة سوى ردها الصريح والمعلل.

بالفعل، ان الضمان القائم على عدم رد الإدارة، قد يعرض المكلف بالضريبة لحالة من عدم الحماية، باعتبار أنه لن يستند إلى أي تحليل لوضعيته، ويمكن أن يكون محل لإعادة النظر فيه لاحقاً، ما يتعارض مع مبدأ التنبؤ المنشود.

وعليه، فإن إلغاء القبول الضمني الناتج عن عدم رد الإدارة الجبائية يهدف إلى التأكيد على أهمية الرد الصريح، الذي من شأنه أن يسمح فحصاً معمقاً للملفات لا سيما تلك المعقدة منها، مما يُعزز جودة وموثوقية المواقف التي يتم إبلاغها للمكلف بالضريبة، ويوفر الأمن القانوني لهذا الأخير في حالة إجراء عمليات رقابة جبائية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 97: تعدل وتتم أحكام المادة 176 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 176: تحدد المديرية العامة للضرائب رقم... (بدون تغيير حتى) الهيئات الإدارية عند:

(1 و 2) (بدون تغيير)؛

(3) النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عن إنشاء كل هيئة إدارية تتوفر على أمر بالصرف معتمد من قبل المديرية العامة المكلفة بالخزينة والمحاسبة؛

(4 و 5) (بدون تغيير)

واضافة الى ذلك،(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يهدف هذا المقترح إلى تصحيح خطأين تعبيريين بحثين، على مستوى المادة 176 من قانون الإجراءات الجبائية، باستبدال المصطلح "مقنن" بمصطلح آخر أكثر ملاءمة والمتمثل في "معتمد" وهي الأصح، وكتابة "المديرية العامة المكلفة بالخزينة والمحاسبة" بدلا من "المديرية العامة للمحاسبة"، دون أن يكون لذلك أي أثر على مضمون القاعدة القانونية التي أراد المشرع إقرارها في الأصل.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

إجراءات جبائية

المادة 98: تعدل وتتم أحكام المادة 177 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرك كما يأتي:

«المادة 177: في كل الحالات يتم تعريف الأشخاص الطبيعيين... (بدون تغيير حتى) أو من خلال طلب يتقدم به المكلف بالضريبة المعني للمصالح الجبائية المختصة إقليمياً.

بالنسبة لمشاريع الاستثمار المسجلة في إطار القانون المتعلق بالاستثمار، تُقدّم طلبات التعريف الجبائي عبر منصة التقييم الجبائي المذكورة أعلاه، أو لدى الشباك الوحيد الوطني للاستثمار.

يجب أن تكون طلبات التعريف الجبائي (الباقى بدون تغيير)».

عرض الأسباب:

(أنظر عرض أسباب المادة 15 من مشروع هذا القانون)

القسم الفرعي السابع: أحكام جنائية مختلفة

أحكام جبائية مختلفة

المادة 99: يؤسس حق إعداد الوثائق المستحق عند منح السندات المنجمية والرخص المنجمية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالنشاطات المنجمية.

يطبق هذا الحق كذلك على وثائق تمديد السندات والرخص المنجمية وتجديدها وتعديلها، وإحالة السندات المنجمية وانتقالها، وكذا على الموافقات المسبقة على الإيجار من الباطن أو الرهن المتعلقين بتراخيص استغلال المناجم أو المقالع، ووفقا للشروط المحددة في التشريع المنظم للنشاطات المنجمية.

يستحق حق إعداد الوثائق على صاحب الطلب أو المستفيد من الوثيقة المنجمية المعنية. ويسدد قبل منح الوثيقة أو تبليغها أو تسجيلها، في أجل أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي شهر تسليم الأمر بالتحصيل. تعفى رخص المنشآت الجيولوجية من حق إعداد الوثائق.

لا يستحق حق إعداد الوثائق عندما لا يترتب عن الطلب تسليم أي وثيقة أو تبليغها. ولا يستحق كذلك عند التصحيحات المادية البحتة المنسوبة للإدارة، إذا لم يترتب عنها تغيير في صاحب السند أو الرخصة أو المدة أو حدود المساحة أو المواد أو الحقوق والالتزامات المرتبطة بالسند أو الرخصة المنجميين.

عندما يتضمن القرار الإداري نفسه عدة عمليات تتعلق بالسند المنجمي نفسه أو الرخصة المنجمية نفسها، فلا يستحق إلا حق واحد. وإذا تعلق القرار بعدة سندات أو رخص مستقلة، يصفى الحق بشكل منفصل لكل سند أو رخصة.

المادة 100: تصدر المصالح المختصة التابعة للسلطة المؤهلة لمنح السند أو الرخصة المنجميين الأمر بتحصيل حق إعداد الوثائق. وتحدد مبالغ هذا الحق حسب طبيعة السند أو الرخصة أو الوثيقة المعنية، وفقا للجدول الآتي:

طبيعة السند أو الرخصة	الوثيقة المعنية	المبلغ (دج)
رخصة التنقيب عن المناجم	-المنح الأولى	50 000
	التمديد	85 000
ترخيص استكشاف المناجم أو المقالع	-المنح الأولى	70 000
	التمديد أو التعديل أو الإحالة أو الانتقال	170 000
ترخيص استغلال المناجم أو المقالع	-المنح الأولى	130 000
	التجديد أو التعديل أو الإحالة أو الانتقال؛ الموافقة المسبقة على الإيجار من الباطن أو الرهن	260 000
رخصة الاستغلال الحرفي للمناجم أو المقالع	-المنح الأولى	70 000
	التجديد	170 000
رخصة استغلال البقايا المنجمية وأكوام أنقاض المناجم	-المنح الأولى	130 000
	التجديد	260 000
رخصة جمع النيازك	-المنح الأولى	50 000
	التجديد أو التعديل	85 000
رخصة استغلال المقالع	-المنح الأولى	130 000
	التجديد	260 000
رخصة المنشآت الجيولوجية	المنح أو التمديد أو التعديل	معفاة

المادة 101: يسدد حق إعداد الوثائق لدى قابض الضرائب الذي تدخل في اختصاصه مصالح الوكالة المنجمية المصدرة للأمر بالتحصيل. وبالنسبة للرخص التي يمنحها الوالي، يسدد الأمر بالتحصيل الصادر عن مصالحه المؤهلة لدى قابض الضرائب لكان تواجد حدود المساحة المنجمية.

المادة 102: يصب ناتج حق إعداد الوثائق المتعلقة بالسندات المنجمية بكامله في ميزانية الدولة، في حساب «مختلف حواصل الميزانية».

يصب ناتج حق إعداد الوثائق المستحق بعنوان الرخص المنجمية بكامله في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

المادة 103: يؤسس رسم مساحي سنوي مستحق على أصحاب السندات المنجمية والرخص المنجمية المنصوص عليها في التشريع المتعلقة بالنشاطات المنجمية.

يستحق الرسم المساحي على أساس حيازة حدود مساحة سند منجمي أو رخصة منجمية، كما هي مسجلة في السجل المنجمي. ولا يحل محل الإيجارات أو التعويضات أو المقابل المستحق لمالك الأرض أو صاحب الحقوق العينية أو ذوي حقوقه أو الشاغلين الشرعيين.

يعفى من الرسم المساحي السنوي:

- أصحاب السندات أو الرخص المنجمية الذين ينجزون، لحساب الدولة، أشغالا مدرجة في برامج الدراسات والبحوث المنجمية أو إعادة تجديد الاحتياطات الجيولوجية والمنجمية، بعنوان حدود المساحات المعنية بهذه البرامج دون غيرها؛
- أصحاب رخص المنشآت الجيولوجية الممنوحة وفقا للتشريع المتعلقة بالنشاطات المنجمية.

مع مراعاة المبلغ الجزافي المطبق على رخصة جمع النيازك، يساوي المبلغ الإجمالي للرسم المساحي السنوي المستحق مجموع الحق الثابت السنوي الموافق لطبيعة السند أو الرخصة المنجميين والحق النسبي السنوي المحدد عن كل هكتار من المساحة المسجلة في السجل المنجمي.

المادة 104: تصدر مصالح الوكالة المنجمية المختصة الأمر بتحصيل الرسم المساحي بالنسبة للسندات والرخص التي تمنحها، وتصدره مصالح الوالي المختص إقليميا بالنسبة للرخص التي تدخل ضمن اختصاصه، وفقا للجدول الآتي:

طبيعة السند أو الرخصة	الحق الثابت السنوي (دج)	الفترة الأولية (دج/هكتار)	التجديد أو التمديد الأول (دج/هكتار)	التجديدات أو التمديدات الأخرى (دج/هكتار)
رخصة التنقيب عن المناجم	3 000	70	100	-
ترخيص استكشاف المناجم	5 000	100	150	200
ترخيص استغلال المناجم	10 000	200	250	300
ترخيص استكشاف المقالع	5 000	150	200	250
ترخيص استغلال المقالع	10 000	250	300	350
رخصة الاستغلال الحرفي للمناجم	5 000	100	150	200
رخصة الاستغلال الحرفي للمقالع	5 000	150	200	250
رخصة استغلال البقايا المنجمية وأكوام أنقاض المناجم	10 000	200	250	300
رخصة استغلال المقالع	10 000	250	300	-
رخصة جمع النيازك	25 000	-	—	-
رخصة المنشآت الجيولوجية	معفاة	معفاة	معفاة	معفاة

يحدد الرسم المساحي السنوي المطبق على رخصة جمع النيازك جزافيا بخمسة وعشرين ألف دينار (25 000 دج) عن كل رخصة، بعنوان الفترة الأولية وكل فترة مجددة، بغض النظر عن امتداد حدود المساحة المرخص بها.

المادة 105: يصفى الرسم المساحي، بعنوان سنة المنح أو التجديد أو التمديد أو تعديل حدود المساحة، بالتناسب مع عدد الأيام التقويمية الممتدة من تاريخ سريان مفعول الوثيقة إلى نهاية السنة المدنية، أو إلى تاريخ انتهاء السند أو

الرخصة إذا حل قبل ذلك. يحتسب يوما البداية والنهاية ضمن هذه المدة، وينسب عدد الأيام المحتسب إلى عدد أيام السنة المدنية. ويعد الأمر بالتحصيل الموافق قبل منح السند أو الرخصة المنجمين.

تخصم المبالغ التي سبق تصفيته عن المساحة نفسها والفترة نفسها من التصفية الجديدة. وعندما يكون الحق النسبي مطبقا، يقتصر المبلغ التكميلي الناتج عن توسيع حدود المساحة على المساحة المضافة وحدها، دون تحصيل جديد للحق الثابت السنوي عن فترة سبق إخضاعها للرسم.

يسدد هذا الرسم في أجل أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي شهر تسليم الأمر بالتحصيل، لدى قابض الضرائب الذي تدخل في اختصاصه مصالح الوكالة المنجمية المصدرة لهذا الأمر. وبالنسبة للرخص التي يمنحها الوالي، يسدد الأمر بالتحصيل الصادر عن مصالحه المؤهلة لدى قابض الضرائب لمكان تواجد حدود المساحة المعنية.

بالنسبة للسنوات الموالية، يصفى الرسم عن السنة كاملة أو عن الفترة المتبقية عندما ينتهي السند أو الرخصة خلال السنة، وفقا لنفس التناسب المشار إليه في المقطع الأول من هذه المادة. ويصدر الأمر بالتحصيل في أجل أقصاه 15 يناير من السنة المعنية، ويسدد المبلغ المستحق في أجل أقصاه 31 مارس من السنة نفسها.

يترتب عن تقليص المساحة أو التخلي الجزئي الذي يسري مفعوله قبل التصفية السنوية للرسم، حساب هذا الأخير على أساس المساحة الجديدة المسجلة في السجل المنجمي.

لا يخول تقليص المساحة أو التخلي الجزئي أو الكلي الذي يسري مفعوله بعد هذه التصفية، الحق في تخفيض الرسم السنوي المصفي أو استرداده.

تخضع المساحة المتعلقة بترخيص استكشاف المناجم أو المقالع المستفيد من أجل المنصوص عليه في المادة 93 من القانون رقم 25-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، ينظم النشاطات المنجمية، للرسم المساحي على أساس تعريفات الفترة الأولية.

المادة 106: يوزع ناتج رسم المساحي كما يأتي:

- الناتج المستحق على السندات المنجمية: 100 % لفائدة ميزانية الدولة ؛
- الناتج المستحق على الرخص المنجمية: 100 % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

المادة 107: تؤسس إتاوة منجمية بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة المستخرجة أو المسترجعة من المكامن البرية أو البحرية الخاضعة لنظام المناجم أو لنظام المقالع.

يخضع لهذه الإتاوة:

- أصحاب تراخيص استغلال المناجم أو المقالع،
- أصحاب رخص الاستغلال الحر في المناجم أو المقالع ورخص استغلال البقايا المنجمية وأكوام أنقاض المناجم ورخص استغلال المقالع.

لا يخضع لهذه الإتاوة أصحاب رخص جمع النيازك.

يساوي وعاء الإتاوة المنجمية مجموع المبالغ الناتجة عن ضرب كميات المنتجات المنجمية النهائية الناتجة عن عمليات الاستخراج أو الاسترجاع أو التركيز أو التثمين الأولي والموجهة للتسويق أو للاستعمال الخاص لصاحب السند أو الرخصة في القيم السوقية الوحودية الموافقة لها.

لا تحتسب الكميات نفسها إلا مرة واحدة، ولا تضاف الحالات الوسيطة للإنتاج نفسه إلى المنتجات المنجمية النهائية. ويقصد بالتثمين الأولي المعنى الوارد في المادة 14 من القانون رقم 25-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الذي ينظم النشاطات المنجمية.

بالنسبة لاستغلال البقايا المنجمية وأكوام أنقاض المناجم، تعتمد الكميات الناتجة عن عمليات استرجاع هذه البقايا والأكوام أو تثمينها.

المادة 108: 1) تستثنى من أساس حساب الإتاوة المنجمية، كميات المواد المستخرجة من قبل أصحاب تراخيص استكشاف المناجم أو المقالع لإجراء تجارب معالجة المعادن غير التجارية، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 89 من القانون رقم 25-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الذي ينظم النشاطات المنجمية.

تحدد طرق تحديد الكميات المنتجة أو المستخرجة أو المسترجعة أو المثلثة وقياسها ومراقبتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمناجم.

2) تحدد القيم السوقية المعتمدة لحساب وعاء الإتاوة المنجمية عند مغادرة المنجم أو المقلع بالنسبة للمنتجات المنجمية الموجهة للسوق الوطنية، وفي ميناء الشحن بالنسبة للمنتجات الموجهة للتصدير.

تحدد كفاءات ومعايير حساب القيم السوقية للمنتجات المنجمية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمناجم.

تحدد القيم السوقية سنوياً، بعنوان آخر سنة مالية مغلقة، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمناجم، ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أجل أقصاه اليوم الأخير من شهر فبراير من السنة الجديدة.

المادة 109: تحصل الإتاوة المنجمية حسب النسب المبينة في الجدول الآتي:

النسبة(%)	وحدة القياس	المواد المعدنية أو المتحجرة
3 %	LB	اليورانوم المركز — الكعكة الصفراء
2 %	LB	المواد المعدنية المشعة الأخرى
2 %	TM	المواد الوقودية الصلبة
2 %	TM	المواد المعدنية الفلزية الحديدية
2,5 %	TM	المواد المعدنية الفلزية غير الحديدية
3 %	TM	المواد المعدنية غير الفلزية الخاضعة لنظام المناجم
2,5 %	TM أو m ³	الصخور والأحجار الزخرافية أو التزيينية غير النفيسة
6 %	m ³	المواد المعدنية غير الفلزية الخاضعة لنظام المقالع
6 %	g ,CT ,OZ	الفلزات الثمينة والأحجار النفيسة وشبه النفيسة
1,5 %	TM أو m ³	منتجات البقايا المنجمية وأكوام الانقراض — مواد غير فلزية
2 %	TM	منتجات البقايا المنجمية وأكوام الانقراض — مواد فلزية
3 %	حسب المادة	منتجات البقايا المنجمية وأكوام الانقراض — مواد ثمينة أو مشعة

TM: الطن المتري؛ m³: المتر المكعب؛ g: الغرام؛ OZ: أوقية تروي = 31,103477 غ؛ LB: الرطل = 0,4535923 كغ؛ CT: القيراط المتري = 0,2 غ.

المادة 110: تحدد النسبة المطبقة حسب فئة المواد المعدنية أو المتحجرة. وتبقى هذه النسبة ثابتة، سواء كان المنتج المنجمي القابل للتسويق خاماً أو مفروزاً أو مغسولاً أو مخصباً أو معياراً أو مركزاً.

تخضع لنسبة اثنين فاصلة خمسة بالمائة (2,5 %) الصخور والأحجار الزخرافية أو التزيينية غير النفيسة المستغلة في شكل كتل أو حجارة مقطوعة أو بلاطات خام أو منتجات مهذبة أو مقطعة بالمنشار أو معايرة أو ناتجة عن عمليات التثمين الأولي المنجمي. وتبقى المواد الخاضعة لنظام المقالع، المستخرجة أو المكسرة أو المغرلة أو المسوقة في شكل حصي أو رمال أو مواد غير مفروزة أو مواد رصف أو ردم أو حجر جيرى إسمنتي أو طين أو مارن أو جبس، خاضعة للنسبة المطبقة على هذا النظام.

تطبق النسب الخاصة بالمنتجات الناتجة عن البقايا المنجمية وأكوام أنقاض المناجم بالأولوية، على هذه المنتجات.

المادة 111: 1) يحسب المستغل مبلغ الإتاوة المنجمية ويسدده في أجل أقصاه 30 أبريل من السنة، لدى قابض الضرائب لمكان ممارسة النشاط المنجمي، على أساس تصريح يتعلق بالسنة المالية السابقة يعد وفقا للنموذج الذي توفره الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

تودع نسخة من التصريح مرفقة بوثائق إثبات الدفعات المنجزة، لدى مصالح الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية المختصة إقليمياً، في أجل أقصاه 31 ماي من السنة نفسها. عدم استحقاق أي مبلغ بعنوان الإتاوة لا يُعفي من إيداع نسخة من التصريح.

إذا صادف انقضاء أجل الدفع يوم عطلة قانونية، يؤجل الدفع إلى أول يوم عمل يليه. ويطبق هذا الحكم كذلك على إيداع نسخة التصريح ووثائق إثبات الدفع لدى المصالح المذكورة أعلاه.

(2) في حالة التوقف الكلي أو الجزئي عن النشاط المنجمي، تُسدّد الإتاوة المنجمية المستحقة عن الكميات المنتجة التي لم تُفرض عليها الإتاوة بعد، قبل إيداع التصريح بالتوقف عن النشاط المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به. وتودع نسخة من التصريح لدى مصالح الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية المختصة إقليمياً.

في حالة التنازل عن سندات الاستغلال المنجمي، يقع الالتزام بدفع الإتاوة المنجمية الموافقة للكميات المنتجة التي لم تخضع بعد للإتاوة عند تاريخ التنازل، على عاتق الحائز الجديد. ويتم الدفع في الأجل المنصوص عليه في المقطع الأول من الفقرة الأولى من هذه المادة.

(3) يترتب عن الإيداع المتأخر لنسخة التصريح ووثائق إثبات دفع الإتاوة المنجمية لدى مصالح الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية المختصة إقليمياً، تطبيق غرامة قدرها خمسون ألف دينار (50 000) دج.

في حالة عدم تسديد الإتاوة المنجمية لدى قابض الضرائب في الأجل المحدد، توجه مصالح الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية المختصة إقليمياً إعدارا إلى المستغل المنجمي بغرض تسوية وضعيته خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الإعدار.

عند عدم تسوية الوضعية عند انقضاء هذا الأجل، ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة 114 من هذا القانون، تقوم مصالح الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية المختصة إقليمياً، تلقائياً، بتحديد كميات المواد المنتجة وحساب مبلغ الإتاوة المنجمية المستحقة. ويُضاف إلى مبلغ الإتاوة المنجمية المحدد على هذا النحو زيادة بنسبة خمسين في المائة (50%).

المادة 112: يتولى مصالح الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية المختصة إقليمياً، مراقبة التصريحات المتعلقة بالإتاوة المنجمية المستحقة وفحصها، وإصدار الأمر بتحصيل مبلغ الإتاوة المتملص منه والزيادة المترتبة.

المادة 113: في حالة نقص في التصريح، تحدد مصالح الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية المختصة إقليمياً، كميات المواد المعدنية أو المتحجرة المنتجة وتحسب مبلغ الإتاوة المنجمية التكميلي المتملص منه، بعد خصم الحقوق التي سبق التصريح بها أو تأسيسها عن الكميات نفسها والفترة نفسها. وتطبق زيادة الخمسين بالمائة (50 %) على هذا المبلغ التكميلي وحده.

المادة 114: يجب على مصالح الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية المختصة إقليمياً، مسبقاً وتحت طائلة بطلان إجراء التقويم، توجيه تبليغ باقتراح التصحيح للإتاوة المنجمية المزمع إلى المستغل المعني، يبين صراحة:

- مصدر التقويم المزمع وعناصره الواقعية وأسبابه؛
- الأحكام القانونية والتنظيمية التي تستند إليها التقويمات المزمع إجراؤها؛
- وعاء الإخضاع ومبلغ الإتاوة المنجمية التكميلي المحسوب؛
- الزيادة المطبقة.

يوجه التبليغ برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو يسلم إلى المستغل مقابل وصل بالاستلام. يُمنح للمستغل أجل قدره ثلاثون (30) يوما من تاريخ استلام اقتراح التصحيح لتقديم موافقته أو ملاحظاته.

عندما تكون عناصر الإجابة أو المبررات المقدمة من طرف مستغل المنجم، مؤسسة وتؤدي إلى التخلي عن التقويمات المقترحة، يجب على مصالح الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية المختصة إقليميا إرسال إشعار التخلي عن التقويمات، إلى هذا الأخير.

إذا رفضت عناصر الإجابة كليا أو جزئيا، تعد مصالح الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية المختصة إقليميا التبليغ النهائي بالتقويمات المعتمدة، مع تسبيب النقاط أو المبررات التي لم يتم قبولها.

يوجه التبليغ النهائي برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو يسلم إلى المستغل مقابل وصل بالاستلام.

يعد عدم الرد في أجل المحدد قبولا ضمنا لاقتراح التصحيح، دون المساس بحق الطعن. وفي هذه الحالة، تعد مصالح الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية المختصة إقليميا تبليغا نهائيا بالتقويمات، يوجه إلى المعني بإحدى وسائل التبليغ المذكورة أعلاه.

بعد إرسال التبليغ النهائي، تعد مصالح الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية المختصة إقليميا، الأمر بتحصيل مبلغ الإتاوة التكميلي المستحق مضافا إليه زيادة قدرها خمسون بالمائة (50 %) محسوبة على هذا المبلغ التكميلي، ويبلغونه إلى المستغل، لتسديده لدى قابض الضرائب لمكان تواجد الاستغلال المنجمي.

المادة 115: يوزع ناتج الإتاوة المنجمية كما يأتي:

- 80 % لفائدة ميزانية الدولة ;
- 20 % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

المادة 116: تعد المصالح المختصة المصدرة للأوامر بالتحصيل، شهريا، كشوفا اسمية تلخيصية حسب حق إعداد الوثائق والرسم المساحي والإتاوة المنجمية، تتضمن الأوامر بالتحصيل الصادرة. وترسل هذه الكشوف إلى المصالح المختصة للإدارة الجبائية.

المادة 117: يخضع حق إعداد الوثائق المتعلقة بالسندات والرخص المنجمية، والرسم المساحي والإتاوة المنجمية، لقواعد التحصيل والتقديم المنصوص عليها في مجال الضرائب المباشرة، مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على كل منها.

المادة 118: يرخص لأصحاب السندات المنجمية لاستغلال المناجم أو المقالع بتكوين المؤونة المقننة لإعادة تجديد المكان، كما هي معرفة في التشريع المنظم للنشاطات المنجمية، في حدود عشرة بالمائة (10 %) سنويا من الربح الخاضع للضريبة للسنة، المحدد قبل خصم هذه المؤونة.

يجب استعمال مبلغ هذه المؤونة خلال ثلاث (3) سنوات التي تلي السنة المالية التي تم تكوينها بعنوانها، لتمويل أشغال البحث المنجمي المنجزة في الجزائر من طرف صاحب السند أو لحسابه، والموجهة لإبراز احتياطات منجمية جديدة أو مكامن جديدة.

المادة 119: يتعين على أصحاب السندات المنجمية للاستغلال ورخص الاستغلال المنجمي تكوين مؤونة سنوية لإعادة تأهيل وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية، كما هي معرفة في التشريع المنظم للنشاطات المنجمية. ويعادل مبلغها السنوي واحدا بالمائة (1 %) من وعاء الإتاوة المنجمية.

يودع المبلغ الموافق لهذه المؤونة إجباريا، قبل انقضاء أجل المحدد لإيداع التصريح السنوي بنتائج السنة المالية، في حساب محجوز مفتوح لدى الخزينة العمومية باسم صاحب السند أو الرخصة المنجميين.

إذا كانت المبالغ المكونة في إطار المؤونة غير كافية لتغطية مجموع أشغال إعادة التأهيل وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية والغلق والمراقبة والوقاية وتسيير مرحلة ما بعد المنجم، يبقى صاحب السند أو الرخصة ملزما بتمويل الرصيد المتبقي على نفقته. ولا يحدد تكوين المؤونة من مسؤوليته في حدود المبلغ المكون.

المادة 120: توجه الطعون المسبقة ذات الطابع الإلزامي المتعلقة بحق إعداد الوثائق والرسم المساحي والإتاوة المنجمية إلى رئيس لجنة إدارة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ استلام الأمر بالتحصيل محل الاعتراض. ويسلم وصل بالاستلام للمكلف بالضريبة.

تُعالج هذه الطعون في أجل أربعة (4) أشهر ابتداءً من تاريخ استلامها. ويُعدّ عدم الرد عند انقضاء هذا الأجل رفضاً. لا يوقف الطعن المسبق تسديد الحقوق والزيادات المحتج عليها.

المادة 121: تنشأ لدى الوزير المكلف بالمناجم لجنة طعن، يرأسها الوزير أو ممثله المفوض قانوناً. وتختص في الطعون التي يقدمها المستغلون المعنيون ضد قرارات الرفض الجزئي أو الكلي للطعن المسبق المنصوص عليه في المادة 120 من هذا القانون.

لا يكون اللجوء إلى هذه اللجنة إلزامياً. ويجوز للمستغل صاحب الطعن، بصفة قانونية، عرض نزاعه مباشرة أمام الجهات القضائية الإدارية، في الأجل المنصوص عليه في المادة 124 من هذا القانون.

لا يوقف الطعن تسديد الحقوق والزيادات المحتج عليها.

يُحدد تشكيل هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمناجم.

المادة 122: تُقدّم الطعون أمام لجنة الطعن المنشأة لدى الوزير المكلف بالمناجم المنصوص عليها في المادة 121 من هذا القانون، في أجل أربعة (4) أشهر ابتداءً من تاريخ استلام القرار الصادر بشأن الطعن المسبق المنصوص في المادة 120 من هذا القانون.

يتعين على هذه اللجنة الفصل في الطعون المستلمة في أجل أربعة (4) أشهر ابتداءً من تاريخ استلامها. ويُعدّ عدم الرد عند انقضاء هذا الأجل رفضاً.

المادة 123: يعين أعضاء لجنة الطعن المنصوص عليه في المادة 121 من هذا القانون لعهد مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

في حالة وفاة أحد الأعضاء أو استقالته أو إعفائه من مهامه، يتم استبداله للمدة المتبقية من عهده.

يمكن للجنة أن تستعين، عند الحاجة، بخبير بصفة استشارية.

تسند مهام أمانة اللجنة إلى إطار بالإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالمناجم، له على الأقل رتبة رئيس مكتب.

تسند مهام المقرر إلى إطار بالإدارة نفسها، له على الأقل رتبة نائب مدير.

يخضع أعضاء اللجنة للسر المهني.

لا تجتمع اللجنة بصفة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها. وتستدعي أصحاب الطعون أو ممثلهم للاستماع إليهم.

وتبلغ الاستدعاءات برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، عشرين (20) يوماً قبل الاجتماع.

تبتّ هذه اللجنة في الطعون التي تمّ فحصها، بإصدار رأي مطابق يكون ملزماً للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

تُعتمد الآراء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

تُبلغ هذه الآراء من طرف المصالح المركزية المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالمناجم، قصد تنفيذها، إلى الوكالة الوطنية

للنشاطات المنجمية، في أجل عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ صدور الرأي المطابق.

يتعين على الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تبليغ المستغل المنجمي الطاعن بالقرار المتخذ، تنفيذاً للرأي المطابق

الصادر عن اللجنة.

يمكن الطعن في هذا القرار أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، في الأجل المنصوص عليه في المادة 124 من هذا القانون.

يمنح أعضاء اللجنة تعويضاً عن الحضور والمشاركة، يحدد مبلغه وكيفيات منحه بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والمناجم.

المادة 124: يمكن الطعن في قرارات الرفض الكلي أو الجزئي الصادرة بشأن الطعن المسبق المنصوص عليه في المادة 120 من هذا القانون، أو في حالة عدم الرد على هذا الطعن ضمن الأجل المحدد، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، في أجل أربعة (04) أشهر، ابتداءً، حسب الحالة، من تاريخ استلام القرار محل الطعن أو من تاريخ انقضاء الأجل المحدد للوكالة للفصل في الطعون المقدمة.

يمكن للطعون المتعلقة بالقرارات التي تبليغها الوكالة تنفيذاً للآراء المطابقة الصادرة عن اللجنة المنصوص عليها في المادة 121 من هذا القانون، أو حالة عدم رد هذه الأخيرة في الأجل القانوني على الطعون المرفوعة إليها، أن ترفع أمام

المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، في أجل أربعة (04) أشهر ابتداءً، حسب الحالة، من تاريخ استلام القرار المطعون فيه أو من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح للجنة الطعن للفصل.

لا يترتب على الطعن وقف دفع الحقوق والزيادات موضوع الطعن، ما لم يصدر قرار من المحكمة يقضي بخلاف ذلك.

المادة 125: يخضع أصحاب التراخيص المنجمية للبحث أو الاستغلال الممنوحة طبقاً للقانون رقم 05-14 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، والتي لا تزال سارية، الذين لم يختاروا الحصول على سند أو رخصة منجميين مكرسين بموجب القانون رقم 25-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الذي ينظم النشاطات المنجمية، لأحكام المواد من 99 إلى 124 من هذا القانون.

تعتمد المطابقة الآتية للأغراض الجبائية وحدها:

قانون رقم 05-14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم.	قانون رقم 25-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، ينظم النشاطات المنجمية.
التنقيب المنجمي	رخصة التنقيب عن المناجم
الاستكشاف المنجمي	ترخيص استكشاف المناجم أو المقالع حسب تصنيف المواد
استغلال المناجم	ترخيص استغلال المناجم
استغلال المقالع الممنوح من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية	ترخيص استغلال المقالع
استغلال المقالع الممنوح من الوالي	رخصة استغلال المقالع
الاستغلال المنجمي الحرفي	رخصة الاستغلال الحرفي للمناجم أو المقالع حسب تصنيف المواد

لا تغير هذه المطابقة الطبيعة القانونية للتراخيص ولا مدة صلاحيتها، ولا تفتح أي إمكانية للتجديد أو التمديد أو الاختيار تخالف المادتين 211 و 212 من القانون رقم 25-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الذي ينظم النشاطات المنجمية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمناجم.

عرض الأسباب:

(أنظر عرض أسباب المادة 10 من مشروع هذا القانون)

أحكام جبائية مختلفة

المادة 126: تعدّل وتتم أحكام المادة 36 من القانون رقم 21-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 36: يؤسس رسم إضافي على المواد التبغية... (بدون تغيير حتى) مبلغه 85 دج على كل رزمة (بدون تغيير حتى) الرسم الداخلي على الاستهلاك.

يوزع عائد الرسم الإضافي على المواد التبغية كما يأتي:

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- 36 دج، لصالح ميزانية الدولة.

يدمج الرسم الإضافي على المواد التبغية..... (الباقى بدون تغيير)

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير المقترح إلى تعديل أحكام المادة 36 من قانون المالية لسنة 2002، المعدلة والمتممة، والتي أنشأت الرسم الإضافي على المواد التبغية، وهذا بغرض مراجعة تعريفه هذا الرسم، وكذا تخصيص عائدته. وعليه، يقترح:

- تحديد تعريف الرسم الإضافي على المواد التبغية بـ 85 دج عن كل رزمة أو علبة أو كيس عوضاً عن 75 دج، التعريف المطبق حالياً، أي بزيادة قدرها 10 دج / رزمة أو علبة أو كيس؛
- تخصيص ناتج هذه الزيادة (10 دج) لفائدة ميزانية الدولة.

وعليه، فإن توزيع عائد الرسم الإضافي على المواد التبغية يصبح كما يلي:

- 19 دج، لصالح صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية،
- 26 دج، لصالح حساب التخصيص الخاص م 138-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة السرطان"،
- 04 دج، لصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- 36 دج، لصالح ميزانية الدولة.

يندرج التدبير المقترح في إطار تعزيز الجهود المبذولة في مجال مكافحة التبغ، وذلك من خلال استخدام الجبائية كوسيلة للتنظيم الصحي وحماية الصحة العمومية.

تقدر الإيرادات الجبائية المتوقعة تبعاً لرفع تعريف الرسم الإضافي على المواد التبغية بعشرة (10) دنانير، بحوالي 16.540.800.000 دينار.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 127: تعدل وتتم أحكام المادة 2 من الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 2: يؤسس رسم خاص للتوطين البنكي على عمليات استيراد السلع أو الخدمات.

يسدد الرسم....(بدون تغيير حتى) وتسليم إيصال بذلك.

يُعفى من هذا الرسم:

-(بدون تغيير).....،

-(بدون تغيير).....،

-(بدون تغيير).....،

-(بدون تغيير).....،

-(بدون تغيير).....،

-(بدون تغيير).....،

- عمليات الشحن البحري والجوي،

- الخدمات المقدمة للمؤسسات الناشطة في قطاع المحروقات والمرتبطة مباشرة بقيام هذه الأخيرة بعمليات

التصدير، عندما تُنجز وتُستهلك هذه الخدمات خارج التراب الوطني،

- استيراد الخدمات المنفذة في إطار إنجاز المشاريع التابعة لجهاز ترقية الاستثمار،

- عمليات اقتناء حقوق توزيع الأفلام السينمائية على مختلف الدعائم، المنجزة من طرف الموزعين المرخص لهم

لممارسة نشاط التوزيع السينماتوغرافي.

تحدد كفاءات تطبيق(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير المقترح إلى تعديل أحكام المادة 2 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005، المعدلة والمتممة، وذلك بهدف توسيع الإعفاء من رسم التوطين البنكي ليشمل بعض العمليات.

إن إخضاع الشحن البحري لهذا الرسم يؤدي إلى وجود تفاوت في المعاملة الجبائية لعمليات النقل البحري، بحسب ما إذا كان استيراد البضائع يتم عن طريق وكيل السفينة أو عن طريق الوكلاء البحريين الآخرين، حيث تُدرج المبالغ المتعلقة بمصاريف النقل البحري للبضائع، من طرف وكيل السفينة، في الحساب الانتقالي الخاص بمجهزي السفن الأجانب، ويتم تحويل رصيد هذا الحساب لفائدتهم دون اللجوء إلى إجراء التوطين البنكي، ومن ثم عدم خضوع هذه المبالغ لرسم التوطين البنكي.

غير أنه، عندما يتم تحصيل هذه المبالغ من طرف الوكلاء البحريين الآخرين الذين لا يعملون بصفة وكلاء السفن، فإن تحويلها يخضع لإجراء التوطين لدى المؤسسات البنكية، وبالتالي تصبح خاضعة لرسم التوطين البنكي.

ومن جهة أخرى، عندما يتم إبرام عقد بيع البضائع وفق شرط التسليم التجاري (Incoterm CFR)، فإن مبلغ الشحن الوارد في الفاتورة التجارية لهذه البضائع، يترتب عنه دفع رسم التوطين البنكي بنسبة 0.5% (استيراد سلع أو بضائع موجهة لإعادة البيع على حالها)، في حين أنه في حالة اللجوء إلى شرط التسليم التجاري (Incoterm FOB)، يُدرج الشحن البحري في فاتورة مستقلة، ويؤدي توطينها بنكيًا إلى دفع الرسم بنسبة 4% (تقديم الخدمات).

وبالتالي، فإن هذا الوضع يُشجع المستوردين على تفضيل شرط التسليم التجاري (CFR) على الرغم من أن السلطات العمومية توصي باللجوء إلى شرط التسليم التجاري (FOB).

وعليه تُجدر الإشارة إلى أن في حالة اللجوء إلى شرط التسليم التجاري (CFR) ، فإن تكلفة الشحن التي يتحملها المستورد يتم التفاوض بشأنها من طرف المورد الأجنبي، بينما في حالة اللجوء إلى شرط التسليم التجاري (FOB) ، يتم التفاوض من طرف الوكلاء البحريين، مما يؤدي إلى تكاليف شحن منخفضة.

وفي هذا الصدد، وفي ظل ارتفاع تكاليف الشحن البحري والجوي على المستوى الدولي، فإن إعفاء هذه الأخيرة من رسم التوطين البنكي سيساهم في تخفيض أسعار السلع المستوردة في السوق الوطنية.

ومن جهة أخرى، فيما يتعلق بالخدمات المقدمة للمؤسسات الناشطة في قطاع المحروقات والمرتبطة مباشرة بعمليات التصدير المُنجزة من طرفها، وعلى الرغم من أن هذه الخدمات تؤدي إلى تحويل الأموال إلى الخارج، فإن إخضاعها لرسم التوطين البنكي يؤدي إلى زيادة التكاليف التي يتحملها المصدرون الوطنيون، وعليه، يُقترح إعفاؤها من هذا الرسم.

كما يُقترح أيضًا إعفاء عمليات استيراد الخدمات في إطار إنجاز المشاريع التي تندرج ضمن جهاز ترقية الاستثمار، وذلك في سياق الإستراتيجية الوطنية الرامية إلى تشجيع الاستثمارات.

وأخيرًا، يُقترح إعفاء عمليات اقتناء حقوق توزيع الأفلام السينمائية من الرسم على التوطين البنكي، عندما تتم من طرف الموزعين المرخص لهم لممارسة هذا النشاط.

ويهدف هذا الإعفاء إلى تخفيف التكاليف المرتبطة باستيراد الأعمال السينمائية وتشجيع الاستثمار في مجال توزيعها، مما يساهم في تنويع وتحسين العرض السينمائي لفائدة الجمهور الجزائري.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 128: تُلغى أحكام المادة 45 من القانون رقم 21-04 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمن قانون المالية لسنة 2005.

عرض الأسباب:

يُعد إلغاء هذه المادة نتيجةً، بل ضرورةً، للتعديل الذي أُدخل على أحكام المادة 183 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المتعلقة بالزامية اكتتاب كشوف الزبائن، المقترح في إطار مشروع هذا القانون.

يهدف هذا التدبير، في الواقع، إلى إلغاء أحكام المادة 45 من القانون رقم 21-04 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، والتي تنص على إلزامية تقديم كشف مُحَيَّن وشهري للزبائن عند طلبه من قبل الإدارة الجبائية، بما أنها قد عُدِّلَتْ وأُدرِجَتْ، مسبقاً، ضمن أحكام المادة 183 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ومنه إلى إزالة أي تكرار أو لبس قد يتبادر إلى الأذهان.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 129: تُعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة عشر (10) سنوات ابتداءً من أول جانفي 2027، النواتج والمداخيل وفوائض القيمة الناتج عن التنازل عن السندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال المخاطر والصناديق المشتركة المتخصصة.

تُعفى كذلك، من حقوق التسجيل، لمدة عشر (10) سنوات، ابتداءً من أول جانفي 2027:

- عمليات الاكتتاب والتنازل والتحويل للسندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي ذات رأس المال المخاطر وعن الصناديق المشتركة المتخصصة، المنجزة من طرف المستثمرين، أشخاصاً طبيعيين أو معنويين،
- العقود والاتفاقيات والعمليات المنجزة من طرف هذه الهيئات والصناديق المذكورة أعلاه، مباشرة أو عن طريق شركة التسيير التابعة لها، في إطار غرضه القانوني،
- العقود والعمليات المتعلقة برأس المال أو بإعادة هيكلة الشركات التي تمتلك مساهمة في هذه الهيئات والصناديق.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب:

تُعدّ المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة ركيزة أساسية لتنويع الاقتصاد الوطني وخلق مناصب الشغل. غير أن ولوجها إلى التمويل لا يزال يواجه صعوبات، لا سيما خلال مرحلتى الانطلاق والتطوير، بالنظر إلى محدودية آليات التمويل التقليدية وعدم ملاءمتها لطبيعة هذه المؤسسات.

وتُشكل هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال المخاطر، ولاسيما شركات الاستثمار ذات رأس المال المخاطر وصناديق التوظيف الجماعي لرأس المال المخاطر، إلى جانب صناديق التوظيف الجماعي المتخصصة، أدوات ملائمة لتعبئة الادخار الوطني وتوجيهه نحو تمويل هذه المؤسسات عن طريق المساهمة في رؤوس أموالها. غير أن تطور هذه الآليات لا يزال محدوداً بسبب غياب نظام جبائي محفز.

ويهدف مشروع هذا الحكم إلى إقرار نظام جبائي تحفيزي لمدة عشر (10) سنوات ابتداءً من أول جانفي 2027، يقوم على إعفاء المداخيل والعوائد وفوائض التنازل المرتبطة بالسندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال المخاطر وصناديق التوظيف الجماعي المتخصصة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، بحسب الحالة، وكذا إعفاء عمليات الاكتتاب والتنازل والتحويل، والأعمال والعمليات المنجزة من قبل هذه الهيئات والصناديق في إطار غرضها القانوني، فضلاً عن العمليات المتعلقة برأس المال أو إعادة هيكلة الشركات التي تساهم فيها، من حقوق التسجيل.

وتندرج هذه التدابير في إطار السياسة الوطنية الرامية إلى ترقية المؤسسات الناشئة وتطوير صناعة الاستثمار في رأس المال المخاطر، بما من شأنه تعزيز جاذبية الإطار الجبائي، وتوجيه الادخار الوطني نحو الاستثمار المنتج، وتوسيع مصادر تمويل المؤسسات المبتكرة، بما يساهم في خلق الثروة ومناصب الشغل ودعم تنويع الاقتصاد الوطني.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 130: تستفيد صناديق الاستثمار المنشأة بموجب اتفاقيات دولية، دون الإخلال بأي إعفاء جبائي أكثر ملاءمة منصوص عليه في التشريعات المطبقة على هذه الصناديق، من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، على الأرباح الموزعة، لمدة عشرة (10) سنوات ابتداءً من السنة المالية بداية النشاط.

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى إرساء نظام جبائي تحفيزي لفائدة صناديق الاستثمار المنشأة بموجب اتفاقيات دولية، قصد تشجيع توطينها وتطويرها وتعبئة الموارد المالية لفائدة الاستثمار الوطني.

ومن شأن منح هذه المزايا الجبائية المطبقة على أرباح مداخيل محصلة من طرف صناديق الاستثمار، لمدة محددة وواضحة، أن يساهم في تحسين شروط انطلاق هذه الصناديق وممارسة نشاطها، وتعزيز قدرتها على التدخل، وتسهيل إنجاز مشاريع استثمارية في قطاعات ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

كما يساهم هذا التدبير في تعزيز جاذبية الإطار القانوني الجزائري للشركات الاستثمارية المنشأة في إطار التعاون الدولي، فضلاً عن تحسين تجميع الموارد المالية التي يتم تعبئتها من خلال هذه الآليات.

كما من شأن هذا التدبير أن يشجع على تعبئة رؤوس الأموال لفائدة المشاريع المنتجة، ودعم إنشاء وتطوير الأنشطة الاقتصادية، والمساهمة في تنويع الاقتصاد الوطني، وتحقيق آثار اقتصادية على المديين المتوسط والطويل من شأنها أن تعوض التكلفة الميزانية للإعفاءات الممنوحة. كما يسمح تحديد هذه المزايا ضمن آجال زمنية محددة بالتوفيق بين هدف تحفيز الاستثمار والحفاظ على مصالح الخزينة العمومية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 131: تعدل أحكام المادة 66 من القانون رقم 13 - 08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 66: تستفيد الشركات التي تسعر أسهمها العادية في البورصة من تخفيض على الضريبة على أرباح الشركات يساوي معدل فتح رأسمالها في البورصة لمدة خمس (5) سنوات، وذلك ابتداء من أول يناير سنة 2027».

عرض الأسباب:

يهدف هذا المقترح إلى تجديد الحافز الضريبي الممنوح للشركات المدرجة أسهمها في البورصة حيث أن قوانين المالية المعتمدة منذ عام 2014 المادة (65) قد أقرت تدبيراً لتخفيض الضريبة على أرباح الشركات المدرجة، حيث يُحتسب هذا التخفيض بناءً على نسبة رأس المال التي يمتلكها الجمهور عبر البورصة.

جديد هذا النظام الذي من المقرر أن ينتهي العمل به في 31 ديسمبر 2026 يهدف إلى الحفاظ على جاذبية الإدراج في البورصة ودعم جهود القطاع العمومي الرامية إلى تطوير السوق المالية الوطنية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 132: تعدل وتتم أحكام المادة 103 من القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025، والمتضمن قانون المالية لسنة 2026، وتحرر كما يأتي:

«المادة 103: تعتبر قابلة للخصم من النتيجة الخاضعة للضريبة، في حدود نسبة 10% من هذه النتيجة، النفقات المصروفة في إطار إنجاز منشآت إنتاج الهيدروجين الأخضر والطاقات المتجددة.

كما تعد أيضا قابلة للخصم من النتيجة الخاضعة للضريبة، في نفس الحدود، النفقات المصروفة في إطار عمليات تشجير وإعادة تشجير الغابات.

تُحدد كفاءات تطبيق (الباقى بدون تغيير)».

عرض الأسباب:

منحت المادة 103 من قانون المالية لسنة 2026، لمختلف المؤسسات الوطنية التي تساهم في تحقيق أهداف الانتقال الطاقوي وحماية البيئة المسطرة من طرف السلطات العمومية، إمكانية خصم النفقات المدفوعة في مجال الاستثمارات المتعلقة بمنشآت إنتاج الطاقات الجديدة والمتجددة، وكذا في عمليات إعادة تشجير الغابات، من النتيجة الخاضعة للضريبة، وذلك في حدود 5% من هذه النتيجة.

وعليه، وبالنظر إلى الأهمية التي تمثلها هذه النفقات في الجهود الشاملة الرامية إلى مكافحة التغيرات المناخية وتعزيز الأمن الطاقوي للبلاد، يُقترح رفع سقف الخصم من 5% إلى 10%.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 133: يستفيد المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزائية الوحيدة أو للضريبة على الدخل الإجمالي، فئة الأرباح غير التجارية، من تخفيض في الضريبة بنسبة 10%، شريطة إثبات تحصيل 50% على الأقل من رقم أعمالهم أو من إيراداتهم المهنية عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية.

ترتبط الاستفادة من هذا التخفيض، بتقديم الوثائق المثبتة للمبالغ المحصلة المنجرة إلكترونياً، وذلك عند إيداع التصريح السنوي.

تطبق الاستفادة من هذا التخفيض على العمليات المنجرة إلى غاية 31 ديسمبر 2028.

عرض الأسباب:

في إطار تشجيع وسائل الدفع الإلكترونية، يهدف هذا الإجراء المقترح إلى استحداث تخفيض في الضريبة بنسبة 10% لفائدة المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة أو للضريبة على الدخل الإجمالي في فئة الأرباح غير التجارية، متى مثلت التحصيلات المحققة بالطريقة الإلكترونية 50% على الأقل من رقم أعمالهم أو إيراداتهم المهنية.

في الواقع، تجدر الإشارة إلى أن تسوية المعاملات التجارية وتأدية الخدمات نقداً لا يزال إلى حد كبير غالباً في المعاملات التجارية وتقديم الخدمات في هذه القطاعات من النشاط مما يحد من إمكانية تتبع العمليات، ويزيد من صعوبة إعادة تشكيل رقم الأعمال المحقق فعلياً، ويشجع على التصريح الناقص، وبالتالي يؤثر سلباً على مردودية الضريبة.

كما أن تعميم أجهزة الدفع الإلكتروني والتدابير المتخذة لترقية الوسائل الدفع الإلكترونية، لم تحقق بعد كل الآثار المنتظرة منها، لغياب امتياز مباشر يُمنح للمتعاملين المعنيين. وعليه، فإن إلزامية التجهيز بأجهزة الدفع الإلكتروني وحدها لا تكفي لتغيير الممارسات بصفة دائمة، ولن تكتسب هذه الإلزامية فعاليتها إلا إذا اقترنت بحافز يمس المكلف بالضريبة مباشرة، بحيث تكون له انعكاسات مباشرة وملموسة لفائدة المتعامل الاقتصادي.

وأخيراً، يهدف هذا الإجراء، من جهة، إلى تشجيع التعامل البنكي والشمول المالي لدى صغار المستغلين وأصحاب المهن الحرة، ومن جهة أخرى، إلى مرافقة الاستراتيجية الوطنية لرقمنة الخدمات المالية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 134: تعدل وتتم أحكام المادة 141 من القانون رقم 08-24 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1446 الموافق 24 نوفمبر 2024، المتضمن قانون المالية لسنة 2025، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 141: تستفيد البنوك التجارية وبنوك الجزائر من تخفيض من الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات، في حدود المبلغ المتكفل به من طرف هذه المؤسسات للعمولات المتعلقة بتسديد الأقساط عبر وسائل الدفع الإلكتروني، المنجزة من طرف المكتتبين لاقتناء السكنات في صيغة البيع بالإيجار، المنجزة من طرف الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، بعنوان برنامجها عدل 3.

يمنح هذا التخفيض لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من الفاتح جانفي 2027.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة وكذا سقف العمولة المستفيدة من هذا التخفيض، عند الاقتضاء، بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية».

عرض الأسباب:

يهدف التدبير إلى تعديل وتتميم أحكام المادة 141 من قانون المالية لسنة 2025، المعدلة والمتممة. حيث يمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2027، تطبيق التخفيض من الأساس الضريبي للضريبة على أرباح الشركات، على عمولات الدفع الإلكتروني المتكفل بها من طرف البنوك التجارية وبنوك الجزائر.

غير أنه، يقترح تحديد نطاق تطبيق الاستفادة من هذا التخفيض، ليقصر على العمولات المتكفل بها من طرف البنوك التجارية وبنوك الجزائر، بالنسبة للتسديدات الإلكترونية المنجزة من طرف المكتتبين في البرنامج السكني في صيغة البيع بالإيجار "عدل 3".

يواكب هذا التدبير، توجيهات السلطات العمومية فيما يخص برنامج عدل 3، وهو مشروع محوري في صميم الاستراتيجية الوطنية للدولة في مجال السكن.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 135: تعدل أحكام المادة 32 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، المعدلة والمتممة، وتحرك كما يأتي:

«المادة 32: تُعفى من الرسم على القيمة المضافة إلى غاية 31 ديسمبر 2029:

- المصاريف والأتاوى المرتبطة بخدمات النفاذ الثابت لشبكة الإنترنت وكذا التكاليف المتعلقة....(الباقى بدون تغيير)».

عرض الأسباب:

تهدف السياسة العمومية للدولة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، على الخصوص إلى تعميم الولوج إلى شبكة الإنترنت، وتكثيف الهياكل التحتية للاتصالات السلكية واللاسلكية، وتطوير مراكز البيانات (Data Centres)، فضلاً عن ترقية التجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي.

وفي هذا المنظور، جاء الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المطبق على تكاليف الولوج إلى شبكة الإنترنت من أجل دعم ديمقراطية الحصول على الخدمات الرقمية وتعزيز بروز نظام بيئي رقمي وطني فعال. وتُظهر النتائج المسجلة منذ بدء تطبيقه أن هذا التدبير قد ساهم بشكل كبير في توسيع نطاق الولوج إلى الإنترنت، وتطوير الاستخدامات الرقمية، وتسريع وتيرة التحول الرقمي.

غير أنه يُلاحظ أن تكلفة الولوج إلى شبكة الإنترنت لا تزال تشكل عاملاً من شأنه أن يتباطأ بفصله تبني التكنولوجيات الرقمية، لا سيما بالنسبة للعائلات وبعض فئات المستخدمين.

نظراً لهذه الاعتبارات، وكذا المساهمة المثبتة لقطاع المواصلات السلكية واللاسلكية في خلق القيمة في التنمية الاقتصادية والإيرادات الجبائية المباشرة للدولة، يقترح تمديد هذا الإعفاء إلى غاية 31 ديسمبر 2029.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 136: تعدل وتتم أحكام المادة 87 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 87: تعفى المؤسسات التي تحمل علامة "الحاضنة" ... (بدون تغيير حتى) لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "الحاضنة" (بدون تغيير حتى) تجديد العلامة.

تعفى من الرسم على القيمة المضافة، وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5%، المعدات المقتناة من طرف المؤسسات الحاملة لعلامة "الحاضنة" والتي تدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة (الباقى بدون تغيير)».

عرض الأسباب:

بموجب أحكام المادة 87 من قانون المالية لسنة 2021، المعدلة والمتممة، تعفى المؤسسات التي تحمل علامة "الحاضنة" من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين (2)، قابلة للتجديد عند كل تجديد للعلامة. كما تعفى من الرسم على القيمة المضافة المعدات اللازمة لإنجاز المشاريع الاستثمارية لهذه المؤسسات.

وفي هذا الإطار، يهدف هذا التدبير المقترح إلى:

- رفع مدة الإعفاء الممنوح لهذه المؤسسات إلى خمس (5) سنوات، بدلا من سنتين (2)، بما يتماشى مع مدة صلاحية علامة "حاضنة أعمال" المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" و"مؤسسة متسارعة" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المعدل والمتمم؛
- منح هذه المؤسسات الاستفادة من المعدل المخفض للحقوق الجمركية المحدد بـ 5%، بعنوان استيراد المعدات التي تدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 137: تعدل وتتم أحكام المادة 143 من القانون رقم 08-24 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024، المعدلة والمتممة، المتضمن قانون المالية لسنة 2025، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 143: يُمنح نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، مع الإعفاء من تطبيق أحكام المادتين 44 و45 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، للمؤسسات الممارسة لأنشطة إنتاج ونقل وتوزيع وتسويق الكهرباء وكذا أنشطة نقل وتوزيع وتسويق الغاز بواسطة الأنابيب، على سلع التجهيزات والمواد والمنتجات واللوازم والخدمات والأشغال التي تدخل في إطار عقود إنجاز البنية التحتية والاستثمارات الموجهة حصرياً لهذه النشاطات.

كما تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، طبقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 43 إلى 49 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المواد والأشغال والخدمات المقتناة أو المنجزة من طرف المؤسسات الشريكة المتعاقدة مباشرة مع صاحب المشروع، والموجهة حصرياً لتنفيذ العقود المتعلقة بالأنشطة المذكورة أعلاه.

يُمدد، بصفة استثنائية، إلى غاية 31 ديسمبر 2027، حق في استرجاع قروض الرسم على القيمة المضافة الناتجة عن عمليات اقتناء المواد والخدمات أو إنجاز الأشغال، مع احتساب جميع الرسوم، خلال السنة المالية 2025، والموجهة للعقود المذكورة أعلاه، والتي تم بشأنها فوترة رقم الأعمال دون احتساب الرسم، خلال هذه السنة المالية.

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى استبدال نظام الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لنظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، الممنوح لفائدة شركة سونلغاز، بعنوان النشاطات المنجزة من قبل هذه الشركة في إطار عقود إنجاز البنية التحتية والاستثمارات الموجهة حصرياً لأنشطة إنتاج ونقل وتوزيع وتسويق الكهرباء وكذا نقل وتوزيع وتسويق الغاز بواسطة الأنابيب، وذلك قصد الامتثال للقانون.

وفي الواقع، لا يمكن منح نظام الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة إلا للمؤسسات التي يكون رقم أعمالها معفى عند البيع، علماً أن عمليات بيع الغاز والكهرباء التي تنجزها هذه الشركة تخضع للرسم على القيمة المضافة.

ونظراً لخصوصية هذه النشاطات وحساسيتها، فقد تم النص على أن نظام الشراء بالإعفاء للرسم على القيمة المضافة يُمنح لفائدة هذه الشركة، بعد اعتمادها بعنوان هذا النظام من طرف المصالح الجبائية المختصة مع إعفاؤها من نمط الحصص المنصوص عليه في المادتين 44 و45 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

فضلاً عن ذلك، وبهدف ضمان استقرار النظام الجبائي المطبق على الشركة التي تمارس هذه النشاطات، تم منح هذا الامتياز بصفة دائمة بدلاً من كونه مؤقتاً، وعليه تم حذف الفقرة الثالثة من المادة التي كانت تحدد تاريخاً نهائياً لمنح هذا الامتياز، والمحدد في 31 ديسمبر سنة 2026.

أما فيما يتعلق بأجل إيداع طلبات استرجاع الرسم على القيمة المضافة، الذي مُدد إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2026 بموجب أحكام المادة 92 من قانون المالية لسنة 2026، لفائدة المتعاقدين مع شركة سونلغاز، بعنوان قروض الرسم على القيمة المضافة الناتجة عن عمليات اقتناء الأملاك والمواد والأشغال والخدمات، مع احتساب جميع الرسوم، والموجهة للعقود المذكورة أعلاه، والتي تم بشأنها فوترة رقم الأعمال دون احتساب الرسم، بعنوان الفترة غير المعنية بنظام الشراء بالإعفاء من الرسم، فإنه تم تمديد هذا الأجل إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2027، وذلك لإتاحة الوقت اللازم لغلق هذا الملف، مع الإشارة إلى أن هؤلاء المتعاملين يستفيدون، في ظل النظام الحالي للشراء بالإعفاء من هذا الرسم، من هذا الامتياز.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 138: تُعدّل وتُتمّم أحكام المادة 57 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 57: يؤسس رسم في شكل حق طابع....(بدون تغيير حتى) كما يأتي:

-(بدون تغيير).....

- شهادة اعتماد المهندسين الذين ينشطون في قطاع البناء والأشغال العمومية والري وقطاع المواصلات السلوكية واللاسلكية:

• تحدد تعريفه الرسم بـ 10.000 دج.

- شهادة اعتماد الوكلاء العقاريين:(الباقى بدون تغيير)....».

عرض الأسباب:

في إطار توسيع الوعاء الضريبي في شقه المتعلق بالإيرادات، نقترح ادراج تدبير يتعلق برفع قيمة الرسم في شكل حق الطابع المطبق على شهادة اعتماد المهندسين الذين ينشطون في قطاع البناء والأشغال العمومية والري، من 2.000 دج إلى 10.000 دج لتحصيله لفائدة الميزانية العامة للدولة.

إن هذا الاقتراح يأتي في سياق يهدف إلى تحقيق التناسق بين رسوم الاعتمادات الأخرى كشهادة اعتماد الوكيل العقاري. حيث أن شهادة اعتماد المهندسين صالحة لمدة ثلاث سنوات، والرسم المطبق يبدو جد منخفض، لذلك من الضروري رفع تعريفه هذا الرسم.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جباية مختلفة

المادة 139: تعدل وتتم أحكام المادة 119 من القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025، والمتضمن قانون المالية لسنة 2026، وتحرر كما يأتي:

«المادة 119: يتعين على المؤسسات... (بدون تغيير حتى) من الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية، لأنشطة البحث والتطوير أو الابتكار.

يُقصد بأنشطة البحث والتطوير أو الابتكار، تلك التي تتم داخل المؤسسة، أو في شكل برامج ابتكار مفتوح مع مؤسسات حاملة لعلامة "مؤسسة متسارعة" أو "مؤسسة ناشئة" أو "حاضنة أعمال".

يجب أن تنجز هذه الأنشطة... (بدون تغيير حتى) المحققة فعليًا مقارنة بالربح الخاضع للضريبة.

يخضع هذا الرسم لقواعد الوعاء والتحصيل والرقابة والمنازعات المنصوص عليها في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

تحدد قطاعات النشاط المعنية بأعمال البحث والتطوير أو الابتكار....(الباقى بدون تغيير)».

عرض الأسباب:

طبقا لأحكام المادة 119 من قانون المالية لسنة 2026، يتعين على المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والتي يبلغ رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار أو يزيد عنه، أن تخصص سنويا ما لا يقل عن 1% من ربحها الخاضع للضريبة، لأنشطة البحث والتطوير أو الابتكار، المنجزة داخل المؤسسة أو في إطار برامج الابتكار المفتوح مع مؤسسات حاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" أو "حاضنة أعمال".

وفي حالة عدم الوفاء بهذا الالتزام، يطبق رسم البحث والتطوير أو الابتكار.

يهدف هذا التدبير المقترح إلى إدراج النفقات المصروفة في إطار برامج الابتكار المفتوح المنجزة مع تلك الحاملة لعلامة "مؤسسة متسارعة"، عند احتساب المبلغ المخصص للبحث والتطوير أو الابتكار والذي يسمح بتحديد إذ ما تكون هذه المؤسسات خاضعة لهذا الرسم أم لا.

وللتذكير، تم استحداث علامة "مؤسسة متسارعة" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-311 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1447 الموافق أول ديسمبر سنة 2025، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" و"مؤسسة متسارعة"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيورها. بالإضافة إلى ذلك، يهدف هذا التدبير إلى التوضيح أن الرسم المذكور أعلاه يخضع لنفس قواعد الوعاء والتحصيل والرقابة والمنازعات المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 140: تعدل وتتم أحكام المادة 71 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 71: تخضع الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والتي لا تخضع إلى نص تنظيمي متعلق بالتصنيف والتوسيم الطاقويين،....(بدون تغيير حتى) للأجهزة المصنوعة محليا.

تعفى المنتجات المذكورة أعلاه، المصنعة محلياً، من الرسم على الاستهلاك الطاقوي، عندما تكون موجهة للتصدير».

عرض الأسباب:

في ظل التشريع الساري، يطبق الرسم على الاستهلاك الطاقوي، المؤسس بموجب أحكام المادة 71 من قانون المالية لسنة 2017، المعدلة والمتممة، على المنتجات التي تعمل بالكهرباء والخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية، والتي لا تتوفر على تنظيم يتعلق بالتصنيف والتوسيم الطاقويين، وذلك بغرض ترشيد استهلاك الطاقات التقليدية من جهة، وتشجيع اعتماد سلوكيات من شأنها تعزيز الاستعمال الرشيد للطاقات المتجددة من جهة أخرى.

وفي هذا الصدد، يهدف هذا التدبير المقترح إلى إعفاء عمليات تصدير المنتجات الوطنية الخاضعة لهذا الرسم، بغية تعزيز قدرتها التنافسية على المستوى الدولي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 141: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 13 من الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 13: تؤسّس لدى المديرية العامة للضرائب.... (بدون تغيير حتى) ممثليه القانونيين.

تكتسي البطاقة الوطنية لمرتكي المخالفات التدليسية طابعاً سرياً ولا يمكن الترخيص للولوج إليها إلا للمؤسسات والإدارات المخولة قانوناً، طبقاً للتشريع المعمول به.

غير أن الولوج الى هذه البطاقة للاطلاع يمكن أن يكون محل ترخيص لفائدة بعض الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية الأخرى المكلفة بمهام التحقيق والتحري.

تحدد كيفيات.... (الباقى دون تغيير).....».

عرض الأسباب:

نظراً لحساسية المعطيات التي تتضمنها البطاقة الوطنية لمرتكي المخالفات التدليسية، فإنه من الضروري تكريس طابعها السري صراحةً. ويستجيب هذا المطلب لضرورتين أساسيتين:

- ضمان حماية البيانات واحترام حقوق الأشخاص المعنيين؛

- الوقاية من أي خطر لإساءة الاستخدام أو الإفشاء غير المرخص به للمعلومات.

كذلك، يهدف هذا التدبير إلى تأطير شروط تسيير هذه البطاقة، من خلال حصر ولوج الهيئات والإدارات العمومية المخول لها بذلك عبر حسابات شخصية مخصصة لهذا الغرض على البوابة الإلكترونية المخصصة لذلك، مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

كما ينص هذا الإجراء على إمكانية منح حق الولوج، عبر البوابة الإلكترونية المذكورة ووفق الإجراءات نفسها، لفائدة الهيئات والإدارات العمومية المكلفة بمهام التحقيق والتحري، وتندرج هذه إمكانية ضمن ديناميكية تعزيز آليات مكافحة الغش الجبائي وتبييض الأموال، وتحسين التنسيق بين مختلف المؤسسات المعنية، لا سيما تلك المكلفة بمهام الرقابة والتحقيق، والتي تطلب بصورة مستمرة معرفة وضعية المتعاملين الاقتصاديين تجاه هذه البطاقة.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن هذه الصلاحيات الخاصة بالولوج تُطلب بصورة متكررة من قبل هذه الهيئات، لا سيما في إطار تنفيذ مصالحها لعمليات التحري والتحقيق والاستقصاء.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 142: تعدل وتتمم أحكام المادة 29 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 29: تترتب على التسجيل (بدون تغيير حتى) الآتية:

- (بدون تغيير).....الإستثمار،
- (بدون تغيير)..... بالتجارة،
- (بدون تغيير)..... العمومية،
- (بدون تغيير)..... الخارجية،

تمنح الهيئة (بدون تغيير) في هذه البطاقة.

يتم السحب التلقائي من البطاقة الوطنية لمرتكي المخالفات التدليسية للمتعاملين الاقتصاديين المسجلين فيها بسبب ارتكابهم لمخالفة عدم الإيداع القانوني للحسابات الشركة».

عرض الأسباب:

تجدر الإشارة إلى أن تعديل المادة 29 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدل والمتمم، بموجب المادة 82 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021، قد سمح بمراجعة المخالفات الخطيرة التي تستوجب التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكي المخالفات التدليسية، لا سيما، من خلال استبعاد مخالفة عدم إيداع حسابات الشركة من قائمة المخالفات التي يترتب عنها هذا التسجيل.

وبالرغم من ذلك، بقي المتعاملون الاقتصاديون مسجلين في البطاقة المذكورة بعنوان هذه المخالفة، سواء مباشرة أو عن طريق الامتداد، الأمر الذي أدى إلى الاستمرار في إحداث آثار تقييدية على ممارسة أنشطتهم.

في هذا السياق، يهدف هذا المقترح، إلى تعديل وتتميم أحكام المادة 29 من الأمر رقم 01-09 المشار إليه أعلاه، قصد السماح لمصالح الرقابة الاقتصادية التابعة لوزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية بالتكفل بوضعية المتعاملين الاقتصاديين المعنيين بالتسجيل المبني على عدم إيداع حسابات الشركة، من خلال السحب الآلي والتلقائي لهم من البطاقة الوطنية لمرتكي المخالفات التدليسية.

يندرج هذا التدبير في إطار مواءمة الإطار القانوني المعمول به مع التصنيف الجديد للمخالفات الخطيرة الذي يؤدي إلى التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكي المخالفات التدليسية.

في الواقع، لا يوجد أي مبرر على الإطلاق للاحتفاظ بتسجيل المتعاملين المعنيين في هذه البطاقة، بسبب إلغاء هذه المخالفة، كما أن المبتغى الرئيسي من هذا التدبير هو تحرير المتعاملين الاقتصاديين من العائق الذي قد يضر بأنشطتهم ومشاريعهم الاستثمارية.

علاوة على ذلك، فإنه لا يترتب على هذا التدبير أي أثر مالي على ميزانية الدولة، إذ يقتصر فقط على تسوية الأوضاع الإدارية والقانونية للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين، دون إحداث أي أعباء مالية إضافية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 143: تعدل أحكام المادة 117 من القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025، والمتضمن قانون المالية لسنة 2026، وتحرر كما يأتي:

«المادة 117: 1) يتعين على متصرفي الترتيبات القانونية... (بدون تغيير حتى) والجنسيات للمستفيدين الفعليين من هذه الترتيبات القانونية.

كما يتعين على متصرفي الترتيبات القانونية، مهما كان تاريخ إنشائها، التصريح عن بعد في أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة، بالقيمة السوقية في 1 جانفي للسنة.... (بدون تغيير حتى) الأشخاص الآخرين.

(2)..... (بدون تغيير)

(3) يترتب عن عدم اكتتاب التصريح... (بدون تغيير حتى) وذلك في حدود أقصاها 2.000.000 دج».

عرض الأسباب:

أدرجت المادة 117 من قانون المالية لسنة 2026 التزامًا تصريحيًا جديدًا بالنسبة للصناديق الائتمانية والترتيبات القانونية المماثلة المنشأة في الخارج، يتعلق بمجموعة من المعلومات الخاصة بالترتيب القانوني، والتي تسمح، من بين أمور أخرى، بتحديد المستفيدين الفعليين منها، وذلك عندما تكون لها صلة بالجزائر (مثل حيازة ملك أو حق موجود في الجزائر).

وقد حدد النص المعني أن هذا التصريح يجب أن يكتبه مسيرو هذه الترتيبات القانونية، في أجل ثلاثين (30) يومًا، ابتداءً من تاريخ اكتسابهم صفة مسيري هذه الترتيبات القانونية.

غير أنه، من خلال ربط الالتزام بالتصريح بأجل ثلاثين (30) يومًا يسري ابتداءً من حدث محدد مسبقًا (الإنشاء، التعديل والانقضاء)، فإن النص المعني قد يوحي بأن الترتيبات القانونية المنشأة قبل دخول قانون المالية لسنة 2026 حيز التنفيذ غير معنية بهذا الالتزام.

ومن جهة أخرى، فيما يخص التصريح السنوي بالقيمة السوقية للأموال والحقوق والإيرادات الموضوعة في الترتيب القانوني أو الصندوق الائتماني، فإن النص لم يحدد كذلك أجلًا نهائيًا لاكتتابه.

وأخيرًا، كان النص الأصلي يحيل، فيما يخص كفاءات تطبيقه، إلى نص تنظيمي. غير أنه، بما أن الأمر يتعلق بالتزام تصريحي حُدِّدَت عناصره الواجب التصريح بها بوضوح بموجب القانون، فإن اللجوء إلى نص تطبيقي غير ضروري.

وعليه، يهدف هذا التعديل إلى:

- توضيح أن الالتزام بالتصريح يشمل كذلك الترتيبات القانونية، بما فيها الصناديق الائتمانية، المنشأة في الخارج، والموجودة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وذلك بإضافة فقرة تنص صراحة على هذه الحالة، قصد التأكد من أن جميع الترتيبات القانونية المعنية بالنص، سواء كانت منشأة حديثًا أو موجودة سابقًا، يتم التصريح بها لدى الإدارة الجبائية،

- تحديد أجل (في أقصاه 30 أفريل من كل سنة) لاكتتاب التصريح السنوي عن بعد (التصريح الإلكتروني) بالقيمة السوقية،

- حذف الإحالة إلى نص تنظيمي فيما يخص كفاءات التطبيق.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 144: تعدل وتتم أحكام المادة 30 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم 1431 الموافق 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 30: ينشأ رسم نوعي، يطبق عند شراء اليخوت وسفن النزهة الشراعية أو غير الشراعية، بمحرك أو بدونه، تحدد قيمته حسب التعريف المحددة في الجدول أدناه:

..... (الباقى بدون تغيير)

عرض الأسباب:

يتعلق اقتراح هذا التدبير بصياغة الحكم المؤسس لرسم خاص يطبق على اقتناء اليخوت وقوارب النزهة. في صياغته الأولى، كان النص يقصر مجال تطبيق الرسم على "اليخوت وقوارب النزهة الشراعية، سواء كانت مزودة بمحرك أم لا"، مُغفلاً بذلك، قوارب النزهة غير الشراعية. بالتالي فإن الصياغة التقييدية لهاته المادة لم تعبر عن النية المقصودة، والتي كانت تهدف إلى إخضاع مجموع اليخوت وقوارب النزهة لهذا الرسم، سواء كانت مزودة بأشعة أم لا.

في هذا الصدد، يُقترح استكمال الصياغة من خلال استبدال عبارة "الشراعية" بعبارة "الشراعية أو غير الشراعية"، وذلك لرفع كل لبس بخصوص مجال تطبيق الرسم وإعادة الانسجام إلى الحكم بما يتماشى والهدف المتوخى منه أصلاً.

وفي هذا السياق، تستجيب هذه التصحيحات أيضاً لضرورة تحقيق العدالة الجبائية، حيث أن الآليات البحرية ذات الحجم الأصغر، على غرار الدراجات المائية، تبقى خاضعة لهذا الرسم. وبالتالي، سيكون من غير المنصف أن تُستثنى قوارب النزهة غير الشراعية، والتي غالباً ما تكون ذات حجم أكبر، لمجرد إغفال في الصياغة.

وأخيراً، يُشار إلى أن هذا التصحيح ذو طابع تحريري بحت، ولا يترتب عليه أي أثر على التعريفات المحددة في الجدول الملحق، والتي تبقى دون تغيير.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 145: تعدل وتتم أحكام المادة 81 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 81: 1- (بدون تغيير)

2- تحدد تعريفه هذا الرسم (بدون تغيير حتى) أو أكثر: خمسة وعشرون ألف دينار (25.000) دج.

يتم دفع وإعادة صب هذا الرسم كما هو منصوص عليه في مجال حقوق الطابع.

3- بالنسبة للنقل البحري..... (بدون تغيير حتى) الناقل إلى ذي الحق.

غير أنه، يتم دفع هذا الرسم قبل كل خروج من طرف السائقين-المسافرين المتوجهين إلى الخارج عبر الطريق البري، لدى قابض الضرائب أو قابض البريد أو أمين الصندوق في المؤسسات المصرفية مقابل تسليم وصل يثبت التسديد.

يتم تحديد كفاءات تطبيق هذه الفقرة، بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين على التوالي بالمالية والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.

4- تكلف مصالح الجمارك (الباقى بدون تغيير) » .

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى توسيع كفاءات تسديد الرسم على استهلاك الوقود، من أجل تبسيط دفعه من طرف المسافرين المتوجهين الى الخارج عبر الطريق البري، وتحديدًا، السائقين- المسافرين.

في هذا الصدد، يتم تسديد هذا الرسم من طرف السائقين- المسافرين سواء على مستوى قابض الضرائب أو قابض البريد أو أمين الصندوق في المؤسسات المصرفية، وذلك قصد تخفيف العبء المسجل على مستوى المصالح الجبائية.

فضلا عن ذلك، فإن هذا التدبير يهدف إلى تمكين المسافرين المعنيين الذين يتقدمون إلى المراكز الحدودية دون أن يكون بحوزتهم وصل دفع هذا الرسم، من تسديده أمام مكاتب البريد أو المؤسسات المصرفية المتواجدة في البلديات الحدودية، نظرا لأهمية شبكاتها.

وأخيرًا، يسمح هذا التدبير أيضا بتسهيل عملية دفع الرسم بالنسبة للسائقين المسافرين غير المقيمين.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 146: يستحدث رسم على إصدار التراخيص والاعتمادات المتعلقة باستيراد المواد الكيميائية الخطيرة، والتي تصدرها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمحروقات.

يتم دفع الرسم من قبل كل متعامل اقتصادي، سواء في القطاع العام أو الخاص، عن كل طلب الحصول أو تجديد لهذه التراخيص أو الاعتمادات.

حُدّد مبلغ الرسم بـ 25.000 دينار جزائري لكل رخصة أو اعتماد، تغطي الفترة القانونية لصلاحيتها.

تعفى من هذا الرسم:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع العام للتعليم العالي والبحث العلمي، التكوين المهني والصحة؛
- الجامعات ومراكز البحوث ومعاهد التكوين العمومية؛
- هياكل المستشفيات العمومية؛
- أي هيئة أو جمعية غير ربحية معتمدة تعمل من أجل المصلحة العامة.

يُحصل هذا الرسم لدى قبضة الضرائب المختصة محليا، مقابل تسليم وصل بالدفع، الذي يجب إرفاقه مع ملف طلب الرخصة أو الاعتماد.

يخصص ناتج هذا الرسم لفائدة ميزانية الدولة.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب:

يشكل استعمال المواد الكيميائية الخطيرة، تخزينها، استيرادها وتصديرها مخاطر كبيرة على الأمن الوطني والصحة العامة والبيئة. وحتى يومنا هذا فإن دراسة هذه الملفات المعقدة والتي تتطلب خبرة فنية متخصصة ويقظة أمنية كاملة تنجز بدون مقابل.

وفي إطار الانتقال الرقمي الشامل للإدارة العمومية وتحسين حوكمة المواد الحساسة، أطلقت وزارة المحروقات المنصة الرقمية "تصاريج (TASSAREEH)"، التي أصبحت الأداة المحورية لتسيير وتتبع وتنظيم حركة المواد الكيميائية الخطرة، سواء تعلق الأمر بالاقتناء أو الاستيراد أو التصدير.

ويُبرز تقييم الحصيلة العملية لسنة 2025 نشاطاً استثنائياً، حيث تمت معالجة وإصدار أكثر من 7000 ترخيص واعتماد لفائدة المتعاملين الاقتصاديين في القطاعين العام والخاص.

لذلك يقترح استحداث رسم بقيمة 25.000 دج يطبق على إصدار التراخيص والاعتمادات المتعلقة باستيراد المواد الكيميائية الخطيرة، والتي تصدرها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 147: تعدل وتتم أحكام المادة 67 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 67: تستبدل عبارة "تقدم الإدارة الجبائية استمارة التصريح".....(دون تغيير حتى) من مختلف القوانين الجبائية.

دون المساس بأحكام المادة 169 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية، يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الحقيقي أو للنظام المبسط للمهن غير التجارية أو لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، التابعين للمصالح الجبائية المزودة بحلول معلوماتية، اكتتاب تصريحاتهم الجبائية إلكترونياً.

يمكن أن يتم دفع الضرائب والرسوم إلكترونياً».

عرض الأسباب:

تم بموجب أحكام المادة 111 من قانون المالية لسنة 2026، توسيع نطاق إلزامية التصريح الإلكتروني المطبقة منذ 2018 على المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، لتشمل أولئك الخاضعين لنظام الربح الحقيقي أو للنظام المبسط للمهن غير التجارية، عندما يكون هؤلاء تابعين لمصالح جبائية مزودة بحل معلوماتي.

فيما يتعلق بالمكلفين بالضريبة الخاضعين لأنظمة الإخضاع الأخرى، لا سيما أولئك الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، فإن اكتتاب تصريحاتهم إلكترونياً، كان أمراً اختيارياً.

وعليه، يقترح من خلال التدبير الحالي، جعل التصريح الإلكتروني إلزامياً، فيما يخص المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، التابعين للمصالح الجبائية المزودة بحل معلوماتي، كما هو الحال بالنسبة للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الحقيقي أو للنظام المبسط للمهن غير التجارية.

فيما يتعلق بدفع الضرائب والرسوم، فإن استيفاء هذه الإلزامية الجبائية إلكترونياً، يبقى خاضعاً لتقدير الفئات الثلاث من المكلفين بالضريبة المذكورة أعلاه.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 148: تعدل وتتم أحكام المادة 42 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

«المادة 42: يجوز إيداع التصريحات الشهرية لمختلف الضرائب والرسوم دون أن يتزامن ذلك مع الدفع الكامل للحقوق المستحقة، شريطة أن تكون مرفقة بدفع جزء من الحقوق المصرح بها. وفي حال تجاوز دفع الجزء المتبقي من الضرائب والرسوم المستحقة الآجال المحددة، (الباقى بدون تغيير) ...».

عرض الأسباب:

بموجب أحكام المادة 42 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، يجوز إيداع التصريحات الشهرية (سلسلة "ج" رقم 50)، دون أن يتزامن ذلك مع دفع الحقوق المستحقة.

وبغرض تحسين متابعة وتحصيل الحقوق المصرح بها، يهدف هذا التدبير المقترح إلى إخضاع الاستفادة من هذا الاجراء، لشرط الدفع المتزامن لجزء من الحقوق المصرح بها مع إيداع التصريح.

كما سيسمح هذا التدبير بالإبقاء على الإمكانية الممنوحة للمكلفين بالضريبة لإيداع تصريحاتهم الشهرية دون الدفع الكامل للحقوق، مع ضمان تكفل ومتابعة أفضل للحقوق المتبقية للتحصيل.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 149: يمكن للأشخاص الطبيعيين المقيمين في الجزائر غير المسجلين لدى الإدارة الجبائية والذين هم في وضع غير قانوني اتجاهها، الاكتتاب في إجراء التسوية الطوعية الاستثنائي، بعنوان المبالغ التي بحوزتهم.

تتم هذه التسوية بإيداع تصريح مبسط، حسب نموذج استمارة توفره الإدارة الجبائية، يتم تقديمه من طرف الشخص المكتتب لدى مصلحة الضرائب لمحل إقامته المعتاد.

تخضع المبالغ المصرح بها لضريبة وحيدة محررة تقدر نسبتها بـ 12%، دون تطبيق أي عقوبات جبائية.

لا يتم اتخاذ أي إجراءات جنائية، بعنوان المبالغ المصرح بها، باستثناء تلك المتعلقة بالأنشطة الإجرامية ذات الصلة بتمويل الإرهاب والفساد وغيرها من الأنشطة المحظورة.

يحدد آخر أجل للاكتتاب في هذا الإجراء إلى غاية 31 ديسمبر 2027.

عرض الأسباب:

عدّ هذا الإجراء جزءًا من جهد أوسع نطاقًا لتشجيع الامتثال الضريبي الطوعي. ويهدف بالدرجة الأولى إلى توفير فرصة استثنائية لتسوية أوضاع الأشخاص الطبيعيين المقيمين في الجزائر ممن يمتلكون رؤوس أموال خارج النظام الاقتصادي الرسمي ويواجهون وضعًا ضريبيًا غير قانوني.

ويتمثل الهدف الرئيسي في إعادة دمج هذه الموارد المالية غير الرسمية في الاقتصاد الرسمي، وبالتالي تعزيز الخزينة العامة من خلال آلية مبسطة قائمة على الحوافز.

ويعتمد برنامج التسوية الطوعي على إجراءات مبسطة وحوافز جبائية وقانونية، مع حافز ضريبي يُعدّ مفيدًا ويُعفي دافع الضرائب نهائيًا. فعلى وجه التحديد، تخضع المبالغ المصرح عنها لضريبة واحدة بنسبة 12%، مما يُعفي المكلف بالضريبة نهائيًا من أي التزامات جبائية أخرى متعلقة بالمبالغ المُسوأة. باستثناء الأنشطة الإجرامية المتعلقة بتمويل الإرهاب والفساد وغيرها من الأنشطة المحظورة.

يحدد آخر أجل للاكتتاب في هذا الإجراء إلى غاية 31 ديسمبر 2027.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 150: تُعدّل أحكام المادة 68 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدلة والمتممة، وتحرّر كما يأتي:

«المادة 68: يُنشأ رسم جزافي بنسبة 5% يطبق على عمليات بيع المواد التبغية. وهو يشكل أحد عناصر سعر بيع هذه المواد.

بغض النظر عن أحكام المادة 15 من قانون الرسم على رقم الأعمال، لا يدمج هذا الرسم في وعاء حساب الرسم على القيمة المضافة ويجب إظهاره، بصفة منفردة في فواتير البيع المعدة من طرف مصنعي وموزعي المواد التبغية.

يُفوتر هذا الرسم من طرف مصنع التبغ عند الخروج من المصنع، بعنوان عمليات البيع المنجزة مع الموزعين ويدفعه شهرياً إلى قابض الضرائب الذي تتبع له الشركة، خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الذي يلي شهر الذي تمت فيه فوترة الرسم.

يحمل الرسم المدفوع عند الشراء، من طرف الموزعين، على مبلغ عمليات بيع المواد التبغية.

يخضع الرسم الجزافي لقواعد التحصيل والرقابة والمنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة.»

عرض الأسباب:

على ضوء الأحكام الحالية للمادة 68 من قانون المالية لسنة 2018، المعدلة والمتممة، يلاحظ وجود غموض بشأن طبيعة هذا الرسم، بالنظر إلى طبيعته، كرسوم مشابهة لضريبة مباشرة أو رسم على الاستهلاك. وعليه، فإن استعمال المفردة «محرم» الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة، يسمح، باستنتاج أن هذا الرسم يتحمله موزع المواد التبغية والواجب دفعه عن طريق الاقتطاع من المصدر الذي يقوم به المصنع المورد.

على خلاف ذلك، فإن الفقرتين الثالثة والأخيرة من نفس المادة تنصان، من جهة، على إعادة تحميل هذا الرسم على سعر بيع المواد التبغية، إلى غاية آخر مرحلة من مراحل البيع، ومن جهة أخرى، استثناءه من الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة، وهو ما يوحي بأن هذا الرسم يُعد كضريبة غير مباشرة يتحملها المستهلك النهائي.

وبهدف إزالة هذا الغموض، يُقترح تعديل هذه المادة بحيث يُعرف الرسم الجزافي على المواد التبغية بأنه رسم على الاستهلاك يدفع مرة واحدة عند عملية البيع الأولى التي يقوم بها المصنع، ويتم تحميله في سعر بيع المواد المعنية في جميع مراحل التوزيع. هذا ما سيتيح بمتابعة أفضل لإيرادات هذا الرسم وفهم طبيعته بشكل أفضل.

في الأخير، تجدر الإشارة إلى أن وعاء ومعدل الاختصاص لهذا الرسم، لم يطرأ عليهما أي تغيير.

ذلك هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 151: تُعفى من جميع الحقوق والرسوم المستحقة عند الاستيراد، التجهيزات الجديدة الممنوحة على شكل تبرعات لفائدة الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، من قبل شركائها الأجانب.

تعد هذه التجهيزات غير قابلة للتنازل لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيلها في أصول الشركة المستفيدة. في حالة التنازل عنها قبل انقضاء هذا الأجل، يتم إعادة دفع المزايا الجبائية الممنوحة، مع تطبيق الزيادات الموافقة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير المقترح إلى تمكين الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، من تلقي تبرعات على شكل تجهيزات جديدة، ممنوحة من طرف شركائها الأجانب، مع إعفائها من جميع الحقوق المستحقة عند الإستيراد، هذا من جهة، ولتجنب تحمل هذه الشركات نفقات جمركة التجهيزات المعنية، من جهة أخرى، وذلك من أجل زيادة قدراتها الإنتاجية.

وعليه، فإن هذه التبرعات التي تعتبر إستثمارات في حد ذاتها منجزة بصفة مجانية، سيكون لها بالتأكيد آثار إيجابية من حيث خلق فرص عمل مباشرة وغير مباشرة، وزيادة سلسلة القيمة، بالإضافة إلى زيادة أرقام الأعمال والأرباح المحققة، وبالتالي مستوى التحصيلات الجبائية وشبه الجبائية.

وتجدر الإشارة إلى وجوب الإحتفاظ بهذه التجهيزات في ذمة الشركة على الأقل لمدة خمس (05) سنوات، تحت طائلة إعادة دفع المزايا الممنوحة، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال.

ذلك هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 152: تعدل أحكام المادة 139 من القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024، المتضمن قانون المالية لسنة 2025، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 139: يتم تعليم، على سبيل (دون تغيير حتى). وتاجر المجوهرات.

تُحدد مدة التسوية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، ويمكن تمديدتها بنفس الأشكال لمدة ثلاثة (3) أشهر، دون أن تتجاوز، في كل الأحوال، الأجل المحدد في 31 ديسمبر 2027».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل أحكام المادة 139 من قانون المالية لسنة 2025، المتعلقة بإمكانية تقديم المصنوعات من الذهب والفضة والبلاطين، ذات الصنع المحلي أو مجهولة المصدر، والتي تستجيب للعيارات القانونية، إلى مصالح الضمان «الوعاء»، قصد التعليم، على سبيل التسوية، دون تطبيق العقوبات الجبائية أو الجزائية المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة.

ولهذا الغرض، يُقترح أن تُحدد فترة التسوية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، على أن تمدد بنفس الأشكال لمدة ثلاثة (3) أشهر، على ألا تتجاوز في كل الأحوال الأجل المحدد في 31 ديسمبر 2027.

وللتذكير، فإن هذه العملية تهدف إلى دمج المصنوعات، غير المدغمة، من الذهب والفضة والبلاطين، مجهولة المصدر أو محلية الصنع، في المجال القانوني، وذلك بمجرد مطابقتها للتشريع المعمول به من خلال هذا النظام، وكذا تطهير قطاع المعادن الثمينة الذي يتميز بظاهرتي الغش والتهريب التي النطاق.

ذلك هو موضوع هذا التدبير المقترح.

القسم الثاني: أحكام أخرى متعلقة بالموارد

القسم الفرعي الأول: أحكام جمركية

أحكام جمركية

المادة 153: تعدل وتتم أحكام المادة 7 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 7: بغض النظر عن الأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول، يدخل حيز التنفيذ التشريع والتنظيم الجمركيين وكذا كل تدبير خاص تتولى إدارة الجمارك تنفيذها، من تاريخ نشرهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو في غياب ذلك، من تاريخ تأسيسها من طرف السلطة المؤهلة.

غير أنه، يجب أن يمنح الوضع السابق الأكثر أفضلية للبضائع المصرح بها من أجل الوضع للاستهلاك، دون أن تكون موضوعة في المناطق الحرة أو تحت نظام المستودع من قبل، شريطة إثبات أنها قد أرسلت مباشرة نحو الإقليم الجمركي أو أنه قد تم إجراء التوطين البنكي قبل نشر أو تأسيس هذه القوانين والتنظيمات والتدابير».

عرض الأسباب:

يهدف هذا الإجراء إلى تعديل وتتميم أحكام المادة 7 من قانون الجمارك المتعلقة بالحكم الانتقالي.

يجدر التذكير أنه تمّ تعديل وتتميم المادة موضوع هذا التدبير بموجب الأحكام التالية:

- المادة 89 من قانون المالية لسنة 1981،
- المادة 34 من قانون المالية لسنة 1984،
- المادة 2 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998،
- المادة 4 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017،
- المادة 93 من قانون المالية لسنة 2021.

يهدف هذا التعديل إلى توسيع نطاق تطبيق هذه المادة إلى كل تدبير تم تأسيسه من طرف السلطات العمومية والتي تتولى إدارة الجمارك تنفيذه، وليس فقط النصوص التشريعية والتنظيمية المنشورة في الجريدة الرسمية، وذلك بالنص على تاريخ دخولها حيز التنفيذ من تاريخ تأسيس التدبير من طرف السلطة المؤهلة.

من جهة أخرى، يهدف أيضا هذا التدبير إلى تحيين شروط الاستفادة من الوضع السابق الأكثر أفضلية، وذلك باستبدال إلزامية الإعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمؤكد لفائدة الممون الأجنبي، الذي أصبح أقل ملائمة للإجراءات المعمول بها حاليا في التجارة الخارجية، بالتوطين البنكي، الذي يعتبر الأكثر شمولاً.

يهدف اثناء مضمون المادة 7 من قانون الجمارك إلى تعزيز الأمان القانوني للعمليات الجمركية، والحد من النزاعات، وتقديم حل عادل لحالات التعطيل المطولة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على صلاحيات الرقابة التي تتمتع بها إدارة الجمارك. وأخيراً، يُقترح حذف الإحالة إلى نص تنظيمي، حيث إن التدبير المعني كافٍ بحد ذاته بوضوحه الحالي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 154: تتم أحكام القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، بمادة 14 مكرر3، وتحرر كما يأتي:

«المادة 14 مكرر 3: يمكن مصالح الجمارك أن تمنح صفة المصدر المعتمد من أجل السماح للمصدرين بالتصديق على المنشأ التفضيلي للبضائع بأنفسهم، من خلال التصريح على كل وثيقة تجارية تعرف البضائع المصدرة، تدعى "التصريح بالمنشأ".

تمنح صفة المصدر المعتمد للمتعاملين الاقتصاديين الذين يقومون بعمليات تصدير متكررة من الجزائر في إطار المعاهدات أو الاتفاقيات التجارية التعريفية الدولية المبرمة من طرف الجزائر والتي تنص على هذا النظام.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية».

عرض الأسباب:

يعد اقتراح إدراج مادة جديدة في قانون الجمارك تتعلق بنظام "المصدر المعتمد" استجابة للالتزامات الدولية للجزائر محل الاتفاقيات التفضيلية التي أبرمتها ومناطق التبادل الحر التي انضمت إليها من جهة، وتخفيفا للإجراءات الإدارية وتقليص الآجال المرتبطة بالحصول على شهادات المنشأ عند التصدير من جهة أخرى.

في هذا الصدد، تنص بعض الاتفاقيات التفضيلية المبرمة من طرف الجزائر على غرار اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي والاتفاق التجاري التفضيلي مع تونس والاتفاق المؤسس للمنطقة القارية الإفريقية للتبادل الحر، على اعتماد آليات مبسطة لإثبات منشأ البضائع المتبادلة في إطار هذه الاتفاقيات، من خلال تمكين المتعاملين الاقتصاديين الحاملين لصفة المصدر المعتمد من طرف السلطات الجمركية، من التصريح الذاتي بالمنشأ دون ضرورة تقديم شهادات منشأ لبضائعهم، مما يساهم في تخفيف الإجراءات الإدارية وتقليص الآجال المرتبطة بالحصول على شهادات المنشأ.

في هذا السياق، يكتسي تكريس هذا النظام ضمن التشريع الوطني أهمية بالغة، لكونه يضمن مواءمة الإطار القانوني الداخلي مع الالتزامات الدولية للجزائر، كما يعد أداة فعالة لدعم الصادرات خارج المحروقات ووسيلة لتعزيز ومنح مزيدا من التسهيلات الجمركية عند التصدير، مما من شأنه أن يساهم في تقليص التكاليف وتعزيز انسيابية المبادلات التجارية، بما ينعكس إيجابا على تنافسية الصادرات الجزائرية، لا سيما خارج قطاع المحروقات، ويدعم ولوجها إلى الأسواق الخارجية في ظروف أكثر مرونة و نجاعة، انسجاما مع المعايير الدولية في مجال تسهيل التجارة.

وعلاوة على ذلك، وفي ظل التوجه نحو تبسيط الإجراءات، وتيسير التجارة الدولية، وتعزيز آليات التصديق الذاتي، ورقمنة وثائق إثبات المنشأ التفضيلي، يبرز نظام "المصدر المعتمد" كأحد الركائز الأساسية التي تمكن المؤسسات من تعزيز سرعة استجابتها ورفع قدرتها التنافسية في الأسواق الدولية.

فهذا النظام سيسمح للمصدرين الجزائريين من الاستفادة من الامتيازات الجبائية بعنوان الاتفاقيات التفضيلية ومناطق التبادل الحر دون استصدار شهادات منشأ من الجهات المختصة (الجمارك أو الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة) وإنما بالتصديق الذاتي على منشأ بضائعهم بمجرد حصولهم على اعتماد من طرف مصالح الجمارك.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 155: تعدل وتتم أحكام المادة 54 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرك كما يأتي:

«المادة 54: يعتبر التصريح بالحمولة تصريحاً موجزاً (بدون تغيير حتى) البيانات الضرورية للتعرف على:

- (بدون تغيير)،

- البضائع لا سيما منها عدد الطرود وعلاماتها التجارية وأرقامها والتسمية الحقيقية للبضائع من حيث الطبيعة والنوع والبند التعريفي الفرعي بستة (6) أرقام،

- (الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يندرج هذا التدبير الذي يهدف إلى تعديل أحكام المادة 54 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك، في إطار تحديث الإجراءات الجمركية المبنية على أسس تسيير المخاطر وتحسين الرقابة الجمركية.

يجدر التذكير أنه تمّ تعديل وتتميم المادة موضوع هذا التدبير بموجب الأحكام التالية:

- المادة 5 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998،

- المادة 45 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- المادة 20 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

تعرف هذه المادة التصريح بالحمولة على أنه تصريح موجز يجب إيداعه لدى مصالح الجمارك. يهدف التعديل المقترح إلى توضيح بأن البند التعريفي ذات ستة (06) أرقام يعتبر بيان إلزامي يجب ذكره في التصريح بالحمولة. سيسمح هذا التوضيح بالتعريف الحقيقي للبضائع قبل وصولها إلى ميناء التفريغ.

وبالتالي، يرمي هذا التعديل إلى ضمان تسيير تقديري لتدفق البضائع على مستوى الموانئ التجارية وكذا تعزيز فعالية الرقابة الجمركية المبنية على تسيير المخاطر وتحسين مرونة وسلاسة عمليات الجمركة وتخصيص الموارد.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 156: تعدل وتتم أحكام المادتين 57 و 57 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 57: يجب على الرّبان أو وكيله المخوّل بصفة قانونية أو وكيل السفينة أن يقدم لمكتب الجمارك، فور وصول السفينة إلى الميناء: (الباقى بدون تغيير)».

«المادة 57 مكرر: يجب اكتتاب التصريح بالحمولة، عن الطريق الإلكتروني، فور الانتهاء من عملية شحن السفينة في ميناء التصدير.

يجب أن يتضمن نفس البيانات المذكورة في المادة 54 أعلاه.

يجب تأكيد هذا التصريح فور وصول السفينة ولا ينتج آثاره القانونية إلا ابتداء من تاريخ الوصول.».

عرض الأسباب:

يندرج هذا التدبير الذي يهدف إلى تعديل أحكام المادتين 57 و 57 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك، في إطار تحديث الإجراءات الجمركية المبنية على أسس تسيير المخاطر وتحسين الرقابة الجمركية.

يجدر التذكير أنه تمّ تعديل وتتميم المادة 57 بموجب أحكام المادة 22 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 وأحكام المادة 125 من قانون المالية لسنة 2022. أم المادة 57 مكرر، فقد تمّ إحداثها بموجب المادة 23 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

تكرس المادة 57 مبدأ الاكتتاب المسبق للتصريح بالحمولة عن الطريق الإلكتروني، قبل وصول السفينة إلى الموانئ الجزائرية. غير أن أحكام هذه المادة لا توضح وقت إيداع هذا التصريح المسبق.

يهدف هذا التعديل إلى توضيح بأن التصريح بالحمولة يجب أن:

- يتم اكتتابه عن الطريق الإلكتروني، فور نهاية عملية شحن السفينة في ميناء التصدير،
- يتضمن نفس البيانات المذكورة في المادة 54 من قانون الجمارك،
- يتم تأكيده فور وصول السفينة، وهي اللحظة التي ينتج فيها آثاره.

من جهة أخرى، يأتي اقتراح تعديل المادة 57 كنتيجة منطقية لاقتراح تعديل المادة 57 مكرر من قانون الجمارك. حيث يهدف تعديل هذه المادة إلى تقليص الآجال الممنوحة لرّبان السفينة أو وكيله المخوّل بصفة قانونية من أجل تقديم الوثائق المشتركة ضمن نفس المادة الى مصالح الجمارك، وذلك من جلال النص على أن هذا الالتزام يجب استيفاءه فور وصول السفينة إلى الميناء وليس خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي وصول السفينة.

وبالتالي، يرمي تعديل هاتين المادتين إلى ضمان تسيير تقديري لتدفق البضائع على مستوى الموانئ التجارية وكذا تعزيز فعالية الرقابة الجمركية وتحسين مرونة وسلاسة عمليات الجمركة وتخصيص الموارد.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 157: تعدل وتتم أحكام المادة 92 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 92: يمكن مصالح الجمارك منح رفع اليد... (بدون تغيير حتى) الحالات التي يمكن أن تشكل مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تُوجَّه التصاريح الجمركية، بصفة آلية، نحو أروقة الرقابة الملائمة، وفق معايير محددة مسبقًا في نظام معلومات الجمارك.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية».

عرض الأسباب:

يندرج هذا التدبير الذي يهدف إلى تعديل أحكام المادة 92 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك، في إطار تحديث الإجراءات الجمركية المبنية على أسس تسيير المخاطر وتحسين الرقابة الجمركية.

يجدر التذكير أنه تم تعديل وتتميم المادة موضوع هذا التدبير بموجب الأحكام التالية:

- المادة 7 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998،

- المادة 59 من قانون المالية لسنة 2011،

- المادة 46 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017،

يهدف التدبير المقترح، أولاً، إلى تجسيد مبدأ التوجيه الانتقائي للتصاريح الجمركية نحو أروقة الرقابة حسب درجة الخطر الذي تم تحديده.

كما يهدف التعديل إلى إدراج بصفة صريحة مفهوم تقييم المخاطر بالإضافة إلى تحليل المخاطر، وذلك قصد تأطير أفضل لمسار اتخاذ قرار المتعلق بالتوجيه نحو أروقة الرقابة وتقوية أساسها القانوني. من جهة أخرى، يجسد الإشارة إلى النظام المعلوماتي للجمارك، الدور المحوري لوسائل المرقمنة في توجيه التصاريح الجمركية بصفة آلية وفي تجسيد التسيير الفعال للمخاطر.

وعليه، سيسمح التحرير المقترح بتوضيح آليات توجيه الرقابة وذلك بمواءمة الإطار القانوني الوطني مع المعايير الدولية، دون النص في القانون على الكفاءات والتفاصيل التقنية القابلة للتطور.

وبالتالي، يهدف هذا التعديل إلى تعزيز فعالية الرقابة الجمركية وتحسين مرونة وسلاسة عمليات الجمركة وتخصيص الموارد.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 158: تتم أحكام القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، بمادة 130 مكرر، تحرر كما يأتي:

«المادة 130 مكرر: يجب أن تخضع البضائع المحولة نحو المستودع الجمركي، بمجرد وصولها، إلى تسجيل تصريح بالدخول من طرف المستغل، بطريقة إلكترونية.

يجب تعيين نظام جمركي مرخص به للبضائع المودعة، في الأجل المحدد في المادة 76 من هذا القانون. بالنسبة للبضائع الموجهة للمكوث فيه تحت نظام المستودع، يتم استبدال التصريح بالوضع في المستودع بتصريح إلكتروني مبسط».

عرض الأسباب:

يندرج هذا التدبير في إطار التكفل بتوجيهات السلطات العمومية الرامية إلى تخفيف اكتظاظ الموانئ التجارية وإلى تحرير المساحات في الأحياز المينائية والمطارية، لا سيما من خلال تسهيل تحويل البضائع وكذا التكفل بها على مستوى المستودعات الموضوعة تحت الرقابة الجمركية خارج الميناء.

يهدف هذا التدبير إلى تسهيل دخول وقبول البضائع المحولة نحو المستودعات الموضوعة تحت الرقابة الجمركية، مع إمكانية:

- تعيين نظام جمركي مرخص به وفقا للأحكام التشريعية السارية المفعول،
- وضعها تحت نظام المستودع للمكوث فيه خلال المهلة المحددة في المادة 132 من قانون الجمارك.

يهدف أيضا هذا التدبير إلى تسهيل الإجراءات المتعلقة بدخول وقبول البضائع الموجهة للمكوث تحت نظام المستودع، من خلال استبدال الإجراء الحالي الذي يفرض تسجيل تصريح بالوضع في المستودع بتصريح إلكتروني مبسط.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 159: تعدل أحكام المادة 202 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرك كما يأتي:

«المادة 202: يجوز للمواطنين المسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية... (بدون تغيير حتى) بدون دفع عند عودتهم النهائية إلى الجزائر، ما يأتي:

1-..... (بدون تغيير).....

2- ... (بدون تغيير حتى) أو هجين (بزين وكهرباء) لنقل البضائع التابعة للبند التعريفي رقم 87.04 لا يتجاوز وزنها الإجمالي 5,950 طن، أو مركبة ذات عجلتين (2) التابعة للبند التعريفي رقم 87.11 خاضعة للتسجيل.

يمكن أن تكون هذه السيارات جديدة ... (بدون تغيير حتى) وعشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) بالنسبة للمواطنين الآخرين.

تقبل جمركة البضائع التي تزيد على الحدين المذكورين أعلاه مع الإعفاء من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية والصرف، مقابل دفع رسم جزافي وحيد بمعدل 60 % من قيمة هذه البضائع.

تحدد كفاءات تطبيق..... (الباقى بدون تغيير).....

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل أحكام المادة 202 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، والمتعلقة بالمزايا المرتبطة بنظام تغيير الإقامة الممنوحة للمواطنين الجزائريين المسجلين لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

يجدر التذكير أنه تمّ تعديل وتتميم المادة موضوع هذا التدبير بموجب الأحكام التالية:

- المادة 171 من قانون المالية لسنة 1985،

- المادة 100 من قانون المالية لسنة 1991،

- المادة 9 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998،

- المادة 42 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- المادة 91 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017،

- المادة 80 من قانون المالية لسنة 2020،

- المادة 120 من قانون المالية لسنة 2024،

- المادة 127 من قانون المالية لسنة 2026.

يهدف التدبير المقترح إلى تبسيط عمليات جمركة البضائع المستوردة في هذا الإطار وضمان تطبيق موحد وشفاف للقانون وكذا تعزيز الأمن القانوني سواء بالنسبة للمستفيدين أو لمصالح الجمارك، وذلك من خلال:

1- توضيح أحكام المادة المذكورة أكثر، تفادياً لأي اختلاف في التأويل وتحديد أنواع المركبات المؤهلة للاستفادة من الامتيازات الجبائية المنصوص عليها، بالاستناد إلى الخصائص التعريفية والتقنية، ولا سيما البنود الفرعية التعريفية.

وفي هذا الإطار، فإن التعديل المقترح سيسمح بتوحيد شروط الاستفادة من الامتيازات الجبائية المطبقة على المركبات النفعية والمركبات ذات عجلتين مع تلك المنصوص عليها بالنسبة للمركبات السياحية، ولا سيما من خلال إدراج معايير تقنية أكثر دقة قائمة على البنود التعريفية.

2- تأسيس طريقة مبسطة لفرض الرسوم الجبائية على البضائع المستوردة في إطار تغيير الإقامة عندما تتجاوز القيمة الإجمالية الحدود المنصوص عليها في نفس المادة.

فعندما تتجاوز القيمة الإجمالية للبضائع المستوردة للبضائع الحدود المرخص بها، يخضع الجزء من قيمة البضائع الذي يتجاوز الحد إلى تطبيق الحقوق والرسوم المستوجبة على كل بضاعة منها، وهذا ما يجعل إجراءات جمركة هذه البضائع أطول وأكثر تعقيدا، نظرا لتنوع البضائع المستوردة.

في هذا الإطار وبالنسبة للجزء الذي تجاوز الحد، تم اقتراح استبدال تصفية الحقوق والرسوم المستحقة عادة على كل نوع من البضائع المستوردة برسم جزافي وحيد بمعدل 60% يحتسب على القيمة الإجمالية التي تجاوزت الحد المعفى. علاوة على ذلك، فإن هذه المراجعة تستجيب لمتطلبات النظام المعلوماتي الجديد للجمارك (ALCES)، القائم على مبدأ التعريف الدقيق للبضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير، وسيتيح تحيين صياغة المادة 202 إدماجا أفضل للامتيازات الجبائية في النظام المعلوماتي للجمارك، من خلال تسهيل المعالجة الآلية للعمليات المعنية.

وأخيرا، يندرج هذا التعديل ضمن مسعى للتوافق مع الممارسات الدولية في هذا المجال، مع توفير نظام قانوني أبسط وأكثر وضوحا وانسيابية لفئة المستفيدين، بما من شأنه تسهيل الإجراءات الجمركية وتحسين الأمن القانوني لتطبيقه.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 160: تعدل وتتم أحكام المادة 205 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 205 مكرر: توضع قيد الإيداع البضائع التي تنقل من قبل المسافرين... (بدون تغيير حتى) التي تبرر استيرادها في انتظار جمركتها .

تعتبر البضائع الموضوعة قيد الإيداع من قبل المسافرين والتي لم يعط لها أي وجهة مرخص بها في التشريع الجمركي، عند انتهاء مدة شهر واحد، متخلى عنها لصالح الخزينة العمومية ويتم التصرف فيها طبقاً لأحكام هذا القانون.

يدرج الناتج الصافي لعملية التصرف في إيرادات ميزانية الدولة.

يتم إعلام المسافرين كتابياً بهذا الإجراء عند إيداع البضائع».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل أحكام المادة 205 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم والمتعلقة بالبضائع الموضوعة قيد الإيداع من قبل المسافرين.

يجدر التذكير أنه تم تأسيس المادة موضوع هذا التدبير بموجب أحكام المادة 94 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017،

يهدف التدبير المقترح إلى ضمان التناسق بين أحكام هذه المادة مع أحكام المادة 210 مكرر من قانون الجمارك، التي تنص على أن البضائع الحساسة المنقولة من طرف المسافرين تعد متخلى عنها عند انقضاء الآجال القانونية لمكوث البضائع قيد الإيداع، وبالتالي تصبح مكتسبة نهائياً لصالح الخزينة العمومية، وذلك قصد التنازل عنها ودياً وبدون مقابل لفائدة المصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطني تطبيقاً لأحكام المادة 147 من قانون المالية لسنة 2021 المعدلة والمتممة.

كما يهدف التعديل إلى السماح لمصالح الجمارك بتطهير العتاد والتجهيزات الحساسة المستوردة من طرف المسافرين والمودعة على مستوى مخازن قباضات الجمارك من خلال إعطائها الوجهة القانونية المخصصة لها، مما يساهم في توفير مساحات إضافية في مخازن القباض، ويمكن من تجنب المخاطر المحتملة عن تخزين البضائع الحساسة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 161: تتم أحكام القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، بمادة 265 مكرر، تحرر كما يأتي:

«المادة 265 مكرر: مع مراعاة أحكام المواد 262 و263 و264 من هذا القانون، يمكن لمصالح الجمارك أن ترخص للمستفيد من المصالحة، بناءً على طلبه، بتسديد المبالغ المستحقة وفق جدول دفع بالتقسيط، لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، لا سيما الضمانات الواجب تقديمها، عن طريق قرار من الوزير المكلف بالمالية».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى إضفاء مرونة مالية لفائدة مرتكبي الجرائم الجمركية المستفيدين من إجراء المصالحة، وذلك من خلال إقرار إمكانية تقسيط وجدولة دفع المبالغ المستحقة.

ومن الناحية العملية، يشكل الإلزام بالدفع الفوري والكلي للمبالغ المحددة في قرار المصالحة عائقاً يحول دون إتمام هذا الإجراء، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى فشل التسوية عن طريق المصالحة.

وعليه، فإن تمكين مصالح الجمارك من منح جدول دفع يمتد لستة (6) أشهر كحد أقصى، من شأنه الربط بين الفعالية والسرعة في تحصيل الديون الجمركية ومراعاة القدرة المالية للمخالفين، مع إحاطة هذا الإجراء بالضمانات القانونية الكفيلة بحفظ حقوق الخزينة العمومية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 162: تتم أحكام القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، بمادة 265 مكرراً تحريراً كما يأتي:

«المادة 265 مكرراً: بغض النظر عن أحكام المادة 265 من هذا القانون، يستفيد مرتكب الجريمة الجمركية من تخفيض بنسبة خمسين بالمائة (50 %) من مبلغ الغرامة المستوجبة، إذا قدم طلباً للمصالحة وقام بالدفع المباشر والكامل للمبالغ المستحقة، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ معاينة المخالفة».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى وضع آلية تحفيزية تُشجع على التسوية السريعة والودية للمنازعات الجمركية عن طريق المصالحة.

من خلال إقرار تخفيض بنسبة خمسين بالمائة (50 %) من مبلغ الغرامة المستحقة لفائدة المخالف، كنتيجة مباشرة لطلبه إجراء المصالحة وقيامه بالتسديد الفوري والكامل للمبالغ الواجبة الدفع خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ معاينة المخالفة، يشجع هذا التدبير بصفة مباشرة على الدفع الطوعي.

وتسمح هذه الآلية بالتسريع الفعلي لتحصيل إيرادات الخزينة العمومية دون تأخير وتفاذي طول الإجراءات، فضلاً عن تقليص الأعباء الإدارية والقضائية الناتجة عن تسيير النزاعات الجمركية ومتابعتها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 163: تعدل وتتم أحكام المادة 300 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 300: يجوز لمصالح الجمارك أن تباع، بناء على ترخيص من رئيس المحكمة قبل صدور الحكم النهائي، عن طريق البيع بالمزاد العلني أو البيع بالتراضي لصالح الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية:

-(بدون تغيير).....؛

-(بدون تغيير).....،

-(بدون تغيير).....،

-(بدون تغيير).....

وبعد الحصول على ترخيص بالبيع....(بدون تغيير حتى) التشريع والتنظيم المعمول بهما، قبل بيعها.

يبلغ قابض الجمارك الطرف المعني بالأمر المتضمن رخصة البيع في ظرف عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ عملية البيع، مع إعلامه بأن البيع سيباشر فوراً، وذلك سواء بحضوره أم في غيابه.

عندما يتم حجز الأشياء على مجهول،... (الباقى بدون تغيير).....»

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل أحكام المادة 300 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم والمتعلقة ببيع البضائع المحجوزة قبل صدور حكم نهائي.

يجدر التذكير أنه تم تعديل وتتميم المادة موضوع هذا التدبير بموجب الأحكام التالية:

- المادة 3 من قانون المالية لسنة 2005،

- المادة 70 من قانون المالية لسنة 2007،

- المادة 118 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017،

- المادة 130 من قانون المالية لسنة 2022.

يهدف هذا التدبير المقترح إلى السماح لمصالح الجمارك بالقيام بالبيع عن طريق التراضي للبضائع موضوع ترخيص بالبيع قبل صدور حكم نهائي لفائدة الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية.

كما يسمح هذا الإجراء لقابض الجمارك طريقة أخرى للتصرف في البضائع المحجوزة وتطهير المخازن ومساحات الإيداع.

كما تم تمديد آجال تبليغ الأمر المتضمن الترخيص بالبيع قبل صدور حكم نهائي من خلال تمديد آجال تبليغ الأمر المتضمن رخصة البيع إلى مالك البضاعة أو ممثله القانوني من ثلاثة (03) أيام إلى عشرة (10) أيام على الأقل قبل تنظيم عملية البيع. يهدف هذا التدبير إلى تعزيز ضمانات الممنوحة لمالك البضاعة أو المعني بالأمر من خلال منحه مهلة كافية للاطلاع على القرار المتخذ في حقه واتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية التي يراها مناسبة لحماية حقوقه ومصالحته.

كما يرمي هذا التعديل إلى مراعاة الصعوبات العملية المرتبطة بإجراءات تبليغ الأمر القضائي المذكور أعلاه، لاسيما في الحالات التي يتعذر فيها الوصول إلى المعني بالأمر خلال الآجال القصيرة المحددة حالياً، مما يساهم في ضمان فعالية التبليغ واحترام مبادئ حقوق الدفاع.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 164: تعدل وتتم أحكام المادة 319 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 319: تعد مخالفة من الدرجة الأولى،....(بدون تغيير حتى) المذكور في المادة 89 مكرر من هذا القانون.

ع- التأخر، أثناء جمركة البضائع، في تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية حسب مفهوم المادة 21 (الفقرة 2) من هذا القانون، عندما يتجاوز هذا التأخير الأجل المنصوص عليه في النقطة "ن" من هذه المادة، ولا يتجاوز مدة ثلاثة (3) أشهر ابتداءً من تاريخ اكتتاب التصريح المفصل.

يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه باستثناء تلك المذكورة في النقاط (ز) و(ح) و(م) و(ع) بغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج).

يعاقب عن عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل القانوني المنصوص عليه في النقطة "ز" بغرامة قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل شهر تأخير.

يعاقب على التأخر في تنفيذ الالتزام المكتتب المنصوص عليه في النقطة "ح" بغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج) عن كل شهر تأخير، على أن لا تتجاوز مبلغ مليون دينار (1.000.000 دج).

يعاقب عن عدم احترام الالتزام المتعلق بتقديم الوكالة من طرف الوكيل لدى الجمارك، المنصوص عليه في النقطة "م"، بغرامة قدرها مائتي ألف دينار (200.000 دج).

يعاقب على التأخر في تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية، أثناء جمركة البضائع، المنصوص عليه في النقطة "ع" بغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج) عن كل يوم تأخير، على أن لا تتجاوز القيمة الإجمالية للغرامة القيمة لدى الجمارك للبضائع محل المخالفة.

تعفى الإدارات العمومية والهيئات العمومية (الباقى بدون تغيير)».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل أحكام المادة 319 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم والمتعلقة بالغرامات المبدئية. يجدر التذكير أنه تم تعديل وتتميم المادة موضوع هذا التدبير بموجب الأحكام التالية:

- المادة 88 من قانون المالية لسنة 1995،

- المادة 50 من قانون المالية لسنة 2008،

- المادة 30 من قانون المالية لسنة 2013،

- المادة 57 من قانون المالية لسنة 2015،

- المادة 130 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017،

- المادة 27 من قانون المالية لسنة 2019،

- المادة 77 من قانون المالية لسنة 2020،

- المادة 160 من قانون المالية لسنة 2025.

يهدف تعديل المادة 319 من قانون الجمارك إلى تحيين وتدقيق في العقوبات المطبقة على بعض المخالفات من الدرجة الأولى، لاسيما تلك المرتبطة بالتأخر في تقديم السندات والتراخيص والشهادات القانونية المطلوبة أثناء الجمركة، وذلك من خلال إرساء تدرج واضح في معالجة التأخر بحسب مدته، وتحديد الآجال بصورة دقيقة ابتداءً من تاريخ اكتتاب التصريح المفصل.

كما يرمي التعديل إلى تعزيز الطابع الردعي للغرامات المقررة، مع مراعاة مبدأ التناسب بين طبيعة المخالفة ومدة التأخر والعقوبة المترتبة، وكذا تشديد العقوبة المطبقة عن عدم احترام الأجل القانوني لإيداع التصريح المفصل. ويأتي هذا

التعديل أيضًا بهدف توضيح الأحكام القانونية وتوحيد تطبيقها من طرف مصالح الجمارك، بما يضمن فعالية الرقابة الجمركية وحسن معالجة المنازعات الناجمة عن عدم استيفاء الوثائق والإجراءات المطلوبة عند الجمركة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 165: تعدل وتتم أحكام المادة 321 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 321: تعد المخالفات الآتية مخالفات من الدرجة الثالثة،.....(بدون تغيير حتى).....»

ج- عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية أثناء جمركة البضائع حسب مفهوم المادة 21 (الفقرة 2) من هذا القانون، بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في النقطة "ع" من المادة 319 من هذا القانون.

غير أنه، تستثنى من مجال تطبيق..... (الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل أحكام المادة 321 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

يجدر التذكير أنه تم تعديل وتتميم المادة موضوع هذا التدبير بموجب الأحكام التالية:

- المادة 90 من قانون المالية لسنة 1995،
- المادة 16 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998،
- المادة 130 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017،
- المادة 29 من قانون المالية لسنة 2019.

يهدف التعديل المقترح إلى توضيح وتدقيق الأحكام المتعلقة بعدم تقديم السندات أو التراخيص أو الشهادات القانونية أثناء جمركة البضائع، من خلال التمييز بين حالة التأخر في تقديم الوثيقة وحالة عدم تقديمها بعد انقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ اكتتاب التصريح المفصل.

من جهة أخرى، يأتي اقتراح هذا التدبير كنتيجة منطقية لاقتراح تعديل المادة 319 من قانون الجمارك.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 166: تعدل أحكام المادة 110 من القانون رقم 89-26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989، المتضمن قانون المالية لسنة 1990، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 110: يجوز للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين ومن يماثلهم(بدون تغيير حتى) مع الإعفاء من إجراءات المراقبة على التجارة الخارجية:

1-.....(بدون تغيير).....

2 - (بدون تغيير حتى) أو مركبة ذات عجلتين (2) التابعة للبند التعريفي رقم 87.11 خاضعة للتسجيل.

يمكن أن تكون هذه السيارات جديدة ... (بدون تغيير حتى) عندما لا تتجاوز قيمتها الإجمالية، بما فيها قيمة المركبة، عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

4 - تقبل جمركة البضائع التي تزيد على الحد المذكور أعلاه مع الإعفاء من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية والصرف، مقابل دفع رسم جزافي وحيد بمعدل 60 % من قيمة هذه البضائع.

5 - تحدد كيفيات(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل أحكام المادة 110 من القانون رقم 89-26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989، والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، والمتعلقة بالمزايا المرتبطة بنظام تغيير الإقامة الممنوحة للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين ومن يماثلهم. يجدر التذكير أنه تمّ تعديل وتتميم المادة موضوع هذا التدبير بموجب الأحكام التالية:

- المادة 102 من قانون المالية لسنة 1991،
- المادة 97 من قانون المالية لسنة 1994،
- المادة 68 من قانون المالية لسنة 1995،
- المادة 142 من قانون المالية لسنة 2021،
- المادة 195 من قانون المالية لسنة 2025،
- المادة 134 من قانون المالية لسنة 2026.

يهدف التدبير المقترح إلى تبسيط عمليات جمركة البضائع المستوردة في هذا الإطار وضمان تطبيق موحد وشفاف للقانون وكذا تعزيز الأمن القانوني سواء بالنسبة للمستفيدين أو لمصالح الجمارك، وذلك من خلال:

1- توضيح أحكام المادة المذكورة أكثر، تفادياً لأي اختلاف في التأويل وتحديد أنواع المركبات المؤهلة للاستفادة من الامتيازات الجبائية المنصوص عليها، بالاستناد إلى الخصائص التعريفية والتقنية، ولا سيما البنود الفرعية التعريفية.

وفي هذا الإطار، فإن التعديل المقترح سيسمح بتوحيد شروط الاستفادة من الامتيازات الجبائية المطبقة على المركبات ذات عجلتين مع تلك المنصوص عليها بالنسبة للمركبات السياحية، ولا سيما من خلال إدراج معايير تقنية أكثر دقة قائمة على البنود التعريفية.

2- تأسيس طريقة مبسطة لفرض الرسوم الجبائية على البضائع المستوردة في إطار تغيير الإقامة عندما تتجاوز القيمة الإجمالية الحدود المنصوص عليها في نفس المادة.

فعندما تتجاوز القيمة الإجمالية للبضائع المستوردة للبضائع الحدود المرخص بها، يخضع الجزء من قيمة البضائع الذي يتجاوز الحد إلى تطبيق الحقوق والرسوم المستوجبة على كل بضاعة منها، وهذا ما يجعل إجراءات جمركة هذه البضائع أطول وأكثر تعقيداً، نظراً لتنوع البضائع المستوردة.

في هذا الإطار وبالنسبة للجزء الذي تجاوز الحد، تم اقتراح استبدال تصفية الحقوق والرسوم المستحقة عادة على كل نوع من البضائع المستوردة برسوم جزافي وحيد بمعدل 60% يحتسب على القيمة الإجمالية التي تجاوزت الحد المعفى.

علاوة على ذلك، فإن هذه المراجعة تستجيب لمتطلبات النظام المعلوماتي الجديد للجمارك (ALCES)، القائم على مبدأ التعريف الدقيق للبضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير، وسيتيح تحيين صياغة المادة 202 إدماجاً أفضل للامتيازات الجبائية في النظام المعلوماتي للجمارك، من خلال تسهيل المعالجة الآلية للعمليات المعنية.

وأخيراً، يندرج هذا التعديل ضمن مسعى للتوافق مع الممارسات الدولية في هذا المجال، مع توفير نظام قانوني أبسط وأكثر وضوحاً وانسيابية لفئة المستفيدين، بما من شأنه تسهيل الإجراءات الجمركية وتحسين الأمن القانوني لتطبيقه. ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 167: تعدل وتتم أحكام المادة 158 من القانون رقم 84-21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985، وتحزّر كما يأتي:

«المادة 158: يمكن اقتناء البضائع ذات المنشأ الأجنبي الموجهة للتصدير وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري، بالعملية الصعبة القابلة للتحويل وفي حدود الاحتياجات الشخصية، على مستوى المخازن تحت المراقبة الجمركية المحدثة لهذا الغرض في الموانئ والمطارات الدولية والمراكز الحدودية البرية.

يعفى استيراد البضائع ذات المنشأ الأجنبي، من طرف مستغل المخزن تحت المراقبة الجمركية، من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف.

تحدد قائمة البضائع الممكن بيعها وشروط فتح وغلق وتهيئة وسير المخازن تحت المراقبة الجمركية المشار إليها أعلاه، وكذا كيفية ممارسة الرقابة الجمركية عن طريق قرار من الوزير المكلف بالمالية».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل وتتميم أحكام المادة 158 من القانون رقم 84-21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985، والمتعلقة بالمخازن تحت المراقبة الجمركية.

يجدر التذكير أنه تمّ تعديل وتتميم المادة موضوع هذا التدبير بموجب الأحكام التالية:

- المادة 128 من قانون المالية لسنة 1988،

- المادة 43 من قانون المالية التكميلي لسنة 1990.

أسست المادة 158 من القانون رقم 84-21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985، المعدلة والمتممة، لإمكانية القيام باقتناء بضائع ذات منشأ أجنبي موجهة للتصدير بالعملية الصعبة القابلة للتحويل على مستوى مخازن تحت المراقبة الجمركية يتم إنشاؤها على مستوى الموانئ والمطارات الدولية في حدود الحاجيات الشخصية.

يهدف هذا التعديل إلى إدراج البضائع ذات المنشأ الجزائري ضمن قائمة البضائع المعنية بهذه التدابير إلى جانب البضائع ذات المنشأ الأجنبي، مع الإبقاء على إحالة تحديد قائمة البضائع الممكن بيعها وشروط فتح وغلق وتهيئة وسير المخازن الواقعة تحت المراقبة الجمركية، وكذا كيفية ممارسة الرقابة الجمركية إلى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 168: بغض النظر عن الأحكام التشريعية سارية المفعول، تقبل للجمركة من أجل الوضع للإستهلاك، المركبات المستوردة التي تجاوزت شرط السن المحدد بموجب التشريع والتنظيم ساري المفعول، شريطة:

- أن لا يفوق التجاوز ستة (06) أشهر،
 - أن يتم احترام شرط السن عند تاريخ الإرسال المباشر نحو الإقليم الجمركي،
 - أن يتم دفع زيادة ثلاثة بالمائة (3 %) من الحقوق والرسوم المفروضة وفقا للقانون العام، لكل شهر أو جزء من الشهر للتجاوز المعين.
- تقبل للجمركة من أجل الوضع للإستهلاك، المركبات التي تجاوزت شرط السن المحدد بموجب التشريع والتنظيم ساري المفعول والتي دخلت الإقليم الجمركي قبل صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية، شريطة:
- أن يتم احترام شرط السن عند تاريخ الإرسال نحو الإقليم الجمركي،
 - أن تتم الجمركة مع دفع زيادة ثلاثة بالمائة (3 %) من مبلغ الحقوق والرسوم المفروضة وفقا للقانون العام، لكل شهر أو جزء من الشهر للتجاوز المعين، في حدود ستة (06) أشهر .

عرض الأسباب:

يهدف هذا الإجراء إلى تسوية المركبات الجديدة أو المستعملة، المستوردة والتي لم تتم جمركتها، بسبب تجاوز شرط السن المحدد في التشريع والتنظيم ساري المفعول، وذلك مقابل دفع زيادة من مبلغ الحقوق والرسوم تُحصل لفائدة الخزينة العمومية.

تمت معاينة وجود عدد معتبر من المركبات الجديدة والمستعملة، التي رغم احترامها لشرط السن عند تاريخ إرسالها المباشر نحو الإقليم الجمركي الوطني، إلا أنها تجاوزت هذا الشرط عند تسجيل التصريح الجمركي، وذلك بالنظر لأجل النقل والمشاكل اللوجستكية الدولية والعبور أو الإجراءات على مستوى الموانئ في الخارج والتأخر الناتج عن ظروف خارجة عن إرادة المستورد. هذا التجاوز المعين وقت الجمركة، يؤدي الى تعليق وضعية المركبات على مستوى المناطق تحت الرقابة الجمركية، مع ما يترتب عن ذلك من تكاليف إضافية (التخزين ورسوم التأخير)، والأضرار الاقتصادية الناجمة عنها.

يهدف مشروع هذه المادة إلى تأسيس إمكانية جمركة هذه المركبات، الجديدة أو المستعملة، شريطة:

- ألا يفوق التجاوز ستة (06) أشهر،
- أن يتم احترام شرط السن عند تاريخ الإرسال نحو الإقليم الجمركي،
- أن يتم دفع زيادة ثلاثة بالمائة (3 %) من مبلغ الحقوق والرسوم المفروضة، لكل شهر أو جزء من الشهر للتجاوز المعين، تُحصل لفائدة الخزينة العمومية.

أيضا، يمثل النظام المقترح بعدين استشرافي ورجعي، ونظام يحمل الطابع العام المطبق على كافة العمليات المستقبلية لاستيراد المركبات الجديدة أو المستعملة، التي تتجاوز شرط السن، في حدود ستة (6) أشهر، من جهة، ونظام انتقالي خاص يهدف إلى تسوية وضعية المركبات التي دخلت الإقليم الجمركي الجزائري قبل نشر هذا القانون، والتي لم يتم استكمال جمركتها، من جهة أخرى، شرط احترام نفس الشروط الموضوعية (احترام السن المحدد في التشريع والتنظيم ساري المفعول المطبقين عند تاريخ إرسال ودفع الزيادة المفروضة).

أخيرا، يسمح هذا التدبير:

- تقليص مخزون المركبات العالقة حاليا على مستوى المناطق تحت الرقابة الجمركية، نظرا لعدم وجود أساس قانوني يسمح بجمركتها، مع تفادي أية انتهاك للمساواة مع عمليات الاستيراد المستقبلية،
 - تخفيف الاكتظاظ على مستوى المساحات المينائية وكذا المناطق تحت الرقابة الجمركية وتخفيض التكاليف الناتجة عن توقيف الممدد للمركبات المعنية،
 - التأمين القانوني لعمليات الاستيراد الجارية أو التي تم إنجازها، سواء تلك المتعلقة بالمركبات الجديدة أو المستعملة،
 - تحقيق مورد جبائي إضافي لصالح الدولة نتيجة الزيادة المؤسسة، والتي تعتبر مقابل للتجاوز المسموح به وتدير ردعي في مواجهة التأخيرات المفردة، في آن واحد.
 - الحفاظ على هدف السياسة العامة المتبع عبر شرط السن المحدد طبقا للمرسومين التنفيذي المذكورين أعلاه، ضمن التدبير الذي من خلاله يبقى الحد المسموح محددًا بستة أشهر ومقترنا بشرط السن عند تاريخ الإرسال.
- ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 169: تعدل وتتمم أحكام المادة 20 من القانون رقم 01 - 12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، وتحزّر كما يأتي:

«المادة 20: تستفيد اقتناءات التجهيزات، التي ينجزها المقرضون الإيجاريون في إطار عقد البيع الإيجاري المالي المبرم مع المقاول المستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في إطار قانون بالاستثمار، من الامتيازات الآتية:

- أ - الإعفاء من الحقوق الجمركية بالنسبة للسلع غير المستثناة، المستوردة والداخلية مباشرة في إنجاز الاستثمار،
- ب - الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل الإقتناءات العقارية المحققة في إطار الاستثمار المعني».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير الى تعديل وتتميم أحكام المادة 20 من القانون رقم 01 - 12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، المعدلة والمتممة والتي تنص على الامتيازات الجبائية لعمليات الاستيراد المنجزة في إطار عقود البيع الإيجاري المالي وقانون الاستثمار.

إن أحكام هذه المادة، المعدلة والمتممة بموجب المادة 49 من قانون المالية لسنة 2012، تشير صراحةً وحصرًا إلى الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، مما يطرح إشكالية حول مدى قابلية تطبيق هذه الأحكام على الاستثمارات المنجزة في ظل القانون رقم 09-16 المؤرخ في 2016/03/08 المتعلق بترقية الاستثمار، وكذلك القانون رقم 22-18 المؤرخ في 2022/07/24 المتعلق بالاستثمار.

وعليه، تجدر الإشارة إلى أن أحكام هذه المادة لا تشمل اقتناءات التجهيزات التي يقوم بها الممولون بالإيجار في إطار عقود الإيجار التمويلي المبرمة مع مستثمر مستفيد من الامتيازات في إطار القانون الجديد رقم 22-18 المؤرخ في 2022/07/24 المتعلق بالاستثمار.

ولهذا الغرض، يصبح من الضروري تكييف أحكام المادة 20 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 مع الإطار القانوني والتنظيمي الساري الذي ينظم الاستثمار، وذلك من أجل مواءمتها مع منح الامتيازات الجبائية في مجال الحقوق الجمركية، على غرار الامتيازات الجبائية المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة (TVA) كما هو منصوص عليه في التشريع الجبائي.

إن تعديل هذه المادة من شأنه توضيح كفاءات التكفل بعمليات الاستيراد التي تتم في إطار التمويل بالإيجار وقانون الاستثمار، لاسيما الوثائق المطلوبة التي يجب تقديمها لمصالح الجمارك عند القيام بعمليات التخليص الجمركي.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الخطوة تهدف إلى تشجيع الاستثمار بالتوازي مع تحفيز نشاط التمويل بالإيجار الذي تمارسه البنوك والمؤسسات المالية وشركات الائتمان الإيجاري (الممولون بالإيجار) لفائدة المستأجر المستفيد من الامتيازات الجبائية المتعلقة بالإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة في إطار قانون الاستثمار، مما يساهم في توفير السلع والتجهيزات الضرورية للمتعامل الاقتصادي لإنجاز استثماره، وكذا دعم نشاط القطاع البنكي وشركات الإيجار التمويلي في مجال إنجاز عمليات تأجير المنقولات في إطار عقود الإيجار التمويلي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 170: تعدل وتتم أحكام المادة 178-20 من القانون رقم 83-10 المؤرخ 14 رمضان عام 1403 الموافق في 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983، وتحرر كما يأتي:

«المادة 178-20: تحصل إتاوة ثابتة قدرها عشرون ألف دينار (20.000 دج)، من طرف مصالح الجمارك، عن كل عملية تتم في إطار تغيير الإقامة ويصرح بها للوضع للاستهلاك».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل أحكام المادة 178-20 من قانون المالية لسنة 1983، المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 162 من قانون المالية لسنة 1985، والمتعلقة بالإتاوة المطبقة على تغيير الإقامة. في هذا الصدد، فقد نصت أحكام المادة 178-20 من قانون المالية لسنة 1983 على إحداث رسم ثابت عند كل عملية تتم في إطار عمليات تغيير الإقامة الذي يكون موضوع تصريح لدى الجمارك مع الإعفاء من الحقوق والرسوم.

وقد حددت تعريف هذه الإتاوة بما يعادل 1000 دج بالعملة الصعبة، وبقيت قيمة هذه الإتاوة دون مراجعة منذ إقرارها، على الرغم ما عرفته البيئة الاقتصادية وتكاليف التسيير الإداري وأهداف ترشيد الموارد العمومية من تطور عميق.

وفي الوقت نفسه، فإن عمليات الجمركة المنجزة في إطار تغيير الإقامة تستفيد أصلاً من نظام تفضيلي والمتمثل في الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية.

وفي هذا السياق، يُقترح إعادة تقييم مبلغ الإتاوة محل الموضوع، من خلال رفعها من 1.000 دج إلى 20.000 دج، وذلك من أجل:

- تكييف تعريف هذه الإتاوة مع تطور المعطيات الاقتصادية والميزانية،
- توليد موارد ميزانية إضافية لفائدة الخزينة العمومية، دون المساس بالمزايا المتعلقة بهذا النظام، باعتبارها عملية استثنائية وغير متكررة، تُنجز مرة واحدة فقط في العمر،
- حذف الغموض الذي يشوب الصياغة الحالية لهذه المادة، وذلك بحذف الفقرة التي تنص على أن " غير أنه يمكن دفع هذه الإتاوة بالدينار حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم".

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 171: يرخص بالجمركة قصد الوضع للاستهلاك البضائع المستوردة والتي دخلت بصفة نظامية إلى الإقليم الجمركي، والتي لم تكن محل جمركة بالنظر إلى ضرورة إجرائية أو إلى نزاع بين المستورد والإدارة.

تتم جمركة هذه البضائع بعد تسوية وضعيتها المنازعية وتتم تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول عند تاريخ دخولها إلى الإقليم الجمركي، بغض النظر عن أي تعديل يأتي لاحقاً عن هذا التاريخ.

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تأطير عمليات الجمركية من أجل الوضع الاستهلاك للبضائع العالقة على مستوى المناطق تحت المراقبة الجمركية، نظراً لتغير التشريع والتنظيم المطبق عليها.

تم إحصاء العديد من الوضعيات التي من خلالها دخلت البضائع بصفة نظامية إلى الإقليم الجمركي ولم يتم التمكن من جمركتها بسبب وضعيتها المنازعية بين المستورد والإدارة، دون أن تلقى المسؤولية بالضرورة على المتعامل.

من جهة أخرى، غالباً ما يتم رفعها بعد تسوية الخلاف الإداري أو تسوية الوضعية القانونية للبضائع، ويتم طرح التساؤل حلول المعالجة الجمركية التي سيتم تطبيقها، عندما يكون التشريع والتنظيم الجمركيين قد تغير، خلال الفترة ما بين تاريخ دخول البضائع والتاريخ الفعلي لجمركتها.

يعرض غياب حكم قانوني يسمح بتسوية مصير البضائع إلى فقدان قيمتها الاقتصادية نظراً لطول مدة مكوثها في المناطق تحت المراقبة الجمركية، وتتولد عنها تكاليف ومنازعات مضرّة في آن واحد بالمتعاملين الاقتصاديين وبالخزينة العمومية.

يحدد الإجراء الجديد قاعدة ربط زمني بسيط، تخص البضائع التي تمت جمركتها وفقاً للقواعد سارية المفعول عند تاريخ دخولها إلى الإقليم الجمركي وليس وفقاً لتلك سارية المفعول عند تاريخ جمركتها.

أخيراً، يهدف هذا الإجراء إلى:

- ضمان معالجة عادلة للمتعامل، بغية عدم تعريضها لآثار لا يمكن تعويضها مباشرة،
- تفادي تمديد فترة مكوث البضائع تحت المراقبة الجمركية، وعدم معاقبة المتعامل وعدم منح امتيازات غير مستحقة للخزينة العمومية،
- التقليل التدريجي للمنازعات المرتبطة بالبضائع العالقة على مستوى مختلف المناطق تحت المراقبة الجمركية،
- تطهير مخازن قباض الجمارك وتأمين التحصيل الجمركي، باعتباره مورد أساسي للدولة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 172: تعدل أحكام المادة 138 من القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025، والمتضمن قانون المالية لسنة 2026، كما يأتي:

«المادة 138: تستفيد من الإعفاء....(بدون تغيير حتى) لتربية المنتجات المائية المستزرعة.

تحدد قائمة المواد الأولية المذكورة أعلاه، كما يأتي:

البند التعريفي الفرعي	تعيين المنتجات
م 0306.39.21.00 إلى م 2302.50.91.00	(بدون تغيير).....
م 2303.10.91.00	غلاتين الذرة
م 2302.30.10.00	نخالة القمح
م 1005.90.00.00	الذرة
م 2922.41.00.00	إل-ليزين
م 2930.40.10.00	دي إل-ميثيونين
م 2303.30.10.00	نواتج تقطير الذرة المجففة مع المواد الذائبة
م 2303.10.11.00	بقايا صناعة نشا الذرة
م 2303.10.91.00	بقايا أخرى من صناعة نشا الذرة، مخصصة لتغذية الحيوانات (لتربية المنتجات المائية)
م 2102.20.11.00	المحلل الذاتي للخميرة
م 29 23.20.00.00	ليسيثين الصويا
م 2923.10.10.00	كلوريد الكولين
م 2923.90.10.00	بيتين لا مائي
م 2303.10.91.00	مركز بروتين الأرز
م 2835.26.10.00	فوسفات أحادي الكالسيوم
م 1515.90.99.90	زيت الطحالب الغني بحمض الدوكوساهيكسانويك

ترتبط الاستفادة من الإعفاء من الحقوق الجمركية وتطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد،... (بدون تغيير حتى) عند الجمركة.

تعفى من الرسم على القيمة المضافة، المنتجات المحلية المتأتية من إنتاج الأغذية الموجهة لتربية المنتجات المائية المستزرعة».

عرض الأسباب:

تهدف هذه التدابير إلى تعديل أحكام المادة 138 من القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 المتضمن قانون المالية لسنة 2026، وذلك من أجل توسيع نطاق الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ليشمل استيراد المواد الأولية والمنتجات الداخلة في تصنيع الأعلاف الموجهة لتربية المنتجات المائية وكذا الأعلاف المائية المصنعة محليا.

يندرج هذا التدبير في إطار السياسة الوطنية الرامية إلى تطوير التربية المائية باعتبارها داعما استراتيجيا لتنويع الإنتاج الصيد البحري وتعزيز الأمن الغذائي والحد من الضغط الممارس على الموارد الصيدية الطبيعية. كما يستجيب لأهداف السلطات العمومية الرامية إلى تعزيز التكامل الصناعي لشعبية تربية المائيات وتشجيع المنتج وزيادة نسبة الإدماج الوطني.

تمثل الاعلاف أهم بند من بنود نفقات الاستغلالات في مجال تربية المائيات إذ تستحوذ على أكثر من 50% من تكاليف الإنتاج. وعليه فإن تنافسية هذا النشاط تعتمد بشكل مباشر على توفير وجودة وتكلفة المواد الأولية المستخدمة في تصنيع تركيبات المخصصة لتربية الأسماك.

غير أن هذا القطاع لا يزال يعتمد بشكل كبير على استيراد العديد من المدخلات الأساسية لاسيما المواد الأولية البروتينية والدهون والأحماض الأمينية والفيتامينات والمعادن ومختلف الإضافات الضرورية لتركيب التغذية المائية. وقد تفاقم هذا الاعتماد بسبب التوترات التي تشهدها الأسواق الدولية، ولاسيما ندرة التموين بالذرة وزيت السمك والدقيق السمكي وارتفاع أسعار المواد الأولية بالإضافة إلى القيود اللوجستية والمالية التي تؤثر على عمليات الاستيراد.

إن تطبيق الرسم على القيمة المضافة (TVA) بنسبة 19 %، على هذه المدخلات يزيد من تكاليف الإنتاج ويقلل من القدرة التنافسية للمصنعين المحليين للتغذية المائية.

وفي هذا السياق فإن إعفاء المواد الأولية والمنتجات الداخلة في تصنيع اعلاف تربية المائيات من الرسم على القيمة المضافة يسمح بتخفيف تكاليف الإنتاج بالنسبة للمصنعين الوطنيين، وضمان تموينهم بالمدخلات الأساسية وتشجيع تطوير الصناعة المحلية لإنتاج اعلاف تربية المائيات، كما أن توسيع نطاق هذا الإعفاء سيساهم أيضا في الحفاظ على الحياد الضريبي بين مختلف حلقات سلسلة القيمة، بتشجيع الاستبدال التدريجي للمنتجات المستوردة بالمنتجات المحلية.

وسيساهم هذا الإجراء في ظهور صناعة وطنية تنافسية لإنتاج أعلاف تربية المائيات والتقليل من الاعتماد على استيراد المنتجات النهائية وتحسين توفير التغذية المخصصة للمائيات وتعزيز قدرة القطاع على مواجهة تقلبات الأسواق الدولية.

بالإضافة إلى تأثيره على صناعة الأعلاف الحيوانية سيساهم هذا الإصلاح في دعم تطوير تربية المائيات بتحسين الاستغلالات وتشجيع الاستثمارات الجديدة في القطاع بتعزيز فرص العمل التي يوفرها هذا النشاط. كما سيسمح بتحسين التحكم في تكاليف الإنتاج مما يساعد على استقرار أسعار المنتجات المائية في السوق الوطنية والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلكين.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 173: تُعفى من الرسم على القيمة المضافة وتخضع إلى المعدل المخفّض 5% للحقوق الجمركية، عمليات استيراد المدخلات المخصّصة لصناعة المركّزات المعدّنية-الفيتامينية (CMV).

تحدد قائمة المدخلات المذكورة في الفقرة أعلاه، وكذا كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى إرساء معاملة جبائية وجمركية متكافئة بين المركّزات المعدنية والفيتامينية (CMV) المستوردة في شكل منتجات نهائية، وبين المدخلات الموجهة لتصنيعها محليًا، وذلك من خلال إعفاء هذه الأخيرة من الضريبة على القيمة المضافة وإخضاعها للرسم الجمركي المخفض بنسبة خمسة بالمائة (5%).

ويندرج هذا التدبير في إطار السياسة الوطنية الرامية إلى ترقية الإنتاج الوطني، وتطوير صناعة المدخلات الفلاحية، والحد من التبعية لاستيراد المنتجات النهائية. كما يستجيب لأهداف تعزيز القيمة المضافة الوطنية، وتطوير الاندماج الصناعي، وتحسين تنافسية المؤسسات الجزائرية.

وتُعد المركّزات المعدنية والفيتامينية من المدخلات الأساسية في صناعة الأعلاف الموجهة لمختلف شعب تربية الحيوانات، حيث تؤدي دورًا محوريًا في تحسين الأداء الإنتاجي للحيوانات، والحفاظ على صحتها، والرفع من جودة المنتجات الحيوانية. كما أن توفيرها بأسعار تنافسية يمثل عاملاً أساسيًا لدعم وتطوير شعب تربية الأبقار والأغنام والماعز والدواجن وتربية المائيات.

غير أن النظام الجبائي والجمركي المطبق حاليًا يفرز وضعية من عدم التوازن بين المنتجين الوطنيين والمستوردين للمنتجات النهائية. فبينما تستفيد المركّزات المعدنية والفيتامينية المستوردة في شكل منتجات نهائية من نظام جبائي وجمركي تفضيلي، تبقى المدخلات اللازمة لتصنيعها محليًا خاضعة للحقوق والرسوم، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج بالنسبة للمصنعين الوطنيين، ويحد من قدرتهم التنافسية، ويثبط الاستثمار في هذا النشاط، كما يشجع على استيراد المنتجات النهائية على حساب التصنيع المحلي.

ويرمي هذا التدبير إلى إعادة إرساء مبدأ الحياد الجبائي بين مختلف أنماط تموين السوق الوطنية، وذلك من خلال مواءمة المعاملة الجبائية والجمركية المطبقة على المدخلات مع تلك المطبقة على المنتجات النهائية المستوردة، بما يزيل تشوّهًا في المنافسة يضر بالصناعة الوطنية، ويساهم في تطوير شعبة وطنية لتصنيع المركّزات المعدنية والفيتامينية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام جمركية

المادة 174: تمديد أحكام المواد المشار إليها أدناه، إلى غاية 31 ديسمبر 2029:

- المواد 139 و140 من القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025، المتضمن قانون المالية لسنة 2026،
- المادة 214 من القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024، المتضمن قانون المالية لسنة 2025، المعدلة والمتممة؛
- المادة 65 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 المتضمن قانون المالية لسنة 2024، المعدلة والمتممة؛
- المادة 121 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، المعدلة والمتممة.

المادة 175: تخضع للمعدل المخفض للحقوق الجمركية بنسبة 5%، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2029، عمليات استيراد ماشية البقر والأغنام الحية الموجهة للتسمين التابعة للبندود التعريفية الفرعية: 0102.29.99.10 و010229.99.20.

المادة 176: تعدل أحكام المادة 148 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 148: يعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة زيت الصويا الخام (بدون تغيير حتى) أسعار هذه المنتجات.

يتعين على مستوردي / محوّلي الزيت الخام للصويا إما مباشرة عملية إنتاج هذه المادة الأولية، وإما باقتنائها من السوق الوطنية، في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2029.

في حالة عدم الشروع.....(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

تهدف هذه التدابير إلى تجديد التدابير المؤقتة الرامية إلى ضمان تموين الأسواق الوطنية بالمواد الغذائية واسعة الاستهلاك، (اللحوم الحمراء والبيضاء، زيت الطعام، البن الأخضر، البقول الجافة، الأرز، البيض، الدواجن، إلخ.)، والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين، والمساهمة في ضبط الأسعار وتكوين مخزون احتياطي، مع مرافقة الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تطوير الإنتاج المحلي وتأمين واستدامة شعب المنتجات المذكورة أعلاه.

وفي هذا الصدد، إن التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية خلال الفترة الممتدة من سنة 2023 إلى 2026، لضمان تموين السوق الوطنية بالمواد الغذائية الأساسية بأسعار مناسبة، لا سيما تخفيض الحقوق الجمركية ومنح الإعفاءات الجبائية، قد مكنت من استقرار العرض وضمان توفر هذه المنتجات بأسعار في متناول المواطنين. وفي هذا الإطار، ومن أجل تلبية احتياجات السوق التي تقتضي الاستمرار في اللجوء إلى الاستيراد لضمان تزويد منتظم والحفاظ على التوازن بين العرض والطلب، وكذا لتغطية العجز المسجل بالنسبة للمنتجات المذكورة أعلاه، يقترح تمديد، إلى غاية 31 ديسمبر 2029:

- أحكام المادة 139 من القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1447 الموافق لـ 14 ديسمبر سنة 2025، المتضمن قانون المالية لسنة 2026، والتي تنص على تطبيق المعدل المخفض للحقوق الجمركية بنسبة 5% على واردات ماشية البقر والأغنام الحية الموجهة للذبح وكذا لحوم الأبقار والأغنام الطازجة المبردة المعبأة بالتفريغ، مع توسيع الاستفادة من هذا النظام لتشمل البندود الفرعية التعريفية (0102.29.99.10) و(0102.29.99.20)، المتعلقة ببيع فئات الأبقار الحية الموجهة للتسمين؛

- أحكام المادة 140 من القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1447 الموافق لـ 14 ديسمبر سنة 2025، المتضمن قانون المالية لسنة 2026، المتعلقة بإعفاء ضريبة القيمة المضافة وتطبيق المعدل المخفض للدوافع الجمركية بنسبة 5% على عمليات استيراد اللحوم البيضاء المجمدة،
 - أحكام المادة 214 من القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024، المتضمن قانون المالية لسنة 2025، المعدلة والمتممة، والمتعلقة بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والرسم الداخلي على الاستهلاك المطبقين على عمليات استيراد البن الأخضر،
 - أحكام المادة 65 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2023 المتضمن قانون المالية لسنة 2024، المعدلة والمتممة، والتي تنص على الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات الآتية:
 - استيراد وبيع البازلاء، الحمص، الفاصولياء، العدس، الفول وغيرها من البقول الجافة ذات القرون والأرز، المنتجة محلياً والموجهة للاستهلاك البشري،
 - بيع الفواكه والخضر الطازجة، وبيض الاستهلاك، والدجاج اللحم والديك الرومي، المنتجة محلياً.
 - أحكام المادة 121 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، المعدلة والمتممة، والمتعلقة بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المطبق على الزيت الخام والمسحوق الناتج عن سحق البذور الزيتية محلياً،
 - أحكام المادة 148 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، المعدلة والمتممة، التي تحدد الأجل التي تحدد الأجل الذي يمكن للمستوردين/المحولين، ابتداءً منه، مواصلة الاستفادة من آليات تعويض أسعار زيت الصويا الخام المستورد، وكذا الإعفاءات الجمركية والجبائية، عندما لا يتوفر الزيت الخام في السوق الوطنية.
- بالمجمل، تهدف هذه التدابير من جهة إلى ضمان توفر المواد الغذائية الأساسية والحد من أثر تكاليف الاستيراد على الأسعار الاستهلاكية، ومن جهة أخرى إلى الدعم التدريجي لشعب الإنتاج والتحويل الوطنية.
- ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

القسم الفرعي الثاني: أحكام متعلقة بأحكام الدولة

أحكام متعلقة بأموال الدولة

المادة 177: تعدل أحكام المادة 112 من القانون رقم 89-26 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 112: تُحدد نسب الأتاوى المنصوص عليها في المادة 77 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، لغرض الاستغلال من طرف كل هيئة مختصة للموارد المائية والمنتجات الغابية كما يأتي:

- 1- الموارد المائية: (بدون تغيير)
- 2- المنتجات الغابية: (بدون تغيير)
- 3- استصلاح الأراضي الجرداء: (بدون تغيير)
- 4- إنشاء مشاتل متخصصة في إنتاج الشتلات الغابية وشبه الغابية: (بدون تغيير)
- 5- تربية المصيدات وتربية النحل: (بدون تغيير)
- 6- تهيئة التجهيزات والهياكل الأساسية الغابية: (بدون تغيير)
- 7- التأجير من أجل زراعة:
 - الفطريات : 20 دج/م²/للسنة،
 - تربية الحلزون : 50 دج/م²/للسنة،
 - تربية الأسماك القارية : 100 دج/م²/للسنة.
- 8 و 9- (بدون تغيير)».

عرض الأسباب:

في إطار تنويع الأنشطة الاقتصادية التي تُمارس ضمن الملك العمومي الغابي، وترقية القطاعات الناشئة ذات القيمة المضافة العالية، يُقترح تميم أحكام المادة 112 من القانون رقم 89-26 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، من قانون المالية لعام 1990، المعدل والمتمم، مراجعة مبالغ اتاوى على تأجير الأراضي المخصصة لزراعة الفطريات وتربية الحلزون وتربية المائيات.

تتميز هذه الأنشطة بخصائص فيما يتعلق باستخدام الأراضي، حيث تعتمد عمومًا على مساحات صغيرة. لذا، يُعد تحديد الأتاوى بناءً على المتر المربع الطريقة الحسابية الأنسب لواقعها الاقتصادي، ويضمن تناسبًا أكبر بين الاستخدام الفعلي للملك العمومي الغابي وقيمة الأتاوى المستحقة.

يهدف هذا الإجراء إلى تشجيع الاستثمار في القطاعات الابتكارية، ودعم إنشاء أنشطة مدرة للدخل في المناطق الريفية، وتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة للملك الغابي الوطني، مع ضمان الاستخدام الرشيد والمنظم للمساحات الغابية.

لذلك، يُقترح إعادة النظر في النقطة السابعة للمادة 112 المذكورة أعلاه، المتعلقة بتأجير الأراضي لزراعة الفطريات وتربية الحلزون وتربية المائيات، قصد مراجعة مبالغ الإتاوات المطبقة عليها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 178: تعدل أحكام المادة 55 من القانون رقم 05 - 16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 55: تؤسس إتاوة (بدون تغيير حتى)

صيد التونة الحمراء:

أ- العنصر الثابت:

صيد التونة بواسطة حبال الصنانير:

– سفينة تقل عن 24 مترا أو تساويه (الطول الإجمالي) 90.000 دج.

– سفينة تفوق 24 مترا (الطول الإجمالي) 100.000 دج.

صيد التونة بواسطة الشباك الكيسية:

– سفينة تقل عن 24 مترا أو تساويه (الطول الإجمالي) 100.000 دج.

– سفينة تفوق 24 مترا (الطول الإجمالي) 120.000 دج.

ب- العنصر المتغير:

– 100.000 دج للطن الواحد المرخص به للتونة الميتة.

– 200.000 دج للطن الواحد المرخص به للتونة الحية.

ج- أصحاب المهن الصغيرة الممارسة لنشاط صيد التونة الحمراء:

– الجزء الثابت: 20.000 دج.

– الجزء المتغير: 100 دج للكيلوغرام الواحد.

..... (الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يهدف هذا الاقتراح إلى المراجعة بالزيادة لمبالغ الإتاوات السنوية المستحقة عن منح رخص صيد التونة الحمراء، وكذا استحداث إتاوة خاصة لفائدة أصحاب المهن الصغيرة الممارسة لنشاط صيد التونة الحمراء.

إن رفع قيمة الإتاوات السنوية المذكورة أعلاه، وكذا استحداث الإتاوة الخاصة، من شأنهما تحسين التثمين الاقتصادي للمورد التونة، وضمان مساهمة عادلة للمستفيدين، وتمكين الإدارة من الوسائل اللازمة لمتابعة هذا المورد ومراقبته وضمان تسييره المستدام.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأموال الدولة

المادة 179: تعدل وتتم أحكام المادة 83 من القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 83: دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، تتولى مصالح أملاك الدولة تسجيل العقارات التابعة للدولة وللجماعات المحلية في الجدول العام للعقارات التابعة للأملاك الوطنية، بناء على المعطيات المسحية والمعلومات الناتجة عن التحقيقات العقارية التي تباشرها هذه المصالح.

تعد مصالح أملاك الدولة شهادة تسجيل العقار في الجدول العام للعقارات التابعة للدولة وللجماعات المحلية وتسلمها للمصالح العمومية والهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة أو الجماعات المحلية».

عرض الأسباب:

أخضعت المادة 83 من القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر 2003، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة، إلى تقديم الأمرين بالصرف للمصالح التي تستغل أملاكاً عقارية تابعة للأملاك الوطنية، شهادة تسجيل في الجدول العام للعقارات التابعة للأملاك الوطنية، وكان الهدف من ذلك، هو الوصول إلى جرد شامل للأملاك الوطنية المستغلة من طرف مختلف المصالح العمومية.

في هذا الشأن، وبالرغم من هذا الحكم القسري، إلا أن العديد من المصالح العمومية المعنية لم تبأشر إلى تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي تشغلها، ومن ثمة لم تتمكن ذات المصالح من صرف نفقات صيانة وترميم العقارات التي تشغلها بالنظر لغياب شهادة التسجيل في الجدول العام للعقارات التابعة للأملاك الوطنية المنصوص عليها في المادة 83 من قانون المالية لسنة 2003.

وعليه، وللسماع من جهة من الانتهاء من عملية جرد العقارات التابعة للأملاك الوطنية المستغلة من طرف مختلف المصالح والمؤسسات والهيئات والمؤسسات الإدارية ذات الطابع الإداري، ومن جهة أخرى تمكينها من صرف نفقات صيانة وترميم هذه العقارات، تبين من الضروري اعتماد نمط آخر لجرد هذه الأملاك.

لهذا الغرض، يُقترح إدراج نص جديد لرفع إجبارية إخضاع تمرير نفقات الصيانة والترميم المذكورة إلى تقديم شهادة تسجيل في الجدول العام للعقارات التابعة للأملاك الوطنية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تكليف مصالح أملاك الدولة بجرد الأملاك العقارية المعنية وتسجيلها في الجدول العام للعقارات التابعة للأملاك الوطنية، على أساس المعطيات المسحية والمعلومات الناتجة عن التحقيقات العقارية التي تباشرها هذه الأخيرة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 180: تُعدل وتُتمم أحكام المادة 92 من القانون رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 92: تؤسس إتاوة الرعي في المساحات المحمية وكذا المغروسة الرعوية المنجزة في إطار الأشغال الكبرى التي يحدّد مبلغها كما يأتي:

- في المساحات المحمية: 4.000 دج / للهكتار / عن كل فترة استغلال.
 - في المساحات المغروسة الرعوية: 8.000 دج / للهكتار / عن كل فترة استغلال.
- يُخصص ناتج هذه الإتاوة كما يأتي:
- 70 % لفائدة ميزانية الدولة.
 - 20 % لفائدة البلدية المختصة إقليمياً.
 - 10 % المحافظة السامية لتطوير السهوب.

تسدد هذه الأتاوى لدى صندوق مفتش أملاك الدولة المختص إقليمياً».

عرض الأسباب

لقد أسست أحكام المادة 92 من قانون المالية لسنة 1997 المعدلة والمتممة، إتاوة الرعي في المساحات المحمية وكذا المغروسة الرعوية المنجزة في إطار الأشغال الكبرى، غير أنّه، ونظرًا لأن هذه الأتاوى المعمول بها حاليًا لم يتم تحيينها منذ سنة 1997، أي منذ ما يزيد على 29 سنة، فإنّه يبدو من الضروري اليوم إعادة النظر فيها.

وتجدر الإشارة إلى أنّه بالنظر أن مصالح أملاك الدولة هي من تقوم بعد إعداد عقد الإيجار للمستفيدين بتحصيل الأتاوى المستحقة في هذا الشأن وبتحويل الحصة العائدة لفائدة البلدية، وبالنظر إلى المهام التي تقوم بها المحافظة السامية لتطوير السهوب لحماية وتثمين المساحات السهبية، فإننا نقترح بالإضافة إلى رفع المبالغ كما أسلفنا أعلاه، إعادة توزيع النسب كما يلي:

- 70 %، لفائدة ميزانية الدولة
- 20 %، لفائدة البلدية
- 10 %، لفائدة المحافظة السامية لتطوير السهوب.

ويندرج هذا التعديل ضمن التوجه العام الرامي إلى تحسين إيرادات أملاك الدولة، إذ يُتيح للمصالح المعنية توفير موارد إضافية تُوظّف في تحسين أدائها وتطوير خدماتها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأموال الدولة

المادة 181: تُعدّل وتتمّ أحكام المادة 141 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2022، وتحرر كما يأتي:

«المادة 141: تحدث إتاوة سنوية لتأجير الأراضي... (بدون تغيير حتى) تحدد بألف دينار (1.000 دج) للهكتار الواحد. يُخصص ناتج هذه الإتاوة لفائدة ميزانية الدولة».

عرض الأسباب:

يتم ممارسة الصيد على أقاليم مخصصة لهذا الغرض، مؤجرة من طرف جمعيات الصيادين، طبقا للقانون رقم 04-07 المؤرخ 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، والمرسوم التنفيذي رقم 06-398 المؤرخ في 12 نوفمبر 2006، الذي يحدد قواعد الإيجار بالمزارعة لأقاليم الصيد على الأملاك العمومية والخاصة للدولة وكيفيات وشروط تأجير أراضي الصيد التابعة للخواص.

كما حددت أحكام المادة 141 من قانون المالية لسنة 2022، إتاوة سنوية لتأجير الأراضي الموجهة لممارسة الصيد، بمبلغ قدره 500 دج.

وعليه، وبغية تثمين الأملاك الوطنية الغابية وبعد مرور 05 سنوات يبدو من الضروري اليوم إعادة النظر فيها ومراجعتها بالزيادة برفعها من 500 دج إلى 1000 دج.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 182: تؤسس إتاوة مقابل استعمال واستغلال الرمال الصحراوية بمختلف أشكالها، بما فيها رمال الكثبان والرمال الناتجة عن الزوابع الرملية، ويُحدد مبلغ هذه الإتاوة بـ 500 دج/ للمتر مكعب.

تُسدد هذه الإتاوة لدى صندوق مفتش أملاك الدولة المختص إقليمياً.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية.

عرض الأسباب:

لقد أظهرت المعاينات الميدانية تفشي ظاهرة استغلال الرمال الصحراوية بمختلف أشكالها، بما فيها رمال الكثبان الرملية الثابتة والمتحركة والرمال الناتجة عن الزوابع الرملية، الواقعة ضمن نطاق الأملاك الوطنية، لأغراض تجارية واقتصادية متعددة، دون أن يقابل هذا الاستغلال تسديد أي مقابل مالي لفائدة الخزينة العمومية.

ونظراً للأهمية الاقتصادية المتزايدة للرمال الصحراوية واستعمالاتها المتعددة في قطاعات البناء والأشغال العمومية وصناعة الزجاج وأشغال الطرق والمنشآت القاعدية والسدود وغيرها، فإن غياب نص قانوني يحدد المقابل المالي المستحق عن هذا الاستغلال أمر يحرم خزينة الدولة من مورد مالي هام.

وعليه، يهدف هذا التدبير إلى تأسيس إتاوة مقابل استغلال الرمال الصحراوية بمختلف أشكالها، بما فيها رمال الكثبان والرمال الناتجة عن الزوابع الرملية الواقعة ضمن نطاق الأملاك الوطنية، على أن يتم تحصيلها من طرف مصالح أملاك الدولة المختصة إقليمياً.

الأثر المالي المتوقع:

ومن شأن هذا التدبير أن يساهم في تحسين مداخيل أملاك الدولة وبالتالي تعزيز موارد ميزانية الدولة.

- عدد الولايات الجنوبية المعنية 17 ولاية.
- كمية الرمال المستغلة سنوياً 1.340.000.000 م³
- الإتاوة المقترحة 500 دج/ للمتر المكعب.

الولاية	عدد نقاط الاستغلال	الكمية السنوية (م ³)	الإتاوة (دج/م ³)	العائد السنوي (دج)
أدرار	20	100.000	500	50.000.000
تمنراست	15	80.000	500	.000.000040
بشار	10	60.000	500	.000.000030
إلزي	20	100.000	500	50.000.000
تندوف	10	60.000	500	.000.000030
ورقلة	20	100.000	500	50.000.000
غرداية	15	80.000	500	.000.000040
الوادي	20	100.000	500	50.000.000
عين صالح	20	100.000	500	50.000.000
عين قزام	15	80.000	500	.000.000040
برج باجي مختار	10	60.000	500	.000.000030
جانت	15	80.000	500	.000.000040
بني عباس	10	60.000	500	.000.000030
المنيعه	15	80.000	500	.000.000040
تيميمون	15	80.000	500	.000.000040
تقرت	10	60.000	500	.000.000030
المغير	10	60.000	500	.000.000030
المجموع	250 نقطة	1.340.000	500	670.000.000

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 183: تؤسس إتاوة سنوية مقابل تثبيت اللافتات واللوحات الإشهارية على الملك العمومي للطرق السيارة والطرق السريعة والطرق الوطنية، ويحدد مبلغها بـ 10.000 دج/م² من مساحة اللافتة.

تسدد هذه الأتاوى لدى صندوق مفتش أملاك الدولة المختص إقليمياً.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالأشغال العمومية.

عرض الأسباب:

لقد أظهرت المعاينة الميدانية تفشي ظاهرة وضع واستغلال اللافتات واللوحات الإشهارية على مستوى الملك العمومي للطرق، لاسيما على حواف الطرق السيارة السريعة والطرق الوطنية، دون أن يقابل ذلك تسديد أي إتاوة لفائدة الخزينة العمومية، وذلك بالرغم من الطابع التجاري والربحي لهذا الاستغلال.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن شغل الأملاك العمومية للطرق يتم، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما أحكام المواد من 64 إلى 70 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، وكذلك لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-392 المؤرخ في 1 ديسمبر 2004 والمتعلق برخص شبكة الطرق لاسيما المادة 15 منه.

غير أنه، ونظراً لغياب نص قانوني يحدد مبالغ الإتاوة المستحقة مقابل وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو أي ترتيب إشهاري آخر على مستوى الملك العمومي للطرق والطرق السيارة، والمتخذ تطبيقاً لأحكام المادة 15 السالفة الذكر فإن هذا الأمر يحرم خزينة الدولة من موارد مالية معتبرة.

وعليه، يهدف هذا التدبير إلى تأسيس إتاوة سنوية مقابل الشغل المؤقت للملك العمومي للطرق بوضع اللافتات واللوحات الإشهارية مهما كان نوعها أو شكلها أو وسيلة تثبيتها، وذلك باحتساب مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000 دج) عن كل متر مربع من المساحة الإجمالية للافتة الإشهارية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأموال الدولة

المادة 184: تعدل أحكام المادة 141 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988، وتحرر كما يأتي:

«المادة 141: تؤسس لفائدة ميزانية الدولة إتاوة مقابل أشغال تقييم الممتلكات المنقولة.... (بدون تغيير حتى) تُحتسب هذه الإتاوة على أساس مبلغ التقييم حسب الجدول التنازلي التالي بتطبيق حد أدنى للتحصيل قدره 15 000 دج.

النسبة %	مبلغ التقييم
3%	من 0 دج إلى 500.000 دج
2%	من 500.001 إلى 1.000.000 دج
1%	ما فوق 1.000.000 دج

«.

عرض الأسباب:

لقد حددت أحكام المادة 141 من قانون المالية لسنة 1988، كيفية حساب إتاوة تقييم المنقولات على أساس مبلغ التقييم. غير أنه، ونظرًا لأن هذه الكيفية المعمول بها حاليًا لم يتم تحيينها منذ تأسيسها، أي أكثر من ثمانية وثلاثين (38) سنة، فإنه يبدو من الضروري اليوم إعادة النظر فيها.

في هذا الصدد، يجدر التوضيح بأن عملية تقييم المنقولات تستلزم تنقل أعوان مؤهلين، وإجراء تحقيقات ميدانية، وتوظيف وسائل لوجستية، واستهلاك موارد إدارية معتبرة، وبالتالي فإن النسب المطبقة حاليًا لا تتناسب مع حجم المهام الفعلية التي تضطلع بها مصالح أموال الدولة.

كما يجدر الإشارة إلى أن الطالبين لهذه الخدمات هم في الغالب مؤسسات وهيئات عمومية ذات قدرة مالية، وذلك نظرًا لأن إدارة أموال الدولة تعتبر خبير وموثق للدولة. وعليه، يندرج هذا التعديل ضمن التوجه العام الرامي إلى تحسين إيرادات أموال الدولة، إذ يُتيح للمصالح المعنية توفير موارد إضافية تُوظف في تحسين أدائها وتطوير خدماتها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأموال الدولة

المادة 185: يمكن لأعوان إدارة أموال الدولة استخدام حق الاطلاع لدى مصالح الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية وكذلك البنوك والمؤسسات المالية للحصول على المعلومات والوثائق المطلوبة.

يجب على أعوان إدارة أموال الدولة، قصد ممارسة حق الاطلاع، توجيه طلب كتابي للمعينين في هذه المادة، عبر رسالة مضمّنة أو مسلّمة باليد مع إشعار بالاستلام، ويجب أن ترسل المعلومات والوثائق المطلوبة إلى إدارة أموال الدولة في أجل أقصاه عشرون (20) يوما مفتوحة ابتداء من تاريخ استلام الطلبات المذكورة.

لا يمكن التحجج بواجب حفظ السر المهني في مواجهة أعوان إدارة أموال الدولة في إطار ممارستهم لحق الاطلاع.

عرض الأسباب:

حدّدت المواد 140 حتى المادة 154 من القانون 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، إجراءات التحصيل الجبري الواجب إتباعها من قبل محاسبو أموال الدولة في حالة عدم جدوى إجراءات التحصيل الوُدي.

غير أنّه لوحظ أنّ معظم مفتشيات أموال الدولة تواجه صعوبات في تحصيل مستحقّات الخزينة العمومية، حيث تصعب عملية التواصل مع المدينين بسبب غياب آلية فعّالة تسمح بتجسيد عملية التحصيل.

كما يجدر الإشارة بأنّ مصالح أموال الدولة تسجل عدم استجابة بعض البنوك وحتى مصالح الخزائن الولائية التابعة للمديرية العامة للخزينة والمحاسبة عند إصدار إجراء الإشعار للغير الحائز (ATD)، بالرغم من توفر تعاملات في حسابات المدينين المفتوحة لدى هذه المؤسسات المالية الأمر الذي يحرم خزينة الدولة من تحصيل هذه المستحقّات.

وعليه، فإنّ هذا التدبير يهدف إلى تعزيز قدرة محاسبي أموال الدولة على تحصيل مستحقّات الخزينة، تسريع عملية التحصيل الجبري، وتمكين محاسبو أموال الدولة من الاطلاع على أرصدة المدينين ومعرفة الأموال التي بحوزتهم واستباق أي إجراء من الممكن أن يتخذه المدينين للتهرب من تسديد ديونهم.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأموال الدولة

المادة 186: يتعين على قابضي أموال الدولة أن يسلموا على ورق حر ولكل من يطلب ذلك، إمّا مستخرج للأدوار، أو الوضعية الخاصة بالديون إزاء إدارة أموال الدولة، وإما شهادة تثبت خلو الذمة إزاء إدارة أموال الدولة.

يتعين على قابضي أموال الدولة التأكد من هوية طالب الوثيقة وتدوين بياناته في سجل خاص يُمسك لهذا الغرض، مع الإشارة إلى تاريخ الطلب وطبيعة الوثيقة المسلمة.

إنّ تقديم مستخرج الأدوار مصفى وصادر عن قابض أموال الدولة ضروري، لاسيما للحصول على بطاقة فلاح أو تجديدها لدى الغرفة الفلاحية، عند الاستفادة من الدعم الفلاحي، عند المشاركة في عمليات البيع بالمزاد العلني، لدى تعاونية الحبوب والبقول الجافة أو عند صرف أي إعانة من طرف الدولة وغيرها.

تحدد قائمة الوثائق الضرورية لإصدار مستخرج الأدوار المصفى، عند الحاجة، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالفلاحة.

عرض الأسباب:

تواجه مصالح أموال الدولة عدّة عقبات تحول دون تحصيل الحقوق المستحقة في آجالها القانونية، ويتجلى ذلك أساسا في صعوبة التواصل مع هؤلاء المستفيدين وتتبع وضعيتهم المالية، في ظل غياب أداة إدارية موحدة تمكّن من ضبط هذه الوضعية بصفة دورية ومنتظمة، مما ساهم في زيادة بواقي التحصيل.

في هذا الصدد، اقتداء بما هو معمول به لدى إدارة الضرائب من خلال نظام مستخرجات من جدول الضرائب التي أثبتت نجاعتها في مجال التحصيل، يقترح استحداث وثيقة إدارية تسمى مستخرج الأدوار "extrait de rôle domanial".

وعليه، يهدف هذا التدبير إلى إلزام كل مديني إدارة أموال الدولة لتقديم وثيقة مستخرج الأدوار في تعاملاتهم مع مختلف المصالح الإدارية والهيئات العمومية على سبيل المثال لا الحصر:

- المستغلين الفلاحيين عند تقديمهم للاستفادة من الدعم الفلاحي.
- المدينين الراغبين في المشاركة في مختلف عمليات البيع بالمزاد العلني.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأموال الدولة

المادة 187: تعدل وتتم أحكام المادة 144 من القانون رقم 25-17 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر 2025 المتضمن قانون المالية لسنة 2026، وتحرر كما يأتي:

«المادة 144: تؤسس إتاوة سنوية مقابل منح امتياز استعمال واستغلال الموارد المائية ... (بدون تغيير حتى) على كل امتياز.

يُخصص ناتج هذه الإتاوة كما يأتي:

- 90 % لفائدة ميزانية الدولة،
- 10 % لفائدة الوكالة الوطنية للموارد المائية.

تكلف مصالح أملاك الدولة المختصة إقليمياً بتحصيل هذه الإتاوة».

عرض الأسباب:

لقد أسست أحكام المادة 144 من قانون المالية لسنة 2026، إتاوة مقابل منح امتياز استعمال واستغلال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد، المنصوص عليها بموجب أحكام المواد 73 و76 و77 و78 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه.

غير أنه وبالنظر أن عدد رخص استغلال الموارد المائية الصادرة منذ بداية السنة كبير جداً بدون أن يقابل ذلك أي تسديد للأتاوى المستحقة لفائدة الخزينة العمومية وبالنظر لعدم صدور النصوص التنظيمية ذات الصلة وعلى اعتبار أن محاسبي أملاك الدولة هم المحاسبون العموميون المختصون قانوناً لتحصيل عائدات مداخيل الأملاك التابعة للدولة، وذلك بموجب أحكام القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، لاسيما المادة 24 منه فإنه يبدو من الضروري تعديل أحكام المادة 145.

وعليه، تكريساً لمبدأ التثمين الأمثل لأملاك الدولة وإنصافاً لخزينة العمومية، يقترح هذا التدبير تعديل أحكام المادة 144 السالفة الذكر بغية مراجعة نسب توزيع هذه الإتاوة، كما تتولى مصالح أملاك الدولة المختصة إقليمياً بتحصيلها وذلك بصفتها محاسب عمومي، بحيث تصب حصة 90% لفائدة حساب الدولة.

وبالنظر أن الوكالة الوطنية للموارد المائية تضطلع بدور هام في مراقبة، تقييم وتسيير الموارد المائية، ولتتمكنها من أداء مهامها على الوجه المطلوب، يُقترح تخصيص حصة تُقدَّر بـ 10% على امتياز هذه الموارد.

ويندرج هذا التعديل ضمن التوجه العام الرامي إلى تحسين إيرادات أملاك الدولة، إذ يُتيح للمصالح المعنية توفير موارد إضافية تُوظَّف في تحسين أداؤها وتطوير خدماتها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 188: تعدل أحكام المادة 145 من القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025، والمتضمن قانون المالية لسنة 2026، وتحرر كما يأتي:

«المادة 145: تُؤسس إتاوة سنوية مقابل منح رخصة استعمال الموارد المائية ... (بدون تغيير حتى) على كل رخصة. يُخصص ناتج هذه الإتاوة كما يأتي:

- 90%، لفائدة ميزانية الدولة،
- 10%، لفائدة الوكالة الوطنية للموارد المائية.

تكلف مصالح أملاك الدولة المختصة إقليمياً بتحصيل هذه الإتاوة».

عرض الأسباب:

لقد أسست أحكام المادة 145 من قانون المالية لسنة 2026، إتاوة مقابل منح رخصة استعمال واستغلال الموارد المائية، المنصوص عليها بموجب أحكام المواد 73 و 76 و 77 و 78 من القانون رقم 12-05 المؤرخ في 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، وقد أحاتت كفاءات تطبيقها على التنظيم.

غير أنه وبالنظر أن عدد رخص استغلال الموارد المائية الصادرة منذ بداية السنة كبير جداً بدون أن يقابل ذلك أي تسديد للأتاوى المستحقة لفائدة الخزينة العمومية وبالنظر لعدم صدور النصوص التنظيمية ذات الصلة وباعتبار أن محاسبي أملاك الدولة هم المحاسبون العموميون المختصون قانوناً لتحصيل عائدات مداخيل الأملاك التابعة للدولة، وذلك بموجب أحكام القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، لاسيما المادة 24 منه، فإنه يبدو من الضروري تعديل أحكام المادة 145.

بالفعل، يقترح هذا التدبير تعديل أحكام المادة 145 السالفة الذكر بغية مراجعة نسب توزيع هذه الإتاوة، بحيث تتولى مصالح أملاك الدولة المختصة إقليمياً تحصيلها، مع تخصيص حصة لفائدة الوكالة الوطنية للموارد المائية دعماً لمهامها المتمثلة في تقييم وتسيير الموارد المائية.

ويندرج هذا التعديل إلى تحقيق توزيع أكثر انسجاماً لمردود الإتاوة، بما يعزز تحسين إيرادات أملاك الدولة ويضمن في الوقت ذاته استمرارية تمويل المهام المسندة إلى الوكالة الوطنية للموارد المائية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 189: تعدل أحكام المادة 113 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 113: يخضع الصيد القاري في مياه السدود وفي الحواجز التلية، ما عدا مستثمرات الحنكليس، إلى دفع إتاوة سنوية تحدد بمبلغ 150.000 دج.

يُخصص ناتج هذه الإتاوة لفائدة ميزانية الدولة».

عرض الأسباب:

لقد حددت أحكام المادة 113 من قانون المالية لسنة 1994، المعدلة والمتممة، مبلغ الإتاوة السنوية المستحقة مقابل الصيد القاري في مياه السدود والحواجز التلية، باستثناء مستثمرات الحنكليس.

غير أنه، ونظرًا إلى أن مبلغ هذه الإتاوة لم يخضع لأي مراجعة منذ آخر تحيين له سنة 2003، فقد أصبح لا يعكس القيمة الاقتصادية الفعلية لحق الاستغلال، كما لم يعد يتلاءم مع التطورات التي عرفها هذا النشاط.

وعليه، يهدف هذا التدبير إلى تحيين مبلغ الإتاوة السنوية المستحقة مقابل استغلال حق الصيد القاري في مياه السدود والحواجز التلية، برفعها من 50.000 دج إلى 150.000 دج سنويًا، بما يضمن ترميمًا أفضل للأملاك الوطنية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأمالك الدولة

المادة 190: يؤسس رسم مقابل إعداد شهادة رفع اليد، يُستحق عند تقديم كل طلب لتسليم هذه الوثيقة بخصوص الرهون أو الأعباء الأخرى المسجلة لفائدة الدولة، ويحدد مبلغه كما يلي:

- 5.000 دج بالنسبة للسكنات؛
- 0,5% من قيمة العقار المصرح بها بالنسبة للعقارات الموجهة للاستثمار أو لأغراض تجارية وصناعية.

يُسدد هذا الرسم لدى قابض أملاك الدولة المختص إقليمياً.

عرض الأسباب:

تتزايد الطلبات المتعلقة بإعداد وتحرير شهادات رفع اليد الخاصة بالرهون أو الأعباء الأخرى المسجلة لفائدة الدولة، سواء تعلق الأمر بالسكنات أو بالعقارات الموجهة للاستثمار أو للأغراض التجارية والصناعية، دون أن يقابل ذلك تسديد أي رسم لفائدة الخزينة العمومية.

كما تجدر الإشارة إلى أن إعداد وتحرير شهادة رفع اليد يتطلب قيام مصالح إدارة أملاك الدولة بعدة إجراءات إدارية تشمل فحص الوثائق والعقود والقيود المسجلة، والتأكد من استيفاء الالتزامات المالية والقانونية المترتبة لفائدة الدولة، فضلاً عن إعداد الوثيقة وتسليمها للمعنيين، وهو ما يستوجب تعبئة الوسائل البشرية والمادية اللازمة لذلك.

وعليه، يهدف هذا التدبير إلى تأسيس رسم مقابل خدمة إدارية يسمى "رسم إعداد شهادة رفع اليد" بالنظر لأن هذه الشهادة يتم إعدادها في العديد من الحالات والتي من أبرزها استكمال تسديد المستحقات المالية المترتبة على المستفيد، تسوية وضعية استغلال عقار تابع للدولة، رفع قيد كان يمنع المستفيد من إجراء معين كالتنازل.

كما يجدر التوضيح أن هذا التدبير سيساهم في تحسين مداخيل أملاك الدولة وتعزيز موارد ميزانية الدولة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأموال الدولة

المادة 191: تعدل أحكام المادة 87 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 87: يرخّص لقاطضى أموال الدولة عند تحصيل ديون أموال الدولة.... (بدون تغيير حتى) المدينين الذين يتقدمون بطلب لذلك.

يمنح جدول التسديد في أجل أقصاه 24 شهرا بعد دفع مبلغ أولي أدنى يساوي 20% من مبلغ دين أموال الدولة اعتبارا لحجم هذا الدين وكذا للإمكانيات المالية للطالب.....(بدون تغيير حتى) يساوي 20%.

في حالة عدم احترام جدول التسديد تطبق على المدين غرامة مالية تقدّر بـ 5 % من القيمة الإجمالية للدين».

عرض الأسباب:

لقد منحت المادة 87 من قانون المالية لسنة 2018 تسهيلات فيما يخص التسديد، وذلك بوضع جدول تسديد لفائدة كل المدينين للخرينة العمومية بعنوان نواتج ومداخيل أموال الدولة الذين يواجهون صعوبات مالية في التسديد والذين يتقدمون بطلب للدفع بالتقسيط وهذا مهما كانت طبيعة الحقوق المستحقة.

في هذا الصدد، فقلد لوحظ من جهة عدم التزام معظم المدينين المستفيدين من جدول التسديد، مؤسسات عمومية أو خاصة أو حتى مواطنين، بتسديد الدفعات المتبقية، ومن جهة أخرى الأتاوى التي يمنح بخصوصها جدول تسديد ضئيلة جدا.

وعليه، فإنّ هذا التدبير يهدف لضمان تحصيل مستحقات أموال الدولة، والمحافظة على مصالح الخزينة العمومية وذلك بتعزيز التسهيلات الممنوحة بضمانات كافية، من خلال تقليص أجل التسديد إلى 24 شهرا بدلا من 36 شهرا المعمول به حاليا، ورفع المبلغ الأولي الأدنى من 10 % إلى 20%.

كما يهدف هذا التدبير كذلك إلى مكافحة التهرب من دفع مستحقات الخزينة العمومية عن طريق فرض غرامة تأخير تقدّر بـ 5 % من القيمة الإجمالية للدين في حالة عدم الالتزام بجدول التسديد.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 192: يلزم الأشخاص الذين أودعوا بنادقهم لدى مصالح الأمن بالتقرب من مصالح الولايات المختصة إقليمياً قصد مباشرة إجراءات استرجاع أو استبدال بنادقهم في أجل أقصاه سنتين (02) يسري من تاريخ صدور هذا القانون.

بانقضاء الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، تؤول البنادق التي لم يتم استرجاعها من طرف أصحابها لفائدة الدولة نهائياً وتُسلم مجاناً، لوزارة الدفاع الوطني.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب:

تم اقتراح هذا التدبير تبعاً للتوصيات المنبثقة عن اللجنة المتعددة القطاعات (دفاع وطني- شؤون خارجية- عدل- مالية) المنشأة على مستوى وزارة الدفاع الوطني، المكلفة بتصفية ملف إرجاع بنادق الصيد المودعة من طرف مواطنين في فترة التسعينات لدى المصالح الأمنية، وذلك بوضع حكم قانوني ينص على الأيلولة النهائية للدولة لبنادق الصيد التي لم يتم إسترجاعها من طرف أصحابها.

تم اقتراح الصياغة النهائية لمضمون هذا النص في إطار تشاركي من طرف اللجنة الوزارية المشتركة المذكورة أعلاه.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأموال الدولة

المادة 193: تعدل وتتم أحكام المادة 58 من القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 58: بغض النظر عن الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، تُسلم للمصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطني، قصد التنازل عنها دون عوض، السيارات.....(بدون تغيير حتى) المحجوزة في إطار مكافحة التهريب والإرهاب وتبييض الأموال والفساد والتنقيب عن الذهب والمخدرات والإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وكذا الأملاك المتروكة أو مجهولة المالك، المصادرة نهائياً لفائدة الخزينة العمومية.

تقع نفقات تسيير هذه البضائع، المتحملة من طرف مصالح الجمارك أو مصالح أملاك الدولة، حسب الحالة، على عاتق ميزانية الدولة.

.....(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

يأتي هذا التدبير تبعاً للتوصيات المنبثقة عن الاجتماعات المنعقدة على مستوى وزارة العدل بحضور ممثلين عن القطاعات الوزارية المعنية (دفاع وطني- داخلية- مالية)، المخصصة لدراسة الإشكالات التي تعترض عملية التصرف في المركبات المصادرة نهائياً في قضايا التهريب والتنقيب عن الذهب في ولايات الجنوب، وتفادي إعادة اقتناءها، من طرف مرتكبي هذه الجرائم، في عمليات البيع بالمزاد العلني التي تقوم بها مصالح الجمارك أو مصالح أملاك الدولة.

حيث تم الاتفاق بالإجماع إلى توسيع مجال تطبيق أحكام المادة 58 من القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، التي تتضمن التنازل دون عوض لفائدة المصالح المختصة بوزارة الدفاع الوطني، السيارات الخفيفة الصالحة لكل الميادين والدراجات النارية، ووسائل الإنتاج المحجوزة المصادرة نهائياً لفائدة الخزينة العمومية في إطار التهريب والإرهاب لتشمل كذلك المنقولات المحجوزة والمصادرة نهائياً لفائدة الدولة في إطار الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال، مكافحة الفساد، التنقيب غير الشرعي عن الذهب، المخدرات، الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 194: بغض النظر عن الأحكام التشريعية المخالفة، يمكن تحويل الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للبلديات الممنوحة للمستثمرين، قبل صدور القانون رقم 17-23 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، إلى تنازل، بناء على طلب المستفيد المودع على مستوى الشباك الوحيد الوطني للاستثمار، الذي يقوم بإحالاته إلى المجلس الشعبي البلدي، بعد موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

يتم تحويل الامتياز إلى تنازل، بعد:

- الإنجاز الفعلي للمشروع وفقا للبنود والشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط، والحصول على شهادة المطابقة ودخوله حيز الاستغلال، بعد معاینته قانونا من طرف الإدارات والهيئات المؤهلة.
- رفع الرهن العقاري المثلل بالحق العيني العقاري الناتج عن منح الامتياز.

المادة 195: يتم إعداد العقد المتضمن التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للبلديات، الممنوحة للمستثمرين قبل صدور القانون رقم 17-23 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، من طرف مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا، بطلب من الشباك الوحيد الوطني للاستثمار، وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (01)، ابتداء من تاريخ إحالة الملف من طرف الشباك الوحيد الوطني للاستثمار.

يتم تحويل الامتياز إلى تنازل على أساس القيمة التجارية عند تاريخ منح الامتياز، مع خصم الإتاوات المدفوعة بعنوان الامتياز.

يصب ناتج التنازل للبلدية المعنية.

عرض الأسباب:

تضمنت الأحكام التشريعية والتنظيمية الجديدة المتعلقة بمنح العقار الاقتصادي، كيفية تحويل حق الامتياز إلى تنازل، بالنسبة للعقار التابع للأملاك الخاصة للدولة والمخصص لإنجاز مشاريع استثمارية. في هذا الصدد، تنص المادة 17 من القانون رقم 17-23 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، على ما يلي: يُحوّل الامتياز إلى تنازل من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بناءً على طلب صاحب الامتياز، بعد الإنجاز الفعلي للمشروع وفقاً لبنود دفتر الشروط، والحصول على شهادة المطابقة ودخوله حيز الاستغلال، المثبت من طرف الإدارات والهيئات المؤهلة".

كما تمت الإشارة إلى أن أحكام هذه المادة تطبق كذلك على الامتياز الممنوح قبل صدور القانون رقم 17-23 المشار إليه أعلاه. كما تم التوضيح أيضاً، بأن تحويل الامتياز إلى تنازل يتم بموجب عقد يُحرر بناءً على طلب من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، من طرف مصالح أملاك الدولة المختصة إقليمياً.

بالرغم من توسيع مبدأ تحويل الامتياز إلى تنازل ليشمل الأراضي الممنوحة في إطار أحكام الأمر رقم 04-08، المؤرخ في 1 سبتمبر 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، فإن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تواجه قيوداً في معالجة العديد من الطلبات المقدمة من المستثمرين الذين استفادوا من الأراضي المخصصة للاستثمار والتابعة للأملاك الخاصة للبلديات.

في هذا الإطار، تتعلق الإشكالية، من جهة، بالإدارة المخولة بإعداد عقد التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للبلدية، ومن جهة أخرى، بالجهة التي يناط بها توجيه معالجة طلب تحويل الامتياز إلى تنازل وعليه، تهدف أحكام هذه المادة المقترحة ضمن قانون المالية لسنة 2027، إلى تحديد كيفية تحويل الامتياز إلى تنازل عن العقار التابع للأملاك الخاصة للبلديات، والممنوح للمستثمرين قبل صدور القانون رقم 17-23 المشار إليه أعلاه.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأموال الدولة

المادة 196: تعفى الدولة من تسديد، لفائدة الهيئات العمومية المكلفة بتسيير المناطق المهيأة، التكاليف المتعلقة بتسيير الأملاك العقارية التابعة للدولة الواقعة داخل هذه المناطق.

عرض الأسباب:

تم اقتراح هذا التدبير بغية وضع حد للمطالب الملحة من طرف بعض الهيئات العمومية المسيرة للمناطق المهيأة، سابقا، بغرض إلزام مصالح أملاك الدولة الولائية بتسديد تكاليف تسيير الأملاك العقارية التابعة للدولة والواقعة داخل هذه المناطق التي تم استرجعتها من طرف ذات المصالح، لا سيما إثر دعاوى قضائية رفعت بشأنها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأموال الدولة

المادة 197: دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول، في حالة إخلال المستثمر، المستفيد من الامتياز على العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية المثل بـهن للحق العيني العقاري بالتزاماته، يتم فسخ عقد منح الامتياز بقوة القانون واسترجاع العقار المعني.

في هذه الحالة، يصبح الدين الذي أسس الرهن من أجله حال الأداء، ويحق للدائن المرتهن ممارسة الإجراءات القانونية ذات الصلة لاستيفاء حقوقه، كما يحق للدولة التصرف في العقار المثل بالـهن.

توضح كـيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب قرار وزير المالية.

عرض الأسباب:

تم اقتراح هذا التدبير من جهة، لتأكيد حق الدولة في التصرف في ملك عقاري اقتصادي تابع للأموال الخاصة للدولة حتى ولو كان مثقلا بـهن، ومن جهة تعزيز حق الدائن المرتهن في مباشرة الإجراءات القانونية لتحصيل مستحقاته.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأموال الدولة

المادة 198: يؤدي تسديد الديون الناتجة عن منح حق الانتفاع على الأراضي الفلاحية التابعة للدولة في إطار القانون رقم 87-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتضمن ضبطت كلفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، الملغى، والتي تعذر تحصيلها إلى تاريخ 31 ديسمبر 2026، دفعة واحدة أو على أقساط في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2027، إلى تخفيض بنسبة 30 % من المبلغ المستحق.

تحدد كلفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب قرار وزير المالية.

عرض الأسباب:

بغية استرجاع جزء معتبر من الديون المتركمة التي يصعب تحصيلها بالطرق العادية وتحويلها إلى موارد للخزينة العمومية والمساهمة كذلك في تخفيض تكاليف وإجراءات المتابعة القضائية والتنفيذ الجبري، فإنه يُقترح منح تخفيض بنسبة 30% على الديون المستحقة بعنوان حق الانتفاع الدائم لفائدة المستغلين الفلاحيين في إطار القانون رقم 87-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتضمن ضبطت كلفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم الملغى، و الذين يبادرون إلى تسوية ديونهم، وذلك قصد تشجيع التسديد الطوعي وتحفيز المدينين على تصفية الديون المتركمة، لاسيما تلك التي تعذر تحصيلها خلال فترات طويلة.

ويهدف هذا التدبير إلى استرجاع أكبر قدر ممكن من الديون المستحقة لفائدة الدولة في آجال محددة، بما يسمح بتقليص حجم الديون غير المحصلة، وتحسين مستوى مداخل الخزينة العمومية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأموال الدولة

المادة 199: بغض النظر عن أحكام القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، تقوم إدارة أملاك الدولة، عندما يُطلب منها صراحة، ببيع بالمزاد العلني للعتاد، التجهيزات والمخزونات الملغى إستعمالها التابعة لأموال المؤسسات العمومية التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الشعبي الوطني، يتم التكفل بهذه العملية وفقا للتنظيم المعمول به في مجال أملاك الدولة.

تُصب عائدات البيع بالمزاد العلني في حساب المؤسسة العمومية المعنية بعد إقتطاع مصاريف الإدارة والبيع والتحصيل لفائدة الخزينة العمومية وفقا للتشريع المعمول به.

عرض الأسباب:

تم اقتراح هذا التدبير قصد السماح، استثناء، لمصالح أملاك الدولة، للتكفل بالبيع بالمزاد العلني للعتاد والتجهيزات والمخزونات الملغى استعمالها التابعة للمؤسسات العمومية التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 200: دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، يمكن للمستفيد من حق الامتياز الممنوح له في إطار الاستثمار، عند تحويل حق الامتياز إلى تنازل، وبعد موافقة المؤسسة البنكية الدائنة وتسديد كل مستحقات الدولة، نقل الرهن العقاري المثقل للحق العيني الناتج عن منح حق الامتياز على المنشآت المنجزة من طرفه على العقار محل حق الإمتياز، مع احتفاظ الرهن بجميع آثاره وبرتبته وكافة حقوق الدائن المرتهن، وفقاً للتشريع المعمول به.

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى معالجة وضعية الرهن العقاري المثقل للحق العيني الناتج عن منح الامتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة الممنوح حق الإمتياز عليها في إطار أحكام القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على العقار الإقتصادي التابع للأملاك التابعة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية وكذا التشريعات السابقة، عند تحويل حق الامتياز إلى تنازل.

ذلك أن بقاء الرهن العقاري المقيد لفائدة المؤسسة البنكية الدائنة قد يشكل، في الممارسة، عائقاً أمام إتمام عملية تحويل حق الامتياز إلى تنازل، رغم استيفاء المستفيد للشروط القانونية المطلوبة للتحويل.

وعليه، يقترح السماح، بعد موافقة المؤسسة البنكية الدائنة وتسديد كل مستحقات الدولة، بنقل الرهن العقاري على المنشآت المنجزة من طرف المستفيد على العقار، بما يضمن استمرارية الضمان لفائدة الدائن المرتهن، والحفاظ على رتبة الرهن وكافة حقوقه، وفقاً للتشريع المعمول به في هذا المجال.

كما يهدف هذا التدبير إلى إعطاء دفع لتسوية الوضعية القانونية للمشاريع الاستثمارية المنجزة والتي دخلت حيز الإستغلال واستوفت الشروط المطلوبة لتحويل الامتياز إلى تنازل، مع ضمان حماية حقوق المؤسسات البنكية الدائنة وعدم المساس بالضمانات المقررة لفائدتها.

دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها، يمكن للمستفيد من حق الامتياز الممنوح له في إطار الاستثمار، عند تحويل حق الامتياز إلى تنازل، وبعد موافقة المؤسسة البنكية الدائنة وتسديد كل مستحقات الدولة، نقل الرهن العقاري المثقل للحق العيني الناتج عن منح حق الامتياز إلى المنشآت المنجزة من طرفه على العقار محل حق الإمتياز، مع احتفاظ الرهن بجميع آثاره وبرتبته وكافة حقوق الدائن المرتهن، وفقاً للتشريع المعمول به في هذا المجال.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأموال الدولة

المادة 201: يتقاضى الشباك الوحيد الوطني للاستثمار سنوياً، بعنوان كل عملية منح للعقار الاقتصادي منجزة، نسبة قدرها 2 % من الإتاوة الإيجارية لأموال الدولة المدفوعة من طرف صاحب الامتياز.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بقرار من وزير المالية.

عرض الأسباب:

يأتي الحكم المقترح في إطار مراجعة المنظومة المؤسسية المتعلقة بالاستثمار، وهو يهدف إلى تخصيص، سنوياً، للشباك الوحيد الوطني للاستثمار، باعتباره الهيئة المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي، مبلغ يعادل 2% من الإتاوة الإيجارية لأموال الدولة المدفوعة من طرف صاحب الامتياز، وذلك بعنوان كل عملية منح عقار اقتصادي مُنجزة لفائدة المستثمرين.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 202: مع مراعاة الأحكام التشريعية السارية المفعول، يواصل الولاة المختصون إقليمياً، عن طريق اللجنة المنشأة بموجب أحكام المادة 24 من القانون رقم 17-23 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 الموافق 15 نوفمبر سنة 2023، الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، متابعة وتطهير وضعية المشاريع الاستثمارية التي تم الترخيص بإنجازها في الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية المالكة الأخرى، قبل صدور ذات القانون.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، وكذا تشكيلة اللجنة المنصوص عليها أعلاه، التي تظل سارية المفعول، عن طريق التنظيم.

تلغى أحكام المادتين 24 و25 من القانون رقم 17-23 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 الموافق 15 نوفمبر سنة 2023 المشار إليه أعلاه.

عرض الأسباب:

في إطار متابعة وتسوية وضعية المشاريع الاستثمارية التي تم منحها على أملاك عقارية قبل صدور القانون رقم 17-23 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2023، الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، من طرف اللجان الولائية المنشأة بموجب أحكام المادة 24 من القانون السالف الذكر، تبين أن هذه اللجان واجهت صعوبات في الفصل في العديد من حالات، بلغ عددها **1422 حالة** وفقاً للإحصائيات التي أعدتها اللجنة الوزارية المشتركة برئاسة الوزارة المكلفة بالداخلية، مما أدى إلى بقاء عدة ملفات عالقة إلى غاية اليوم.

وعليه، ومن أجل تمكين هذه اللجان من مواصلة دراسة وتسوية الملفات العالقة، وتفادياً لأية عراقيل محتملة قد تظهر في هذا الإطار، فإنه من الضروري مراجعة المنظومة المعمول بها بما يسمح، من جهة، للمستثمرين المستفيدين من العقار الاقتصادي بتجسيد مشاريعهم، ومن جهة أخرى، للدولة بتثمين هذا العقار من خلال تحصيل مختلف المستحقات المالية المترتبة عن استغلاله.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام متعلقة بأموال الدولة

المادة 203: تعدل وتتم أحكام المادة 16 من القانون رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023، المتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، كما يأتي:

«المادة 16: زيادة على المزايا المالية المنصوص عليها في القانون رقم 23-17 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 الموافق 15 نوفمبر سنة 2023، الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، تحدد الإتاوة الإيجارية السنوية المفروضة بعنوان الامتياز للعقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية بـ 33/1 من القيمة التجارية، المطبق عليها التخفيضات المحددة كما يلي:

- تخفيض 30 % للمشاريع القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكل المنصوص عليه في القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار؛
- تخفيض 20 % للمشاريع القابلة للاستفادة من نظام المناطق المنصوص عليه في القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار؛
- تخفيض 10 % للمشاريع القابلة للاستفادة من نظام القطاعات المنصوص عليه في القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار.

يمثل سعر التنازل بعنوان تحويل الامتياز إلى تنازل القيمة التجارية للملك العقاري المحدد عند تاريخ منح الامتياز بعد تطبيق التخفيضات المذكورة آنفا.

تستفيد كذلك من تدابير أحكام الفقرة السابقة، الامتيازات الممنوحة قبل صدور هذا القانون.

يلزم المستثمر بإرجاع التخفيضات المذكورة أعلاه، في حالة قيامه ببيع استثماره.»

عرض الأسباب:

نص القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية ونصوصه التطبيقية، على صيغة منح الامتياز لمدة ثلاثة وثلاثين (33) سنة قابلة للتجديد وقابل للتحويل إلى تنازل بعد الإنجاز الفعلي للمشروع فور دخوله حيز النشاط.

يتم تحويل الامتياز إلى تنازل على أساس القيمة التجارية للعقار الاقتصادي مع خصم مبالغ الأتاوى الإيجارية المسددة من طرف المستثمر خلال مدة الامتياز والإبقاء على سعر التنازل المحدد عند منح الامتياز وبعد رفع الرهن.

غير أنه بعض المستثمرين الذين استفادوا من عقار اقتصادي لا سيما لإنجاز مشاريع مهيكل، التمسوا مرافقة الدولة، من خلال مراجعة الشروط المالية للامتياز.

من أجل التكفل بهذا الانشغال، يتقترح مراجعة كيفية احتساب سعر الأتاوى الإيجارية السنوية، وذلك بتحديد بـ 33/1 من القيمة التجارية التي تطبق عليها تخفيضات تكيف حسب الأنظمة التحفيزية المحددة في القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار.

ستشجع هذه التخفيضات المستثمرين لطلب تحويل الإمتياز إلى تنازل، بعد وضع مشاريعهم حيز الاستغلال وتخفف عبؤهم المالي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

القسم الفرعي الثالث: أحكام مختلفة

أحكام مختلفة

المادة 204: تعدل وتتم أحكام المادة 105 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 105: يجب على الهيئات المستفيدة من حواصل الأتاوى والرسوم شبه الجبائية، بما في ذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية، إعادة دفع ناتج التحصيل الأتاوى والرسوم بعنوان السنة المالية المعنية إلى الخزينة العمومية، بعد اقتطاع عمولة تسيير يُحدّد كميّات احتسابها بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

يتم إعادة دفع نواتج التحصيل في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية للسنة المالية المعنية.

تُرسل الوثائق الإثباتية الخاصة بالدفع إلى إدارة الخزينة والإدارة الجبائية.

يتم ارسال وضعية فصلية لتحصيل هذه الأتاوى والرسوم شبه الجبائية، من طرف الهيئات المعنية وكذا الوزارات الوصية لإدارة الخزينة ولإدارة الجبائية».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل أحكام المادة 105 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، وذلك من أجل تعزيز تحسين تحصيل الإيرادات المستحقة لفائدة الخزينة العمومية بعنوان الأتاوى والرسوم شبه الجبائية.

يأتي هذا الإجراء في إطار الجهود التي تبذلها السلطات العمومية الرامية إلى تحسين تعبئة الموارد العمومية، وتعزيز نجاعة آليات التحصيل، وضمان تحويل أكثر فعالية لفوائض التحصيل المحققة من طرف الهيئات المستفيدة من هذه الموارد.

كما يندرج هذا التعديل في سياق تبسيط إجراءات تسيير ومتابعة الموارد شبه الجبائية، بالنظر إلى الصعوبات العملية المسجلة في تطبيق الاجراء الحالي، لاسيما فيما يتعلق بإعداد دفاتر الشروط.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 205: تُعدّل وتتم أحكام المادة 12 من القانون 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، وتحرر كما يأتي:

«المادة 12: يتعين على الأشخاص المعنوية التجار، المنصوص عليهم في القانون التجاري، تعيين (بدون تغيير حتى) لمحافظي الحسابات.

في حالة عدم تعيين محافظي الحسابات.... (بدون تغيير حتى) في وظيفته أو في وظائفهم بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج.

غير أنه، يتعين على الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري، التصديق على حساباتها من طرف محافظي الحسابات».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل المادة 12 من القانون 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، المعدلة بموجب كل من المادة 44 من قانون المالية لسنة 2010 والمادة 66 من قانون المالية لسنة 2011، وذلك بهدف:

- النص على إلزامية الأشخاص المعنوية التجار، المنصوص عليهم في القانون التجاري، بأن يعيّنوا لمدة ثلاث سنوات مالية محافظ حسابات أو أكثر، بدل الاقتصر على الشركات ذات المسؤولية المحدودة فقط،
- إلغاء الإعفاء الممنوح للشركات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وكذا الشركات التي يقل رقم أعمالها عن عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، من إلزامية التصديق على حساباتها من طرف محافظ حسابات.

حيث يدخل هذا التدبير في إطار:

- مواءمة أحكام هذه المادة مع أحكام المادة 10 مكرر من القانون التجاري التي تلزم الشركات بالتصديق على حساباتها المالية،
- تجنبّ التلاعبات في مجال الشكل القانوني للشركات التجارية، حيث لوحظ بأنّ الكثير منهم يلجؤون إلى ممارسة نشاطهم في إطار الشركات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، تجنباً للتصديق على حساباتهم المالية، رغم أرقام الأعمال الهائلة التي يحققونها،
- الحد من الممارسات التي ترمي إلى تقليص رقم الأعمال إلى أقل من 10.000.000 دج لتجنب خضوع حساباتهم المالية للتصديق من طرف محافظ الحسابات.

حيث أنّ الحد من هذه الممارسات تسمح لا سيما في:

- تحسين مناخ الاستثمار،
- تعزيز الشفافية المالية من خلال ضمان خضوع الحسابات الاجتماعية لرقابة مهنية مستقلة، بما يعزز الثقة في البيانات المالية المصرّح بها من طرف الشركات التجارية،
- حماية الشركاء والدائنين والمتعاملين الاقتصاديين عبر توفير قوائم مالية أكثر دقة وموثوقة،
- المساهمة في محاربة الغش الجبائي وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما يحد من مخاطر إخفاء الوضعية المالية الحقيقية لبعض الشركات،
- مواكبة المعايير الدولية للحوكمة التي تقوم على تعزيز الرقابة والإفصاح المالي والشفافية بالنسبة لجميع الشركات،
- تمكين مصالح السجل التجاري من اشتراط التصديق على الحسابات الاجتماعية من طرف محافظ الحسابات، قبل إيداعها وإشهارها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 206: يمكن إسناد تحصيل الضرائب والرسوم المسندة إلى قابض الضرائب إلى وكالات الإيرادات، وفقًا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 07-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

تنشأ وكالة الإيرادات بقرار من الامر بالصرف، بعد الموافقة الخطية من المحاسب العمومي المكلف. تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية.

عرض الأسباب:

يتمثل التدبير المقترح في السماح لقابض الضرائب من إمكانية إنشاء، عند الحاجة، وكالات الإيرادات قصد تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة من قبل المكلفين بالضريبة الذين يتعذر عليهم الدفع عن بُعد أو التنقل إلى شبابيك القباضات.

في ظل التشريع المعمول به حالياً، فإن حل اللجوء الى وكالات الإيرادات مسموح سوى لأمناء الخزينة البلديات (انظر المادة 91 من قانون المالية لسنة 2017)، على الرغم من أنهم ليسوا معنيين من حيث مخطط أعباء مهم في مجال تحصيل الإيرادات العمومية.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن إنشاء هذه الوكالة لا يترتب عليه أي أثر قانوني أو مالي، ولا يطرح أي صعوبات خاصة، لكون هذا الانشاء بالإضافة إلى خضوعها لأحكام القانون رقم 07-23 الصادر في 21 يونيو 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، لاسيما المادة 22 منه. ان كفاءات انشاء هذه الوكالات وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، مؤطرة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 24-346 الصادر في 11 ربيع الثاني 1446 الموافق 14 أكتوبر 2024.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 207: يرخّص للخزينة بالتكفل بالفوائد خلال فترة التأجيل وتخفيض معدل الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك العمومية بنسبة 100٪ في إطار إنجاز السكنات من برنامج 350.000 سكن بصيغة البيع بالإيجار بعنوان سنة 2027.

عرض الأسباب:

في سياق أحكام قوانين المالية التي كرست تكفل الخزينة بالفوائد وكذا تخفيض معدلاتها بالنسبة للسكنات بصيغة البيع بالإيجار، والتي آخرها في سنة 2026 وفقا للمادة 158 من القانون المالية لعام 2026، يرخّص للخزينة بالتكفل بالفوائد خلال فترة التأجيل وتخفيض معدل الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك العمومية بنسبة 100 ٪، يندرج هذا التدبير في إطار مواصلة التمويل المؤقت الذي تضمنه الدولة، والذي جعل من الضروري إدراج المادة المذكورة أعلاه ضمن قانون المالية لسنة 2027 لصالح برنامج قوامه 350.000 سكن بصيغة البيع بالإيجار " عدل 3 " بعنوان سنة 2027.

وتأتي هذه الشريحة ضمن التزامات السلطات العمومية، من أجل بناء مليوني (2) وحدة سكنية خلال فترة الخماسي 2030-2025.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 208: تعدل أحكام المادة 94 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 4 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية كما يلي:

«المادة 94: تحدد الرسائل المقبولة للتنقل (بدون تغيير حتى)

تحدد شروط التنفيذ والتعويض الجزافي بموجب اتفاقية مبرمة بين الدولة وبريد الجزائر».

عرض الأسباب:

حاليا، يواجه بريد الجزائر صعوبات ميدانية في إطار الخدمات المقدمة لفائدة المؤسسات العمومية، المتعلقة بالرسائل المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء البريدي أو الإعفاء من التخليص.

حيث ان تعويض تلك الخدمات يبقى مرهونا بإعداد شهادة «الخدمة المنجزة» من طرف الجهات المستفيدة، مما يستلزم تحديد هذه الخدمات بدقة كل ثلاثة 03 أشهر غير أن إعداد هذه الشهادة يتعذر تجسيدها من الناحية العملية.

وعليه، أصبح من الضروري إدراج حكم ضمن مشروع هذا قانون، يكرس من خلاله مبدأ التعويض الجزافي بدلا من التعويض العادل، كما هو منصوص عليه في المادة 94 من قانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 209: تعدل أحكام المادة 68 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 68: تؤسس إتاة يحدد مبلغها كما يأتي:

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)

• طلب ترخيص لإجراء تجربة كينيكية:

- بالنسبة لدراسة ذات هدف تجاري من النوع التدخل: 400.000 دج،
- بالنسبة لدراسة ذات هدف تجاري من النوع الملاحظاتي: 200.000 دج،
- بالنسبة لدراسة ذات هدف غير تجاري من النوع التدخل: 100.000 دج،
- بالنسبة لدراسة ذات هدف غير تجاري من النوع الملاحظاتي: 50.000 دج

• طلب المصادقة على تجربة كينيكية:

- بالنسبة لدراسة من النوع التدخل: 300.000 دج،
- بالنسبة لدراسة من النوع الملاحظاتي: 150.000 دج.
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- اعتماد مخبر لمراقبة الجودة تابع لمؤسسة صيدلانية معتمدة، أو تجديد أو تعديل مقرر الاعتماد: 300.000 دج عن كل مخبر؛
- دراسة بطلب الزيادة في سعر منتج صيدلاني: 150.000 دج عن كل تغيير، وعن كل منتج، وعن كل شكل تقديم،
- إصدار شهادة منتج صيدلاني: 50.000 دج عن كل منتج،
- تصنيف منتج صيدلاني: 4.000 دج عن كل منتج،

يُخصّص ناتج هذه الإتاة (الباقى بدون تغيير)

عرض الأسباب:

شهد قطاع الصناعة الصيدلانية خلال السنوات الأخيرة تطوراً ملحوظاً، تجسد في توسع الأنشطة التنظيمية التي تضطلع بها الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، واتساع نطاق مهامها، إلى جانب ظهور خدمات إدارية وتقنية جديدة لا تخضع حالياً لأي تعريف خاصة. ويهدف هذا التدبير إلى استكمال نظام الرسوم المطبق على الخدمات التي تقدمها الوكالة، من خلال استحداث رسوم تتعلق باعتماد مخابر مراقبة الجودة التابعة للمؤسسات الصيدلانية المعتمدة، وتجديد أو تعديل مقررات اعتمادها، ودراسة طلبات الزيادة في أسعار المنتجات الصيدلانية، وإصدار شهادات المنتجات الصيدلانية، وكذا تصنيف المنتجات الصيدلانية.

ويستجيب هذا التدبير لضرورة تحقيق توافق أفضل بين التكاليف التي تتحملها الإدارة في إطار أداء هذه المهام وبين الموارد المحصلة مقابل الخدمات الفعلية المقدمة للمتعاملين الاقتصاديين. كما يندرج في إطار توجيهات الحكومة الرامية إلى توسيع الوعاء الجبائي وشبه الجبائي، وتحسين مردودية إيرادات الدولة، وتعزيز تعبئة الموارد العمومية، مع

تدعيم الإمكانيات المالية المخصصة لتمويل مهام التنظيم والرقابة والمتابعة التي تمارسها الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

واستناداً إلى التقديرات المنجزة على أساس المعطيات المتوفرة، من المنتظر أن تدر الإتاوات الجديدة المقترحة إيرادات إضافية تقدر بحوالي مائة وثمانية وثمانين مليون (188.000.000) دينار جزائري سنوياً، بما يساهم في تعزيز موارد الخزينة العمومية وتحسين تأمين الخدمات التي تقدمها الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 210: تلغى أحكام المادة 47 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى إلغاء أحكام المادة 47 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، والتي استحدثت إعفاء من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية، عند استيراد المنتجات والتجهيزات الموجهة لإنجاز جامع الجزائر.

تم وضع هذا التدبير الاستثنائي بغية مرافقة إنجاز هذا المشروع الهيكلي ذو الأهمية الوطنية، وذلك عبر تخفيض التكاليف المرتبطة باستيراد والتجهيزات والمواد الضرورية لبنائه وتجهيزه وتهيئته.

غير أن الظروف التي بررت استحداث هذا الإمتياز الجبائي لم تعد موجودة. وبالفعل، قد اكتملت أعمال إنشاء بناء "جامع الجزائر"، وتم تسليم جميع بنيته التحتية الرئيسية ووضعها حيز الاستغلال. إضافة إلى ذلك، حظي هذا الأخير بتدشين رسمي من طرف السيد رئيس الجمهورية في 25 فبراير 2024، مما أقرّ الاكتمال النهائي للمشروع ودخوله في مرحلة الاستغلال.

وفي ظل هذه الظروف، لم يعد هناك ما يبرر الإبقاء على إعفاء جبائي يرتبط الاستفادة منه حصراً بعمليات إنجاز المشروع، طالما أن هذا الأخير لم يعد في مرحلة البناء. وقد أصبح استمرار هذا الامتياز الجبائي بلا مبرر بالنظر إلى الغرض الذي أنشئ من أجله.

وعليه، سيسمح إلغاء هذا التدبير بضمان توافق أفضل للتشريع الجبائي مع الوضع الفعلي للمشروع، من خلال إلغاء إجراء استثنائي أصبح متقدماً بسبب اكتمال الأشغال التي كانت سبباً في وضعه.

فضلاً عن ذلك، يندرج هذا التدبير في إطار مسعى الترشيد والتقييم الدوري للنفقات الجبائية الذي بادرت به السلطات العمومية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 211: تعدل أحكام المادة 103 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

- «المادة 103: يُنشأ رسم على كل مراقبة وخبرة وتحرير حصة، وكذا ترخيص تسويق حصة أو سلسلة من المنتجات الصيدلانية و/أو المستلزمات الطبية، تحدد تعريفاته وفقاً للإطار الآتي:
- ترخيص تسويق حصة أو سلسلة من المنتجات الصيدلانية و/أو المستلزمات الطبية المستوردة: 2 دج عن كل وحدة مبيعات بحد أدنى يقدر بـ 30.000 دج،
 - التصريح بتسويق حصة أو سلسلة من المنتجات الصيدلانية و/أو المستلزمات الطبية المصنعة محلياً: 1 دج عن كل وحدة مبيعات بحد أدنى يقدر بـ 30.000 دج،
 - تحرير حصص اللقاحات ومشتقات الدم الثابتة: 60.000 دج عن كل حصة،
 - مراقبة وخبرة المنتجات الصيدلانية الخاضعة للتسجيل أو التعديل أو التجديد: (بدون تغيير)
 - مراقبة المواد الأولية للمنتجات الصيدلانية الخاضعة للاعتماد، أو التعديل أو التجديد: (بدون تغيير)
 - مراقبة وخبرة المستلزمات الطبية الخاضعة للاعتماد، أو التعديل أو التجديد: (بدون تغيير)
 - مراقبة المواد الأولية للمستلزمات الطبية الخاضعة للمصادقة، أو التعديل أو التجديد: (بدون تغيير)
- يخصص ناتج الرسم (الباقى بدون تغيير)

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير، في المقام الأول، إلى تحيين وتدقيق قائمة الخدمات الخاضعة للرسوم بعنوان أنشطة الرقابة والخبرة والمتابعة الخاصة بالمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية، من خلال تكييف تسميات هذه الخدمات بما يعكس بدقة المهام الفعلية التي تضطلع بها الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، وضمان انسجامها مع الإطار التنظيمي الساري.

وفي هذا الإطار، فقد تم إدخال تعديل على المصطلحات المتعلقة بعملية التسويق، حيث تم استبدال عبارة "ترخيص التسويق" بالنسبة للمنتجات المستوردة و**"التصريح بالتسويق" بالنسبة للمنتجات المصنعة محلياً. ويُعد هذا التعديل مجرد تغيير في التسمية يهدف إلى مواءمة الصياغة القانونية مع الإجراءات التنظيمية المعمول بها فعلياً لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، دون أن يشكل إنشاء أي رسم جديد أو تعديل في طبيعة الضريبة المعمول بها.

كما يتضمن هذا التدبير مراجعة كيفية احتساب الرسم المطبق على تسويق المستلزمات الطبية المستوردة والمصنعة محلياً، حيث تم الانتقال من نظام جزافي إلى نظام يعتمد على عدد وحدات البيع الفعلية، في السوق بمعدل 2 دج عن كل وحدة مبيعة بالنسبة للمستلزمات الطبية المستوردة، و1 دج عن كل وحدة مبيعة بالنسبة للمستلزمات الطبية المصنعة محلياً، مع تطبيق حد أدنى قدره 30.000 دج عن كل حصة أو سلسلة يتم تسويقها. من شأن هذا التحول أن يجعل مبلغ الرسم أكثر ارتباطاً بمستوى النشاط الفعلي مع الإبقاء على الموارد المخصصة لتمويل مهام الرقابة والمتابعة.

كما يستحدث هذا التدبير رسماً جديداً خاصاً بعملية الإفراج عن حصص اللقاحات ومشتقات الدم الثابتة، باعتبارها مهمة جديدة أسندت إلى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ضمن إطار نظام الرقابة الوطنية على المنتجات البيولوجية، بهدف ضمان الجودة والسلامة والفعالية قبل التسويق نظراً لغياب المعطيات الإحصائية المتعلقة بهذا النشاط، تم تحديد مبلغ هذا الرسم بصفة جزافية..

وتندرج هذه الإجراءات في إطار التوجهات الحكومية الرامية إلى توسيع الوعاء الجبائي وشبه الجبائي، وتحسين مردودية إيرادات الدولة، وتعزيز تعبئة الموارد العمومية، بما يسمح بتوفير تمويل مستدام للمهام التنظيمية والرقابية والصحية. التي تمارسها الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

واستناداً إلى التقديرات المتوفرة، من المتوقع أن تساهم هذه التدابير في تحقيق إيرادات إضافية تقدر بحوالي مائة مليون (100.000.000) دينار جزائري سنوياً، دون احتساب الإيرادات المرتبطة بعملية الإفراج عن دفعات اللقاحات ومشتقات الدم الثابتة، والتي لا يمكن تقديرها حالياً لغياب المعطيات الإحصائية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 212: تعدل أحكام المادة 49 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 جوان سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 49: باستثناء نشاط استيراد المواد الأولية....(بدون تغيير حتى) مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي.

لا تطبق أحكام هذه المادة كذلك، على أنشطة استيراد البضائع الموجهة للبيع على حالتها والخدمات المرتبطة بها في مجال العلاج الإشعاعي» .

عرض الأسباب:

يمثل داء السرطان ثاني سبب للوفيات في الجزائر بعد أمراض القلب والشرابين. وتظهر البيانات الوبائية الأخيرة تسجيل أزيد من 64,000 حالة جديدة سنويا وقرابة 36,000 حالة وفاة مرتبطة بهذا المرض، مع توقعات وطنية تشير إلى استمرار ارتفاع معدلات الإصابة بالسرطان خلال السنوات القادمة.

ويمثل العلاج الإشعاعي حلقة أساسية في التكفل بمرضى الأورام، حيث يحتاج أكثر من نصف المصابين بالسرطان إلى العلاج الإشعاعي كجزء من مسارهم العلاجي.

وبالرغم من الاستثمارات التي بذلتها الدولة في مراكز مكافحة السرطان، لا تزال الاحتياجات كبيرة في مجالات اقتناء تجهيزات العلاج الإشعاعي، والصيانة المتخصصة، وتكوين الموارد البشرية، ونقل التكنولوجيا المتقدمة. ويتميز السوق العالمي لتجهيزات العلاج الإشعاعي عالي التكنولوجيا بتركز شديد لدى عدد محدود من الفاعلين الدوليين المتخصصين، ولا تتوفر حاليا أي قدرة إنتاج وطنية أو إقليمية قادرة على الحلول محل هؤلاء المصنعين الدوليين.

ومنذ الإصلاح الذي أدخله قانون المالية التكميلي لسنة 2020 والمدعم بالقانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، أصبح المبدأ العام هو حرية الاستثمار، مع اقتصار قاعدة الشراكة الوطنية الغالبة على القطاعات الاستراتيجية المحددة تنظيميا.

ولما كانت أنشطة العلاج الإشعاعي عالي التكنولوجيا غير مدرجة صراحة ضمن هذه القطاعات، فإن بعض الغموض لا يزال قائما بخصوص كيفيات استقرار المتعاملين الأجانب في هذا المجال، مما قد يشكل عائقا أمام الانخراط في استثمارات هامة ومستدامة.

يهدف هذا المقترح إلى النص على إمكانية الممنوحة للمستثمرين الأجانب لممارسة نشاط استيراد الموجهة والبيع على الحالة البضائع لتجهيزات العلاج الإشعاعي عالي التكنولوجيا والخدمات المرتبطة بها، دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي، مع مراعاة التزامات دقيقة لفائدة المنظومة الوطنية للصحة.

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى ضرورة إدراج تعديلات على مستوى التنظيم المتعلق بهذا المجال كون أن نشاط توزيع العتاد الطبي مذكور ضمن القطاعات الاستراتيجية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 213: تُعدّل وتتمم أحكام المادة 186 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، وتحزّر كما يأتي:

«المادة 186: يمكن أن تكون، بصفة استثنائية ... (بدون تغيير حتى) لا تشوبها نقائص.

فيما يتعلق بالجماعات المحلية، تقدم طلبات الترخيص الاستثنائية المذكورة أعلاه، من قبل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، وترفق بـ:

- مداولة المجلس الشعبي البلدي أو الولائي حسب الحالة التي تثبت أن النفقة لا تشوبها نقائص،
- شهادة إدارية يشهد بموجبها الأمر بالصرف المعني بأنه قد تأكد من أن النفقات المتعلقة بالديون محل طلب الرخصة الاستثنائية للتكفل لا تشوبها نقائص، وأنه تم تنفيذها طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول بهما وفي ظل احترام الإجراءات المعمول بها هذا المجال،
- تقرير مفصل ممضى من قبل الأمر بالصرف المعني، يبين لاسيما الظروف التي تم فيها تنفيذ النفقات المتعلقة بالديون محل طلب الرخصة الاستثنائية للتكفل والأسباب التي أدت إلى عدم التكفل بها.

فيما يتعلق بوزارة الدفاع الوطني، تطبق أحكام هذه المادة حسب كفايات ملائمة، تحدد بصفة مشتركة بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة المالية.

لا تعفي ... (بدون تغيير حتى) من قبل الوزير المكلف بالمالية».

عرض الأسباب:

تهدف هذه المادة إلى تعديل وتتميم أحكام المادة 186 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022.

بالفعل، لقد أحدثت المادة 186 السالفة الذكر آلية استثنائية وبموجب رخصة تسمح بالتكفل، وفق بعض الشروط، بالديون المتعلقة بالنفقات العمومية المرتبطة بالسنوات المالية السابقة والمنفذة طبقا للقوانين والتنظيمات سارية المفعول، على غرار ديون الجماعات المحلية، وذلك على أساس رخصة صادرة عن الوزير المكلف بالمالية على عاتق الاعتمادات المالية المتوفرة للسنة المالية الجارية.

غير أنه، وفيما يتعلق بالجماعات المحلية، فقد أظهر تنفيذ هذات الحكم بعض الصعوبات في التطبيق، لا سيما تلك التي أثارها مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية والنقل، والتي تتمحور أساسا في اشتراط إمضاء الشهادة الإدارية والتقارير المفصل من قبل وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل في إطار طلبات التراخيص الاستثنائية، والتي يمكن أن تفسر كتدخل في تسير نفقات الجماعات المحلية التي تتمتع باستقلالية إدارية ومالية مكرسة بموجب التشريع الساري المفعول، وكذا هيئات التداول والتنفيذ الخاصة بها.

بناء على ما سبق ذكره، وقصد احترام الإطار القانوني الساري المفعول والتكفل بالانشغالات المطروحة من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية والنقل، ولرفع اللبس الذي من شأنه عرقلة تنفيذ هذه الآلية، يظهر لنا أنه من الضروري إضافة التفصيل التالي:

فيما يتعلق بالجماعات المحلية، تقدم طلبات الترخيص الاستثنائية المذكورة أعلاه، من قبل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، وترفق بـ:

- مداولة المجلس الشعبي البلدي أو الولائي حسب الحالة التي تثبت أن النفقة لا تشوبها نقائص،
- شهادة إدارية يشهد بموجبها الأمر بالصرف المعني بأنه قد تأكد من أن النفقات المتعلقة بالديون محل طلب الرخصة الاستثنائية للتكفل لا تشوبها نقائص، وأنه تم تنفيذها طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول بهما وفي ظل احترام الإجراءات المعمول بها هذا المجال،

- تقرير مفصل ممضى من قبل الأمر بالصرف المعني، يبين لاسيما الظروف التي تم فيها تنفيذ النفقات المتعلقة بالديون محل طلب الرخصة الاستثنائية للتكفل والأسباب التي أدت إلى عدم التكفل بها.
- من جهة أخرى وبالنظر إلى خصوصية قطاع الدفاع الوطني وحساسيته، تحدد كفاءات ملائمة بصفة مشتركة بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة المالية، فيما يخص معالجة طلبات الرخص الاستثنائية من أجل التكفل بالديون المتعلقة بالنفقات العمومية للسنوات المالية السابقة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 214: تُعدّل أحكام المادة 21 من القانون رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر 2023 والمتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، وتحرّر كما يأتي:

«المادة 21: يوكّل، وبصفة استثنائية، للولاة إنجاز عمليات الاستثمار العمومي للدولة المسجلة في إطار البرامج التكميلية لتنمية الولايات أو أي برنامج خاص آخر يقرره مجلس الوزراء، وذلك بصفتهم أمّرين بالصرف إقليميين لميزانية الدولة، وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 23 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

يمكن توضيح كيفية تنفيذ الاجراء المنصوص عليه في هذه المادة، عند الحاجة، من طرف الوزير المكلف بالميزانية».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل وتتميم أحكام المادة 21 من القانون رقم 23-15 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 5 نوفمبر سنة 2023، المتضمن قانون المالية التصحيحي لسنة 2023، التي تحدد كيفية إنجاز عمليات الاستثمار العمومي للدولة من طرف الولاة.

فمن جهة أولى، فإن الصياغة الحالية لهذه المادة تحصر صلاحية الولاة في إنجاز عمليات الاستثمار العمومي للدولة ضمن «البرامج التكميلية لتنمية الولايات» المقررة في مجلس الوزراء فقط. غير أن متطلبات النشاط الاقتصادي للدولة، وما تقتضيه بعض التدخلات القطاعية أو المشاريع ذات البعد الوطني من سرعة وفعالية في التنفيذ، تستوجب في كثير من الأحيان إطلاق برامج خاصة أو مخططات استعجالية أو مشاريع استراتيجية ذات أثر إقليمي واسع.

ويُعد البرنامج الوطني لإنجاز مراكز الجوار للتخزين الوسيط للحبوب، المسند تنفيذه إلى الولاة، خير مثال على ذلك، باعتباره عملية كبرى لا تندرج صراحة ضمن مفهوم «البرامج التكميلية لتنمية الولايات». ومن ثم، أصبح من الضروري تكييف وتحديث الإطار القانوني المنظم لتسيير الاستثمارات العمومية على المستوى المحلي، من خلال توسيع مجال اختصاص الوالي ليشمل كذلك إنجاز أي برنامج خاص آخر يقرره مجلس الوزراء.

ومن جهة ثانية، يهدف هذا التعديل إلى مواءمة أحكام المادة المذكورة مع الإطار التشريعي الجديد المنظم للمحاسبة العمومية والتسيير المالي، وذلك باستبدال عبارة «هيئة إقليمية» بعبارة «آمر بالصرف إقليمي»، انسجامًا مع المصطلحات التي أقرها القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 215: تتم أحكام المواد 163 و 166 و 167 من القانون رقم 82-14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 163: يشمل الاحتياط القانوني للتضامن ... (بدون تغيير حتى) في شقه المادي:

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)

توجه مصوغات المعادن الثمينة للتحويل المنهجي والتمثين لصالح الدولة، لا سيما عن طريق تنقيتها وتحويلها إلى سبائك من الذهب والفضة، التي آلت ملكيتها نهائيا إلى الدولة.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب نص تنظيمي» .

«المادة 166: لا يلجأ إلى الاحتياط (بدون تغيير حتى) والأخطار التكنولوجية الكبرى... (الباقى بدون تغيير)

«المادة 167: تستثنى المصوغات الملحقة بالاحتياط القانوني للتضامن ذات القيمة التاريخية والفنية، من كل عملية تحويل أو تمثين وتسلم للوزير المكلف بالثقافة والفنون، بغرض الحفظ والحماية. يجوز عرض هذه المصوغات في المتاحف الوطنية مقابل دفع إتاوة لصالح هذا الاحتياط.

يحدد مبلغ هذه الإتاوة ... (بدون تغيير حتى) بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة والفنون».

المادة 216: تلغى أحكام المادة 164 من القانون رقم 82-14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، المعدلة والمتممة.

المادة 217: تؤسس لجنة تتكون من ممثلين عن وزارة المالية ووزارة المناجم والصناعة المنجمية وكذا عن بنك الجزائر، مكلفة بتنظيم والإشراف على عملية تحويل مصوغات المعادن الثمينة، الحالية منها والمستقبلية، المحتفظ بها نهائيا لدى "الاحتياط القانوني للتضامن" سواء كانت خضعت للجرد أم لا.

تدعم هذه اللجنة بخبرة تقنية تُطلب من الوزير المكلف بالثقافة، والذي سيكون مخول له التصديق بالطابع التاريخي أو الفني أو التراثي لمصوغات المعادن الثمينة المودعة ضمن الاحتياط القانوني للتضامن، والتي لا تخضع لعملية التحويل من طرف الوكالة الوطنية لتحويل وتوزيع الذهب.

تحدد تشكيلة وكفاءات سير هذه اللجنة عن طريق التنظيم. « .

عرض الأسباب:

بناء على توجيهات السلطات العليا للبلاد، يجب تحويل المخزون المحتفظ به من قبل الاحتياط القانوني للتضامن لدى بنك الجزائر بشكل منهجي إلى سبائك من الذهب والفضة، وتعلق هذه التوجيهات بما يأتي:

- التحويل المنهجي من طرف الوكالة الوطنية لتحويل وتوزيع الذهب، إلى سبائك، لمصوغات المعادن الثمينة التابعة للاحتياط القانوني للتضامن،
- تحويل المقتنيات المستقبلية من المعادن الثمينة لصالح الدولة،
- إضفاء الطابع الرسمي على الإجراء التنظيمي الذي يؤطر جميع العمليات والكفاءات الخاصة بتحويل مخزون الاحتياط القانوني للتضامن إلى سبائك وتخزينها،
- إعادة النظر في الإطار التشريعي والتنظيمي لضمان الملاءمة والامتثال القانوني للاستراتيجية الجديدة.

وفي هذا الصدد، يهدف اقتراح هذا التدبير إلى تحويل مصوغات المعادن الثمينة المحفوظة ضمن الاحتياط القانوني للتضامن التي لا تدرج ضمن الطابع التراشي، بالإضافة إلى تأسيس لجنة مكلفة بتنظيم والإشراف على عملية تحويل المخزون الحالي والمستقبلي لهذا الاحتياط. تهدف الاستراتيجية الجديدة لتسيير المخزون الحالي والمستقبلي إلى تحقيق هدفين مزدوجين:

- إعادة تنظيم وتحسين حفظ وصيانة التراث والأصول الاقتصادية للدولة،
- ضمان تتبع وتقييم أفضل لهذا الاحتياط.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 218: يمكن مراجعة أسعار الوقود، عند الاقتضاء، من طرف الجهات المعنية.

عرض الأسباب:

تتبنى الدولة واحدة من أكثر سياسات تسعير الوقود استقرارًا وفعالية على مستوى العالم، بهدف دعم نموذج الطاقة الوطني بشكل مستدام.

ولتحقيق هذه الغاية، تغطي الخزينة العمومية جزءًا كبيرًا من التكاليف الفعلية. ويسهم هذا التدخل في سد الفجوة بين تكاليف الإنتاج وسعر الوقود في محطات التعبئة، مما يحمي القدرة الشرائية للأسر ويعزز القدرة التنافسية للجهات الاقتصادية الفاعلة.

ومع ذلك، ونظرًا للارتفاع المستمر في تكاليف الإنتاج، قد يصبح تعديل أسعار الوقود ضرورة تقنية واقتصادية ملحة.

ويُعد هذا التعديل أساسيًا لضمان الاستقرار المالي لقطاعي التكرير والتوزيع، وتجنب أي مخاطر لانقطاع الإمدادات، وضمان استمرار توفر المنتجات البترولية في جميع أنحاء البلاد، دون المساس بالدعم الحكومي.

لذا، يُمكن هذا الإجراء الجهات المعنية من تنفيذ تعديلات سعرية مُوجهة ومنظمة. وتُحقق هذه المرونة التنظيمية التوازن بين الجدوى الاقتصادية للشركات الصناعية والحفاظ على التماسك الاجتماعي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 219: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، تتمثل الهيئات المكلفة بالاستثمار في:

- المجلس الوطني للاستثمار؛
- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار؛
- الشباك الوحيد الوطني للاستثمار.

تحدد مهام كل هيئة من الهيئات المكلفة بالاستثمار، وكذا تنظيمها وكيفية سيرها، عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب:

تأتي المادة المقترحة في إطار مراجعة المنظومة المؤسسية المخصصة للاستثمار. وهي تهدف إلى تكريس الشباك الوحيد الوطني للاستثمار كهيئة قائمة بذاتها مكلفة بالاستثمار، على غرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار، وتمكينه من الصلاحيات والوسائل اللازمة التي تسمح له بالتسيير الفعلي بملفات الاستثمار.

لهذا الغرض، تتم الإحالة، في مقترح هذا التدبير، للنص التنظيمي المحدد لمهام وتشكيلة وتسيير العملياتي، الخاص بكل هيئة استثمار، والمتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لترقية الاستثمار الشباك الوحيد الوطني للاستثمار، بما يضمن للآلية الوطنية للاستثمار المرونة والسرعة اللازمين اللتين يتطلبهما تكيفها المستمر.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 220: تُستبدل، كل إشارة إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بعبارة "الهيئة المكلفة بالاستثمار المختصة، طبقا للتنظيم الساري المفعول" وذلك في التشريع المتعلق بالاستثمار، لا سيما في القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 جويلية سنة 2022 المتعلق بالاستثمار، والقانون رقم 17-23 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 الموافق 15 نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

عرض الأسباب:

يندرج مقترح هذا التدبير، في إطار مراجعة المنظومة المؤسسية ذات الصلة بالاستثمار، ويهدف إلى استبدال الإحالة، في التشريع الساري، المنظم للاستثمار وكذا بمنح العقار الاقتصادي، إلى الوكالة الجزائرية لتشجيع الاستثمار بالهيئة الاستثمار المختصة، عملا بالتنظيم الساري المفعول.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 221: تعدّل أحكام المادة 79 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 79:** تنظم بصفة انتقالية، لمرة واحدة على الأقل في السنة، امتحانات الخبراء المحاسبين المترشحين الذين استكملوا تربصهم بحصولهم على شهادة نهاية التربص، قبل 31 ديسمبر 2030.

..... (الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

كرّست المادة 79 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 29 يونيو سنة 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، بصفة انتقالية، امتحاناً مهنيّاً لفائدة الخبراء المحاسبين المترشحين الذين أتموا تربصهم بصفة منتظمة. وقد حُددت في البداية مدة تطبيق هذا النظام بسنتين (2)، قبل أن تخضع هذه المدة لعدة تمديدات متتالية بموجب قوانين المالية لسنوات 2014 و2016 و2020، حيث حدد آخر تمديد تاريخ انتهاء العمل بهذا النظام في 31 ديسمبر سنة 2025.

وبالنظر إلى الجدول الزمني لتنفيذ نظام التكوين الجديد على مستوى المعهد للتعليم المتخصص لمهنة المحاسبة (IESPC)، الذي يرتقب انطلاقه خلال السنة الجامعية 2026-2027، والذي لن يكون بإمكانه تنظيم أول دورة للامتحان المهني للخبرة المحاسبية إلا خلال سنة 2031، يُقترح تمديد، بصفة استثنائية، تنظيم الامتحان المهني الانتقالي. وسيسمح هذا التمديد بضمان استمرارية العمل بالنظام الانتقالي إلى غاية الدخول الفعلي لنظام التكوين ومنح الشهادة الجديد حيز التنفيذ.

ويهدف هذا التدبير، على وجه الخصوص، إلى الحفاظ على الحقوق المكتسبة للخبراء المحاسبين المترشحين الذين أتموا تربصهم بصفة منتظمة خلال سنة 2025، ولم يتمكنوا من المشاركة في الدورات السابقة للامتحان الانتقالي. كما سيسمح بتفادي أي انقطاع في الولوج إلى المهنة وضمان انتقال منسجم بين النظام الانتقالي والنظام الجديد، وفقاً للأحكام المنظمة للمعهد للتعليم المتخصص لمهنة المحاسبة (IESPC) والنصوص المتخذة لتطبيقها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 222: تُلغى الفقرة 3 من أحكام المادة 90 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

عرض الأسباب:

تنص الفقرة 3 من أحكام المادة 90 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، على أن الأرصدة الدائنة للحسابات الجارية البريدية الخاصة بالخواص والمؤسسات الاقتصادية تُقيد في شكل سندات الخزينة. وتوضع حاليا الأرصدة الدائنة للحسابات الجارية البريدية للأفراد والمؤسسات الاقتصادية تحت تصرف الخزينة العمومية، ويتم تخصيصها لمؤسسة بريد الجزائر عن طريق طلبات تمويل عمليات السحب والإيداع الخاصة بأصحاب الحسابات.

ولا ينبغي اعتبار التغير في أرصدة هذه الحسابات (موجبة كانت أم سالبة) كمورد لصالح بريد الجزائر، ولا يجب أن تكون محل تعويض من طرف الخزينة.

يضمن بريد الجزائر مسك وتسيير هذه الحسابات مقابل تعويضات يتم تحديدها بموجب مرسوم تنفيذي يحدد أسعار الخدمات البريدية.

تمنح هذه الأرصدة الدائنة لبريد الجزائر تعويضًا مزدوجًا من خلال تقييدها في سندات الخزينة بمعدلات فائدة تتراوح بين 4% و6% حسب مدة استحقاق السند، ومن خلال الاقتطاعات التي تُجرى على الحسابات لتعويض الخدمات المقدمة.

إن اقتراح إلغاء الفقرة 3 من أحكام المادة 90 المذكورة من شأنه أن يجنب الخزينة تخصيص اعتمادات إضافية للتعويض عن أموال تتواجد ضمن دائرة الخزينة وتحت تصرفها، وتسهم في إعادة التوازن الميزانياتي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 223: تعدل وتتم أحكام المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 209: تنشأ سلطة مستقلة للتأمينات الاقتصادية تسمى " سلطة الضبط والإشراف على التأمينات"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تمارس سلطة الضبط والإشراف على التأمينات، رقابة الدولة على شركات ووسطاء التأمين المعتمدين وعلى كل شخص آخر طبيعياً كان أو معنوياً يمارس نشاطاً يتعلق بعمليات التأمين المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

تهدف رقابة الدولة، المشار إليها في الفقرة أعلاه إلى حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين، بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى ملاءة شركات التأمين أيضاً.

في هذا الإطار تقوم سلطة الضبط والإشراف على التأمينات بشكل دائم ودوري بمهام الرقابة على العمليات التي تقوم بها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين المعتمدين قصد التأكد من مطابقة هذه العمليات للتشريع المعمول به وكذا التأكد من ملاءة هذه الشركات بالنظر لالتزاماتها تجاه المؤمن لهم. في إطار ممارسة مهامها تقوم سلطة الضبط والإشراف على التأمينات بإصدار اللوائح.

تمول سلطة الضبط والإشراف على التأمينات من مخصصات ميزانية الدولة، وكذا مساهمة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، وتحسب تناسبياً مع رقم أعمال هذه الأخيرة.

تحدد تشكيلة سلطة الضبط والإشراف على التأمينات ومهامها وعملياتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

بصفة انتقالية، تستمر لجنة الإشراف على التأمينات المنشأة بموجب أحكام المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المذكور أعلاه، في ممارسة مهامها إلى غاية بداية نشاط السلطة المشار إليها أعلاه».

عرض الأسباب:

يهدف هذا الإجراء إلى تأسيس سلطة مستقلة مخصصة أساساً للضبط والإشراف على التأمينات، تحل محل لجنة الإشراف على التأمينات الحالية التي يعود تأسيسها إلى سنة 2006. حيث يهدف هذا الإجراء إلى تكييف جهاز ضبط ورقابة قطاع التأمينات مع التطور الذي يعرفه سوق التأمين الجزائري منذ ذلك التاريخ.

لذا يهدف هذا الخيار إلى منح سلطة الضبط، الوسائل البشرية، المادية والمالية الضرورية لتأطير أمثل لهذا القطاع الخدماتي، وهذا بالنظر إلى عدة تجارب أجنبية في هذا المجال. حيث تتمتع هذه السلطة بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

كما يرمي هذا الخيار إلى تعزيز، على مستوى السوق الجزائري للتأمينات، مبدأ الحيادية، وذلك بوضع تمييز بين مهام الدولة الضابطة والمراقبة ومهامها كمساهم وحيد في شركات التأمين العمومية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 224: تعدل وتتمم أحكام المادة 224 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 224: يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.... (بدون تغيير حتى) أصول عقارية.

4- أصول أخرى.

يجب أن تكون الالتزامات المقننة المذكورة أعلاه، محل تقرير تصديق يُعد من قبل إكتواري أو مكتب إكتواري معتمدين. يسلم هذا التقرير إلى الجمعية العامة العادية للشركة التي تصادق على الحسابات السنوية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

عرض الأسباب:

يهدف مشروع هذا النص إلى تعديل وتتميم أحكام المادة 224 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، من خلال إضافة فقرة جديدة تضع على عاتق شركات التأمين إلزامية المصادقة على التزاماتها المقننة من قبل خبير إكتواري معتمد أو مكتب إكتواري معتمد مستقل.

وتهدف هذه التدابير إلى تعزيز موثوقية تقييم الالتزامات المقننة لشركات التأمين، من خلال الاستعانة بإكتواري مؤهل ومستقل عن الشركة.

تتكون الالتزامات المقننة من الأرصدة المقننة وكذا الأرصدة التقنية التي يجب على شركات التأمين تسجيلها في خصوم موازنتها وفقا لقواعد ومستويات محددة من قبل التنظيم الخاص بالتأمينات. حيث تمثل هذه الأرصدة حصة هامة من خصوم موازنة شركة التأمين.

تمثل هذه الالتزامات ديون شركات التأمين إزاء المؤمن لهم (الزبائن) التي يجب على شركات التأمين الوفاء بها. لذا يجب أن تقيم هذه الالتزامات بصفة دقيقة قصد تمكين شركات التأمين الاستجابة في كل وقت بالتزاماتها الخاصة بتعويض المؤمن لهم.

نظرا لأهمية هذه الالتزامات، يهدف هذا الاقتراح إلى تعزيز ملاءة شركات التأمين و من ثم تحسين حماية مصالح المؤمن لهم.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 225: تعدل وتتم أحكام المواد 526 مكرر 1، 526 مكرر 2 و526 مكرر 3 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون التجاري، وتحرر كما يأتي:

«المادة 526 مكرر 1: يجب على المسحوب عليه تبليغ، دون تأخير، مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، وذلك فور رفض الشيك، بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة 502 من هذا القانون».

«المادة 526 مكرر 2: يجب على المسحوب عليه، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لساحب الشيك أمراً بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ رفض الشيك.

يقصد بالتسوية المذكورة في الفقرة السابقة، منح إمكانية لساحب شيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه، من أجل تسوية عارض الدفع.

ويُعتبر عارض دفع كل رفض لشيك مسحوب على حساب مغلق أو مسحوب على حساب غير قابل للتصرف فيه، حتى وإن كان الرفض مبرراً بعدم مطابقة توقيع الساحب.

ولا يُعتبر عارض دفع حالة رفض شيك لعدم كفاية الرصيد إذا كان الشيك محرراً لفائدة الساحب نفسه. ويتم توجيه الأمر بالدفع، دون مهلة، بأي وسيلة متاحة وحديثة.

يُحدّد شكل الأمر بالدفع ومضمونه عن طريق التنظيم».

«المادة 526 مكرر 3: يمنع المسحوب عليه الساحب من إصدار الشيكات، في حالة عدم جدوى إجراء التسوية المنصوص عليه في المادة 526 مكرر 2 أعلاه».

عرض الأسباب:

إن الرغبة في تعزيز استعمال وسائل الدفع الكتابية، تماشياً مع مشاريع رقمنة الخدمات المصرفية والمالية، يستوجب وضع آلية حديثة وفعالة تضمن موثوقية هذه الأدوات ومعالجتها بكفاءة، وتتيح الوقاية من العوارض وتشجيع تسوية الوضعيات.

وعليه، يُقترح تعديل ثلاث مواد من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون التجاري، المتعلقة بعوارض الدفع، وهي المواد 526 مكرر 1، 526 مكرر 2 و526 مكرر 3، التي تتضمن كفاءات التصريح بعوارض الدفع لدى مركزية المستحقات غير المدفوعة وتسوية وضعيتها.

وتهدف التعديلات المقترحة إلى تعزيز فعالية جهاز الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحته، وتعزيز الثقة في هذه الأداة من أدوات الدفع. كما تسمح بالتوفيق بين ضرورة إرساء تسير صارم للمخاطر المرتبطة باستعمال الشيك وتعزيز حماية المستفيدين من جهة، وضرورة منح الساحب إمكانية تسوية عارض الدفع دون أن يترتب عن ذلك بصفة آلية منعه من إصدار الشيكات، من جهة أخرى.

وتتمثل التعديلات المقترحة، حسب كل مادة، فيما يأتي:

- بخصوص المادة 526 مكرر 1، يُقترح أن يتم التصريح بالعارض دون مهلة لدى مركزية المستحقات غير المدفوعة، بما يسمح بإعلام الساحة المصرفية بالعارض تفادياً لقبول شيك ينطوي على مخاطرة.

- بخصوص المادة 526 مكرر 2، يُقترح أن يوجّه الأمر بالدفع لتسوية العارض فور وقوعه، وأن يتم تبليغه دون مهلة بأي وسيلة متاحة وحديثة.

كما يوصى بتوضيح تكييف بعض حالات رفض الشيكات باعتبارها عوارض دفع، وذلك ضماناً لانضباط أكبر في معالجة حالات الرفض. وفي هذا الصدد، يُعد رفض شيك مسحوب على حساب مغلق عارض دفع من الناحية القانونية، في حين أن رفض شيك بسبب عدم كفاية الرصيد، المسحوب لفائدة الساحب نفسه، لا يُعد عارض دفع.

- بخصوص المادة 526 مكرر 3، يُقترح عدم تطبيق منع إصدار الشيكات لمدة خمس (05) سنوات في حالة تكرار العارض خلال فترة اثني عشر (12) شهراً، متى تمت تسوية جميع العوارض في الآجال النظامية.

وتكمن أهمية هذا التعديل في تشجيع تسوية عوارض الدفع، مع تفادي الإقصاء المصرفي الذي قد يؤدي إلى اللجوء مجدداً للتعامل النقدي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

أحكام مختلفة

المادة 226: تُعَدَّل وتُتَمَّم أحكام المادة 55 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال 1441 الموافق لـ 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 55: تُعفى من الحقوق الجمركية ومن الرسم على القيمة المضافة، المكونات والمواد الأولية المستوردة أو التي تم اقتناؤها محليا من طرف المتعاملين من الباطن، في إطار أنشطتهم لإنتاج المكونات والمجموعات والمجموعات الفرعية، الموجهة لمنتجات الصناعات الميكانيكية والإلكترونية والكهربائية. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 227: تُعَدَّل وتُتَمَّم أحكام المادة 60 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 60: تُعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، المواد الأولية المستوردة أو التي تم اقتناؤها محليا، وكذا المكونات المستوردة أو التي تم اقتناؤها محليا عندما تكون مصنعة من طرف المتعاقدين من الباطن، الموجهة لمنتجات الصناعات الميكانيكية والإلكترونية والكهربائية.

تسجل المواد الأولية والمكونات المستوردة.... (بدون تغيير حتى) لمصالح إدارة الجمارك والضرائب. تعفى أيضا، من الرسم على القيمة المضافة، المجموعات والمجموعات الفرعية التي تم اقتناؤها محليا لدى المتعاملين من الباطن المذكورين أعلاه. كما تخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5%.... (بدون تغيير حتى) عن طريق التنظيم».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير المقترح إلى مواءمة أحكام المادتين 55 و60 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدلة والمتممة، المتعلقة بالنظام التفضيلي بعنوان الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، الممنوح للمتعاملين من الباطن والمنتجين، الناشطين في فروع الصناعة الميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، باعتبار أن هذه الأحكام متكاملة والتي تتعلق بمراحل نفس المسار الصناعي.

بالفعل، وبهدف تحقيق الانسجام بين نظام الإعفاء الجمركي والجبائي الممنوح بموجب أحكام المادة 55 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، مع إستراتيجية تطوير المناولة والاندماج الصناعي في فروع الصناعات الميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، يُقترح من خلال هذا التدبير، تعديل هذه المادة، بـغية:

- حصر الاستفادة من هذا النظام على المتعاملين من الباطن الذين ينشطون في هذه الفروع الثلاثة، باستبعاد، لا سيما، المنتجين غير العاملين في إطار عقود المناولة؛
- إلغاء تسقيف منح الامتيازات لمدة سنتين قابلة للتجديد؛
- توضيح أن هذا النظام يطبق كذلك على نشاط انتاج المكونات من طرف المتعاملين من الباطن؛
- حذف مصطلح «تجهيزات» الذي يمكن أن يؤدي إلى صعوبات في التفسير، كونه يدخل أصلا ضمن مفهوم «المنتجات».

أما فيما يخص أحكام المادة 60 المذكورة سالفًا، فإن التعديل المقترح يتعلق، لاسيما، بتمديد الاستفادة من النظام التفضيلي إلى المكونات المستوردة. يُبرر هذا التمديد، لاسيما، بكون أن بعض المكونات الضرورية للإنتاج لا يمكن اقتناؤها لدى المتعاملين من الباطن، خاصة عندما يتعلق الأمر بمكونات حساسة، ذات تكنولوجيا عالية أو تكون منتجة من طرف عدد محدد من المنتجين في العالم.

وبالتالي من الضروري تمكين تزويدهم ضمن شروط جبائية ملائمة، من أجل عدم إلحاق الضرر بالإنتاج الصناعي. وبالتالي، فإن التعديل المقترح، يسعى للتوفيق بين هدفين: تشجيع الإدماج الصناعي والمناولة المحلية، مع السماح للمنتجين، بالولوج إلى المكونات الضرورية التي يتعذر تصنيعها محليًا لأسباب تكنولوجية أو بسبب محدودية العرض العالمي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

القسم الفرعي الرابع: الجباية البترولية

(للبيان)

القسم الفرعي الخامس: الرسوم شبه الجبائية

الرسوم شبه الجبائية

المادة 228: تعدل المادة 85 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 85: ينشأ رسم... (بدون تغيير حتى) كما يأتي:

- 40٪، لفائدة ميزانية الدولة؛
 - 10٪ لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302-157 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتطوير الصناعة السينماتوغرافية وتقنياتها"؛
 - 50 ٪ لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302-138 الذي عنوانه "صندوق مكافحة السرطان".
- تحدد كفاءات تطبيق أحكام.....(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

إنّ إعادة بعث الصناعة السينماتوغرافية تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لتنمية الإبداع الفني والثقافي الوطني. وهي تقتضي، على هذا الأساس، تعبئة موارد مالية كافية لدعم المشاريع السينماتوغرافية في مختلف مراحلها، من الإنتاج إلى التوزيع والاستغلال، فضلاً عن تطوير الهياكل القاعدية السينماتوغرافية.

وفي هذا الصدد يهدف مقترح هذا التدبير إلى تعديل أحكام المادة 85 من الامر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدلة والمتممة، وذلك بغرض إعادة تخصيص ناتج الرسم المطبق بنسبة 1 ٪ على رقم أعمال متعاملي الهاتف النقال من خلال منح حصة بنسبة 12,5 ٪ لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302-157 الذي عنوانه «الصندوق الوطني لتطوير الصناعة السينماتوغرافية وتقنياتها» .

يستند هذا التعديل إلى السياق الراهن للعلاقة المباشرة التي أصبحت تربط الصناعة السينمائية بمستخدمي الهواتف النقالة، لا سيما بالنظر إلى الدور الهام الذي أضحي يؤديه الانتشار الواسع للمنصات الرقمية والمواقع الالكترونية عبر الهاتف النقال الخاصة بنشر وتوزيع الأفلام، كما عرفت السنوات الأخيرة ظهور ما يسمى سينما الهاتف المحمول التي حققت دوراً في صناعة وتوزيع الأفلام السينمائية على المستوى العالمي حيث حققت نجاحاً وشهرة كبيرة.

وفي هذا السياق، فإن تطور استعمالات الهواتف النقالة والمكانة المتنامية التي أصبحت تحتلها في بث وتوزيع الأعمال السينمائية، من شأنهما تبرير إعادة تخصيص ناتج الرسم المذكور أعلاه، وذلك بتخصيص حصة منه لفائدة الصندوق الوطني لتطوير الصناعة السينماتوغرافية وتقنياتها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الرسوم شبه الجبائية

المادة 229: ينشأ حق على طلبات تعويض المواد الصيدلانية من طرف الضمان الاجتماعي، يحدد مبلغه كما يأتي:

- طلب تسجيل منتج صيدلاني في قائمة المواد القابلة للتعويض: 500.000 دج،
- طلب تسجيل منتج صيدلاني على قائمة المواد القابلة للتعويض، تبعا للتجديد الخماسي لمقرر التسجيل: 500.000 دج،
- طلب تغيير تسجيل منتج صيدلاني موجود على قائمة المواد القابلة للتعويض، تبعا لتغيير في مقرر التسجيل: 250.000 دج.

يتم تحصيل هذا الحق على مستوى صناديق الضمان الاجتماعي المكلفة بالتأمين عن المرض، حسب نسب وكيفيات محدّدة بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

عرض الأسباب:

يندرج هذا التدبير في إطار توحيد إجراءات استفادة مختلف الهيئات المتدخلة في مجال اعتماد وتسجيل ورقابة وتعويض المواد الصيدلانية من الرسوم والإتاوات المفروضة على هذه المواد، علما أن هيئات الضمان الاجتماعي لا تستفيد من أية إتاوة أو رسم في مرحلة دراسة طلبات تعويض الأدوية، هذا على الرغم من أن بعض الرسوم والإتاوات المفروضة على عمليات تسجيل واعتماد وتعويض ومراقبة المواد الصيدلانية تستفيد منها ميزانية الدولة والوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هيئات الضمان الاجتماعي عند تعويضها للأدوية تدفع تحفيزات مالية للصيادلة المتعاقدين من أجل تشجيع المنتج الوطني والذي يعتبر بمثابة دعم غير مباشر للمتعاملين المحليين في مجال الأدوية، دون أن نغفل دور هذه الهيئات في التكفل بالأمراض المزمنة والخطيرة، التي تشكل عبئا ماليا كبيرا بسبب تكاليف العلاج.

لذا يستند هذا التدبير على ضرورة توحيد الإجراءات المعمول بها حاليا، بإدراج هيئات الضمان الاجتماعي بين الهيئات التي تنشط في مسار تسجيل ورقابة وتعويض الأدوية، كما أن هذه الإيرادات من شأنها توفير مداخيل إضافية ومنها ما سيوجه لتغطية نفقات تسيير لجنة تعويض الأدوية التي تتكلف بضمان أمالتها وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، دون أي مقابل مالي يذكر.

ومن جهة أخرى، فإنه بالرجوع إلى معطيات سوق الأدوية على مستوى منطقة شمال إفريقيا والجزائر على الخصوص، فإنه يحقق رقم أعمال معتبر، خاصة مع تشجيع الاستثمار المحلي في هذا المجال مؤخرا، حيث سجل في سنة 2025 رقم أعمال قدره 5.5 مليار دولار (حوالي 733 مليار دج)، تقدر نسبة المنتجات المحلية منها 70 %، ويرتقب تطورها بنسبة مركبة قدرها 3.1 % بين 2024 و2029 ليصل رقم أعمالها سنة 2029: ما يفوق 516 مليار دج. إذ نجد أن الأثر المالي لهذا الإجراء مهمل بالمقارنة مع المكاسب المحققة في هذا المجال، وبالتالي سهولة تقبل أثر هذا الإجراء من طرف المتعاملين الاقتصاديين.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الرسوم شبه الجبائية

المادة 230: تعدل وتتم أحكام المادة 217 من القانون رقم 08-24 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 المتضمن قانون المالية لسنة 2025، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 217: تؤسس لفائدة الوكالة الوطنية للطيران المدني، ابتداء من أول فيفري 2025، إتاة لحماية حقوق المسافرين والخدمات المقدمة للمسافرين، وتحدد مبالغها بدون احتساب الرسوم،... (بدون تغيير حتى) ويُعاد دفعها لفائدة الوكالة الوطنية للطيران المدني في نهاية كل شهر.

لا تطبق هذه الإتاة، ابتداء من دخولها حيز التطبيق، على المسافرين "الحجاج" في إطار عملية الحج».

عرض الأسباب:

يهدف هذا التدبير إلى تأجيل التطبيق الفعلي إتاة لحماية حقوق المسافرين والخدمات المقدمة للمسافرين ابتداء من أول فبراير 2025.

في الواقع، ينطلب تطبيق الإتاة الجديدة في مجال الطيران الدولي ما يلي:

- تهيئة تقنية مع أنظمة التوزيع العالمية (GDS) ؛
- التنسيق مع الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA) لإنشاء ودمج الرموز وكيفيات التحصيل؛
- الالتزام بعملية التحقق والتطبيق المطبقة على شركات الطيران المرتبطة بأنظمة التوزيع العالمية (GDS) ؛
- مشاركة الممثل الرسمي لأنظمة التوزيع العالمية (GDS) في الجزائر والمتمثلة في الخطوط الجوية الجزائرية، في إطار عمليات التطبيق المحلية.

استغرق تطبيق هذا الإجراء عمليًا حوالي أربعين (40) يومًا، إذ لم تبدأ شركات الطيران بتحويل المبلغ الجديد إلا بعد تطبيقه فعليًا في نظام التوزيع العالمي (GDS) لذا، يبدو أن فترة انتقالية ضرورية لضمان تطبيق الإتاة بشكل منسق وآمن.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الفصل الرابع: الأحكام المتعلقة بالمحاسبة العمومية وتنفيذ ومراقبة
الإيرادات والنفقات العمومية.

(للبيان)

القسم الأول: الحسابات الخاصة للخزينة

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 231: فتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقمه-..... عنوانه « الصندوق الوطني لإصلاح الأضرار الناجمة عن التقلبات الجوية » .

يقيّد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- 5% من حصيلة الرسم على اقتناء المركبات جديدة،
- 15% من حصيلة قسيمة السيارات،
- 25% من الغرامات المتعلقة بمخالفات قانون المرور،
- 50% من الأتاوى السنوية المنصوص عليها في المادة 94 من القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987 الغرامات المتعلقة بمخالفات قانون المرور،
- مخصص مُسجل في الميزانية العامة للدولة.

في باب النفقات:

- النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع للتكفل بالأضرار الناتجة عن التقلبات الجوية التي تمس البنية التحتية للأشغال العمومية.
- يكون الوزير المكلف بالأشغال العمومية الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب:

تشكل شبكة الطرق العمود الفقري لمنظومة نقل الأشخاص والبضائع في بلادنا، إذ تؤمّن أكثر من 90% من المبادلات التجارية الوطنية، مما يجعلها ركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعاملاً حاسماً في ضمان استمرارية النشاط الاقتصادي عبر كامل التراب الوطني. غير أن هذا المكسب الاستراتيجي، الذي يُعد من بين أكبر شبكات الطرق في القارة الإفريقية، يواجه اليوم تحديات متزايدة ناجمة عن التسارع الملحوظ في وتيرة التغيرات المناخية، فقد أصبحت الظواهر الجوية المتسارعة التي تزداد تكراراً وشدةً وعدم قابلية التنبؤ بها، تهدد أجزاءً واسعة من شبكة الطرق الوطنية.

وتتسبب هذه الظواهر المناخية في أضرار مباشرة، وأحياناً جسيمة، تلحق بالبنى التحتية للطرق والمنشآت الفنية المرتبطة بها، مما يؤدي إلى اضطراب في حركة تنقل الأشخاص والبضائع، ويؤثر سلباً على السير الحسن للمبادلات الاقتصادية وتؤدي لأعباء مالية معتبرة تتحملها الدولة. وفي هذا السياق، تبرز الحاجة الملحة إلى وضع آليات فعالة وسريعة الاستجابة تضمن التكفل الفوري بالأضرار الناجمة عن التقلبات الجوية بما يسمح بإعادة وضع المنشآت المتضررة حيز الخدمة في أقرب الآجال، وضمان استمرارية المرفق العام.

إن مواجهة هذه التحديات تستوجب تسخير فوري للموارد المالية اللازمة لتمويل عمليات الإصلاح، حيث قامت الدولة خلال السنوات الثلاث الأخيرة بتسخير غلاف مالي يقدر بحوالي 60 مليار دينار جزائري لإصلاح الأضرار التي لحقت بالبنى التحتية للطرق. ويعكس هذا المجهود المالي إرادة السلطات العمومية في الحفاظ على سلامة مستعملي الطريق، وضمان استمرارية المرفق العام، وحماية الاستثمارات الاستراتيجية الموجهة لتطوير شبكة الطرق الوطنية وعصرنتها وصيانتها.

وفي هذا المنظور، يبرز إنشاء «الصندوق الوطني لإصلاح الأضرار الناجمة عن التقلبات الجوية» كحل استراتيجي وعملي في آن واحد، يستجيب لمتطلبات تعزيز قدرة البنى التحتية للطرق على الصمود في مواجهة المخاطر المناخية التي ما فتئت وتيرتها وشدتها تتزايدان.

ومن شأن إنشاء هذا الصندوق أن يوفر آلية مالية دائمة وفعالة، تضمن التعبئة الفورية للموارد الضرورية لإنجاز أشغال الإصلاح، دون انتظار استكمال الإجراءات العادية المتعلقة بتخصيص الاعتمادات المالية، كما يمكن من جهة، من التدخل السريع والناجع بما يقلص آجال إعادة فتح حركة المرور واستمرارية المرفق العام، ومن جهة أخرى يحد من تفاقم الأضرار وارتفاع تكاليف الإصلاح الناجمة عن تأخر التدخل بسبب انتظار استكمال إجراءات تمويل العادية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 232: تعدل أحكام المادة 70 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

«المادة 70: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302-096 وعنوانه "صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية". ويقيّد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:(بدون تغيير).....؛

في باب النفقات:

—(بدون تغيير).....؛

—(بدون تغيير).....؛

—(بدون تغيير).....؛

— المساهمة في تمويل نشاطات الاستعجالات الطبية والطبية الجراحية.

يكون الوزير المكلف بالصحة الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب....(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

أظهرت التطورات المسجلة في مجال التكفل بالاستعجالات الطبية والطبية الجراحية، وكذا تزايد وتيرة الحالات التي تستدعي تعبئة سريعة ومكيفة للوسائل البشرية والمادية والتنظيمية، ضرورة تعزيز آليات الدعم المالي المخصصة لهذه الأنشطة. وفي هذا الإطار، يشكل حساب التخصيص رقم 302-096 المسمى «صندوق الاستعجالات والأنشطة العلاجية الطبية» المحدث بموجب المادة 70 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال 1441 الموافق 4 يونيو 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، أداة أساسية لمراقبة الإجراءات ذات الأولوية التابعة لقطاع الصحة.

غير أن الأحكام الحالية المتعلقة بالنفقات القابلة للخصم من هذا الصندوق لا تنص صراحة على إمكانية المساهمة في تمويل بعض أنشطة التكفل التابعة لمصالح ووحدات الاستعجالات الطبية والطبية الجراحية. ويهدف مشروع هذا الحكم إلى استكمال النفقات المؤهلة في إطار الصندوق، بغرض السماح بالمساهمة في تمويل بعض الأنشطة المرتبطة بالتكفل بالاستعجالات الطبية والطبية الجراحية، وفقا للاحتياجات ذات الأولوية للقطاع.

ومن شأن هذا التدبير أن يعزز القدرة التداخلية للهياكل المعنية، ويحسن ظروف التكفل بالمرضى، ويضمن تكييفاً أفضل للجهاز المالي مع المتطلبات الحالية للاستعمالات الصحية. وبناء عليه، يُقترح استكمال أحكام المادة 70 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال 1441 الموافق 4 يونيو 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 233: تعدل وتتم أحكام المادة 43 من الأمر رقم 07-21 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 43:** يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 152-302 وعنوانه "صندوق خاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد وتسيير الأملاك المجمدة و/أو المحجوزة و/أو المصادرة الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائي".
ويُقيد في هذا الحساب ما يأتي:

في باب الإيرادات:

-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
-(بدون تغيير).....
- المبالغ المالية المجمدة و/أو المحجوزة و/أو المصادرة بناءً على أحكام قضائية نهائية،
- الأموال المُسترجعة من الخارج بناءً على أحكام قضائية نهائية، مقيدة بالدينار الجزائري،
- ناتج بيع وكراء استغلال الأملاك المصادرة والمسترجعة،
- ناتج الدعاوى المدنية المرفوعة في الخارج والمحكوم بها لصالح الخزينة العمومية،
- ناتج الأحكام القضائية الصادرة في الخارج والقاضية بالتعويض لصالح الخزينة العمومية،
- الأموال الناتجة عن التصرف قبل صدور حكم قضائي نهائي،
- الأموال الناتجة عن التصرف في القيم المنقولة والحقوق المرتبطة بها، والحصص والسندات والأصول المنقولة والثابتة التي تكون موضوع تجميد أو حجز أو مصادرة أو استرداد.

في باب النفقات:

-(بدون تغيير).....
 -(بدون تغيير).....
 - مصاريف سير الشركات التي تكون أصولها موضوع تجميد أو حجز أو مصادرة لضمان سيرها العادي،
 - مصاريف إدارة وتسيير الأملاك المجمدة و/أو المحجوزة و/أو المصادرة، بما فيها مصاريف الحراسة،
 - المصاريف الناتجة عن رفع دعاوى قضائية داخل التراب الوطني في إطار تسيير الممتلكات المجمدة و/أو المحجوزة و/أو المصادرة،
 - المصاريف الناتجة عن رفع دعاوى قضائية خارج التراب الوطني لاسترداد الموجودات أو لطلب التعويض لصالح الدولة،
 - المصاريف المترتبة عن عمليات البيع المقررة،
 - مصاريف بيع وكراء واستغلال الأملاك المصادرة والمسترجعة،
 - مصاريف الخبرات اللازمة المتعلقة بالممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة،
 - إرجاع المبالغ المودعة في الحساب التي تم التصرف فيها قبل صدور حكم قضائي نهائي، في حالة الرد أو الاستفادة من البراءة بموجب حكم نهائي أو بأمر أو قرار بآلا وجه للمتابعة نهائين.
- وزير العدل، حافظ الأختام هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

تحدد كفاءات سير(الباقى بدون تغيير).....

عرض الأسباب:

تم بموجب أحكام المادة 43 من الأمر رقم 07-21 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، فتح حساب تخصيص خاص رقمه 152-302 بعنوان "صندوق خاص

بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد"، الذي يعد وزير المالية الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

غير أنه، وتبعاً لصدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد، الذي يتضمن في مادته 621 إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير الممتلكات المجمدة و/أو المحجوزة و/أو المصادرة الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائي، أصبح من الضروري تكييف الإطار القانوني والمالي لهذا الحساب مع المتغيرات الجديدة التي جاء بها النص القانوني المذكور. وباعتبار أن وزارة العدل هي القطاع المشرف على الوكالة الجديدة، يقترح تعديل أحكام المادة 43 السالفة الذكر من أجل نقل صفة الأمر الرئيسي بصرف حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 من وزير المالية إلى وزير العدل، حافظ الأختام، وكذا التوسيع في باب الإيرادات والنفقات للسماح بتسيير الممتلكات المجمدة و/أو المحجوزة و/أو المصادرة الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائي.

ويهدف هذا الاقتراح إلى:

- تمكين وزارة العدل من تسيير موارد الحساب،
- تمكين وزارة العدل من الإشراف على تسيير الممتلكات المجمدة و/أو المحجوزة و/أو المصادرة،
- تقييد العائدات المالية الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في التشريع الجزائي، في حساب تخصيص خاص،
- ضمان تتبع دقيق ومنفصل لهذه العائدات ضمن محاسبة الدولة،
- تمكين وزارة العدل من تغطية مصاريف التسيير والحراسة والخبرات والبيع وغيرها من التكاليف المرتبطة بالممتلكات المجمدة والمحجوزة و/أو المصادرة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 234: تُتمم أحكام المادة 222 من القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 المتضمن قانون المالية لسنة 2025، وتحرر كما يأتي:

«المادة 222: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 157-302 وعنوانه "الصندوق الوطني لتطوير الصناعة السينماتوغرافية وتقنياتها".

يقيّد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير).....
- (بدون تغيير).....
- الحصة من ناتج الرسم على رقم أعمال متعاملي الهاتف النقال المنصوص عليه في المادة 85 قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

في باب النفقات: (بدون تغيير).....

يتم تنفيذ العمليات المالية..... (الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

نظرا للأهمية القصوى لإعادة النظر في تمويل المشاريع السينمائية التي من شأنها بعث الصناعة السينماتوغرافية وتنفيذا لالتزامات السيد رئيس الجمهورية بخصوص تطوير الصناعة السينماتوغرافية والثقافية من خلال حوافز وتدابير جذابة لصالح المنتجين وتشجيع إنشاء استوديوهات التسجيل وقاعات المسرح والعروض من خلال الحوافز الضريبية والمصرفية مع إمكانية اللجوء للشراكة.

كما يأتي هذا المقترح تنفيذا لقرارات السيد رئيس الجمهورية بتشجيع كل المواهب والطاقات السينمائية داخل الجزائر واستقطاب الكفاءات من أبناء الجالية الوطنية بفسح المجال أمامهم لتقديم أعمالهم وإسهاماتهم، وكذا مخرجات الجلسات الوطنية للسينما المنعقدة بتاريخ 19 و 20 جانفي 2025 لاسيما ما تعلق بتعزيز مصادر تمويل صندوق دعم السينما.

كما أن هذا المقترح جاء تنفيذاً لمخرجات اجتماع المجلس الوزاري المشترك المتعلق بالاستراتيجية الوطنية للسينما 2026-2030 المنعقد بتاريخ 11 مارس 2026، لا سيما ما تعلق "بتزويد" الصندوق الوطني لتطوير الصناعة السينماتوغرافية وتقنياتها، بهدف تمويل مختلف الأنشطة المتعلقة بالصناعة السينماتوغرافية.

يندرج مشروع المادة في إطار تعزيز إيرادات حساب التخصيص الخاص رقم 157-302 وعنوانه " الصندوق الوطني لتطوير الصناعة السينماتوغرافية وتقنياتها"، من خلال الحصة المتأتية من ناتج الرسم على رقم أعمال متعاملي الهاتف النقال، من أجل تطوير الصناعة السينماتوغرافية بكل مراحلها من إنتاج وتوزيع واستغلال وتجهيز قاعات ومركبات ومُدُن سينمائية والذي لا يمكن تجسيده على أرض الواقع دون توفير الإمكانيات المالية.

إن الصناعة السينماتوغرافية لها علاقة مباشرة مع متعاملي الهاتف النقال من خلال الدور الكبير الذي تلعبه اليوم في تعزيز مداخل متعاملي الهاتف النقال، من خلال الانتشار الواسع للمنصات الرقمية والمواقع الإلكترونية عبر الهاتف

النقال الخاصة بنشر وتوزيع الأفلام، كما عرفت السنوات الأخيرة ظهور ما يسمى سينما الهاتف المحمول التي حققت دورًا في صناعة وتوزيع الأفلام السينمائية على المستوى العالمي حيث حققت نجاحًا وشهرة كبيرة.

فعلى سبيل المثال صارت بعض المنصات الرقمية تضم ما يقرب من 302 مليون مشترك عبر العالم بمداخليل فاقت : 39 مليار دولار سنة 2024 حسب آخر الإحصاءات، وهذا ما يوضح تحول العالم لبث وتوزيع الأفلام عبر الوسائط والمنصات الرقمية والهواتف المحمولة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 235: تعدّل وتتم أحكام المادة 227 من القانون رقم 08-24 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر 2024 المتضمن قانون المالية لسنة 2025، وتحرر كما يأتي:

«المادة 227: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302.158 عنوانه "صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والتكفل بهم".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات: (بدون تغيير).....

في باب النفقات: (بدون تغيير).....

تحدد النسب المقتطعة (بدون تغيير حتى) الوزير المكلف بالمالية.

رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

تحدد كفاءات تطبيق (الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب:

بموجب أحكام المادة 227 من القانون رقم 08-24 المؤرخ في 24 نوفمبر 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، أُسندت صفة الأمر بالصرف الرئيسي على حساب التخصيص الخاص رقم 158-302 المعنون «صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والتكفل بهم» إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

غير أن التطبيق العملي لأحكام هذه المادة أفرز جملة من الإشكالات ذات الطابع القانوني والعملي، لاسيما فيما يتعلق بمدى ملائمة إسناد صفة الأمر بالصرف الرئيسي على الحساب المذكور للهيئة المكلفة قانوناً بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وكذا بمدى انسجام ذلك مع طبيعة المهام والأهداف التي أنشئ الحساب من أجلها.

وبالنظر إلى أن اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته تضطلع بمهام ذات صلة مباشرة بالوقاية من هذه الظاهرة ومكافحتها، وبالتكفل بضحاياها، فإن إسناد صفة الأمر بالصرف الرئيسي على حساب التخصيص الخاص رقم 158-302 إلى رئيس هذه اللجنة من شأنه أن يكرس الانسجام بين المسؤولية عن تنفيذ العمليات المرتبطة بالحساب والاختصاصات المسندة قانوناً إلى اللجنة.

كما من شأن هذا التعديل أن يساهم في تبسيط إجراءات تنفيذ النفقات والتكفل الفعلي بالمساعدات الموجهة لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر، مع ضمان وضوح المسؤوليات وتحسين نجاعة تسيير موارد الحساب، بما ينسجم مع الغرض الذي أنشئ من أجله.

وعليه، يقترح مشروع هذا التعديل إسناد صفة الأمر بالصرف الرئيسي على حساب التخصيص الخاص رقم 158-302 المعنون «صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والتكفل بهم» إلى رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، باعتباره المسؤول عن الهيئة التي تتولى المهام المرتبطة مباشرة بموضوع هذا الحساب.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير المقترح.

القسم الثاني: أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة
للبيان

الجزء الرابع: جداول قانون المالية لسنة 2027

الجدول "أ" : الإيرادات

2 029	2 028	2 027	الوحدة: دج
8 687 751 000 000	8 153 694 000 000	7 934 644 000 000	1-الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات
6 063 438 000 000	5 674 869 000 000	5 282 321 000 000	أ-الإيرادات الجبائية
3 175 466 000 000	2 883 226 000 000	2 595 283 000 000	1.1 الضرائب على الدخل
127 093 000 000	114 880 000 000	103 191 000 000	2.1 الضرائب على رأس المال
2 106 322 000 000	2 021 712 000 000	1 928 141 000 000	3.1 الضرائب على الاستهلاك
554 405 000 000	564 096 000 000	573 101 000 000	4.1 الحقوق الجمركية والحقوق المماثلة
60 261 000 000	54 844 000 000	50 137 000 000	5.1 ضرائب ورسوم أخرى
39 891 000 000	36 111 000 000	32 468 000 000	6.1 ناتج الغرامات
2 624 313 000 000	2 478 825 000 000	2 652 323 000 000	ب- الجبائية البترولية
132 400 000 000	129 000 000 000	126 000 000 000	2- مداخيل الأملاك التابعة للدولة
60 000 000 000	58 500 000 000	57 000 000 000	1.2 حقوق وأتاوى
15 000 000 000	15 000 000 000	14 500 000 000	2.2 مداخيل الإيجار والاستغلال
30 500 000 000	30 000 000 000	29 500 000 000	3.2 ناتج التنازل عن الأصول المنقولة والعقارية
21 500 000 000	21 000 000 000	20 500 000 000	4.2 ناتج الخدمات الإدارية
5 400 000 000	4 500 000 000	4 500 000 000	5.2 حقوق ومداخيل أخرى
934 000 000 000	934 000 000 000	934 000 000 000	3- مداخيل المساهمات المالية للدولة
430 000 000 000	430 000 000 000	430 000 000 000	1.3 ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية
504 000 000 000	504 000 000 000	504 000 000 000	2.3 ناتج أرباح المؤسسات غير المالية
0	0	0	3.3 اقتطاعات وعوائد الأصول المالية الأخرى
76 000 000	76 000 000	76 000 000	4- المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى
250 000 000 000	250 000 000 000	250 000 000 000	5- مختلف حواصل الميزانية
400 000 000	400 000 000	400 000 000	6- الحواصل الاستثنائية المتنوعة
20 000 000	20 000 000	20 000 000	7-الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا
6 000 000 000	6 000 000 000	6 000 000 000	8- الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة
10 010 647 000 000	9 473 190 000 000	9 251 140 000 000	مجموع الإيرادات

**الجدول "ب" : الاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة
عمومية وحسب البرامج وحسب التخصيص**

المحافظ - البرامج / التخصيصات	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
رئاسة الجمهورية	83 198 069 000	103 289 586 000
نشاط رئاسة الجمهورية	12 255 793 000	11 922 886 000
تنسيق النشاط القانوني والحكومي	1 138 509 000	1 176 509 000
وساطة الجمهورية	1 407 491 000	1 511 006 000
ترقية اللغة الأمازيغية	165 065 000	165 065 000
الادارة العامة	68 231 211 000	88 514 120 000
مصالح الوزير الأول	13 589 692 000	54 131 142 000
نشاط الوزير الأول	10 594 535 000	50 785 985 000
الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	2 995 157 000	3 345 157 000
الدفاع الوطني	3 120 000 000 000	2 820 000 000 000
الدفاع الوطني	1 453 000 000 000	1 153 000 000 000
الإدارة العامة	1 667 000 000 000	1 667 000 000 000
الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية	80 786 823 000	80 786 823 000
النشاط الدبلوماسي و القنصلي	61 702 790 000	61 702 790 000
الإدارة العامة	19 084 033 000	19 084 033 000
الداخلية والجماعات المحلية والنقل	1 646 205 765 000	1 656 555 921 000
الحريات العامة وحركة الأشخاص والممتلكات	16 320 000 000	15 690 000 000
دعم الجماعات المحلية	675 630 000 000	675 630 000 000
الأمن الوطني	611 555 000 000	623 300 000 000
الحماية المدنية	132 855 800 000	118 600 000 000
الاتصالات السلكية واللاسلكية الوطنية	13 851 000 000	15 051 000 000
الإدارة العامة	112 313 500 000	109 080 500 000
الحركية واللوجستيك	35 611 773 000	42 187 780 000
البحرية التجارية و الموانئ	4 526 699 000	5 026 699 000
الطيران و الارصاد الجوية	37 066 819 000	44 774 768 000
الإدارة العامة للنقل	6 475 174 000	7 215 174 000
العدل	212 373 638 000	206 614 571 000
النشاط القضائي	106 598 027 000	92 876 289 000
ادارة السجون	100 343 920 000	105 794 897 000
قمع الفساد	255 000 000	255 000 000
الادارة عامة	5 176 691 000	7 688 385 000
المالية	3 610 168 396 000	3 614 412 800 000
الخزينة و التسيير المحاسبي	1 149 046 121 000	1 151 209 021 000
الضرائب	81 429 220 000	83 756 171 000
الميزانية	146 424 624 000	147 052 124 000
املاك الوطنية	47 599 800 000	44 419 050 000
الجمارك	45 550 146 000	46 776 449 000
المفتشية العامة للمالية	1 699 500 000	1 881 000 000
الادارة العامة	78 418 985 000	79 318 985 000
إعتمادات غير مخصصة	2 060 000 000 000	2 060 000 000 000
الطاقة والطاقات المتجددة	105 943 126 000	123 375 204 000

93 824 088 000	91 264 316 000	الكهرباء و الغاز
23 985 506 000	9 333 200 000	التحكم في الطاقة، الطاقات الجديدة و المتجددة
5 565 610 000	5 345 610 000	الإدارة العامة
63 450 630 000	63 450 630 000	المحروقات
62 054 000 000	62 054 000 000	التعويض عن تحلية مياه البحر
1 396 630 000	1 396 630 000	الإدارة العامة
20 484 533 000	3 964 533 000	المناجم والصناعة المنجمية
20 040 000 000	3 520 000 000	المناجم
444 533 000	444 533 000	الإدارة العامة
244 147 762 000	246 928 162 000	المجاهدين وذوي الحقوق
2 314 984 000	2 896 084 000	حفظ الذاكرة الوطنية وتنمين التراث التاريخي والثقافي
238 110 846 000	238 451 846 000	المنح و الحماية الاجتماعية
3 721 932 000	5 580 232 000	الإدارة العامة
59 013 720 000	60 239 752 000	الشؤون الدينية والأوقاف
5 854 078 000	7 916 774 000	التوجيه الديني والثقافة الإسلامية
569 947 000	570 140 000	التكوين و التعليم القرآني
52 589 695 000	51 752 838 000	الإدارة العامة
1 875 319 750 000	1 839 859 750 000	التربية الوطنية
235 238 989 000	202 313 628 000	التعليم
1 930 000 000	1 030 000 000	التكوين
17 691 887 000	16 131 887 000	الرياضة المدرسية، الأنشطة الثقافية ودعم التمدرس
1 620 458 874 000	1 620 384 235 000	الإدارة العامة
847 263 819 000	843 813 454 000	التعليم العالي والبحث العلمي
591 364 955 000	590 713 955 000	التعليم والتكوين العالين
49 730 299 000	53 130 299 000	البحث العلمي والتطوير التكنولوجي
203 006 765 000	198 307 400 000	الحياة الطلابية
3 161 800 000	1 661 800 000	الإدارة العامة
136 915 000 000	125 215 000 000	التكوين والتعليم المهنيين
102 529 594 000	97 349 594 000	ترقية التكوين و التعليم المهنيين وتحسين قابلية توظيف المتكولين
18 615 006 000	17 885 006 000	مرافقة المتكولين
15 770 400 000	9 980 400 000	الإدارة العامة
46 052 008 000	50 952 392 000	الثقافة والفنون
25 826 165 000	28 442 509 000	الفنون والآداب
10 179 751 000	12 928 151 000	التراث الثقافي
10 046 092 000	9 581 732 000	الإدارة العامة
34 776 266 000	34 963 523 000	الشباب
33 528 766 000	33 716 023 000	تمكين الشباب
1 247 500 000	1 247 500 000	الإدارة العامة
99 226 158 000	99 232 082 000	الرياضة
50 917 361 000	53 784 602 000	تطوير الرياضة
48 308 797 000	45 447 480 000	الإدارة العامة
24 045 000 000	21 585 000 000	البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
17 258 500 000	17 058 500 000	تطوير الخدمات البريدية
619 000 000	19 000 000	تطوير المواصلات السلكية واللاسلكية
372 800 000	15 800 000	بناء مجتمع المعلومات الجزائري

5 794 700 000	4 491 700 000	الإدارة العامة
272 839 468 000	270 743 873 000	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
34 948 376 000	33 912 021 000	الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة
14 597 014 000	14 361 431 000	الأسرة وقضايا المرأة
208 633 351 000	208 738 828 000	التنمية الاجتماعية والنشاط الإنساني
14 660 727 000	13 731 593 000	الإدارة العامة
40 539 488 000	7 138 181 000	الصناعة
1 374 012 000	1 174 012 000	التنافسية والتطوير الصناعي
34 624 507 000	1 623 200 000	دعم الاستثمار
4 540 969 000	4 340 969 000	الإدارة العامة
572 201 000	572 201 000	الصناعة الصيدلانية
103 500 000	103 500 000	تطوير وترقية الصناعة الصيدلانية في الجزائر
468 701 000	468 701 000	الإدارة العامة
883 461 462 000	705 956 711 000	الزراعة والتنمية الريفية والصيد البحري
794 609 440 000	625 567 614 000	الزراعة والتنمية الريفية
58 859 051 000	52 168 246 000	الغابات
7 438 092 000	5 551 317 000	الصيد البحري و تربية المائيات
22 554 879 000	22 669 534 000	الإدارة العامة
896 001 183 000	834 570 983 000	السكن والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية
520 877 117 000	363 877 117 000	السكن
69 276 581 000	137 834 481 000	التعمير والتهيئة
29 899 500 000	15 118 500 000	المدن و المدن الجديدة
238 945 239 000	280 756 539 000	التجهيزات العمومية
530 748 000	295 748 000	تهيئة الإقليم
36 471 998 000	36 688 598 000	الإدارة العامة
153 376 564 000	149 204 250 000	التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية
123 804 000 000	123 764 000 000	ضبط وتموين السوق وترقية المنافسة
2 979 264 000	2 975 750 000	حماية المستهلك
26 593 300 000	22 464 500 000	الإدارة العامة
11 374 000 000	11 635 000 000	التجارة الخارجية وترقية الصادرات
9 942 000 000	9 942 000 000	ترقية الصادرات وتعزيز المبادلات التجارية الدولية
1 432 000 000	1 693 000 000	الإدارة العامة
4 357 635 000	3 099 187 000	الاتصال
3 317 212 000	2 473 764 000	الإعلام والاتصال المؤسساتي
1 040 423 000	625 423 000	الإدارة العامة
980 000 000 000	322 020 000 000	الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية
415 501 662 000	180 549 867 000	المنشآت الأساسية للطرق والطرق السيارة
18 014 716 000	23 769 949 000	المنشآت الأساسية المطارية
58 441 104 000	15 016 720 000	المنشآت الأساسية البحرية
459 714 037 000	74 453 983 000	المنشآت الأساسية للسكك الحديدية والنقل الموجه
28 328 481 000	28 229 481 000	الإدارة العامة
697 367 236 000	894 801 480 000	الري
176 480 215 000	128 149 062 000	حشد الموارد المائية والأمن المائي
335 185 905 000	575 070 976 000	التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية
23 002 764 000	45 152 764 000	الري الفلاحي

147 260 851 000	131 978 177 000	التطهير وحماية البيئة الطبيعية
15 437 501 000	14 450 501 000	الإدارة العامة
22 710 388 000	9 865 693 000	السياحة والصناعة التقليدية
14 651 509 000	2 808 314 000	السياحة
2 198 691 000	1 284 191 000	الصناعة التقليدية و الحرف
5 860 188 000	5 773 188 000	الإدارة العامة
1 138 720 000 000	1 111 830 000 000	الصحة
353 004 000 000	329 796 257 000	الوقاية والعلاج
14 580 524 000	12 226 391 000	التكوين في مجال الصحة
771 135 476 000	769 807 352 000	الإدارة العامة
610 432 015 000	611 022 015 000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
4 502 234 000	5 302 234 000	المقتشية العامة للعمل
232 094 143 000	232 084 143 000	دعم وتطويع التشغيل
370 098 253 000	370 098 253 000	نظام الحماية الاجتماعية
3 737 385 000	3 537 385 000	الإدارة العامة
626 000 000	626 000 000	العلاقات مع البرلمان
14 000 000	14 000 000	تعزيز العلاقات بين الحكومة والبرلمان
612 000 000	612 000 000	الإدارة العامة
13 005 439 000	11 613 678 000	البيئة وجودة الحياة
7 122 592 000	6 900 592 000	البيئة و التنمية المستدامة
5 882 847 000	4 713 086 000	الإدارة العامة
17 592 174 000	17 590 174 000	اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة
17 272 286 000	17 270 286 000	ترقية اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المقاولاتية
319 888 000	319 888 000	الإدارة العامة
17 852 835 946 000	17 224 759 213 000	المجموع الفرعي لمحافظة البرامج الوزارية
8 000 000 000	8 000 000 000	المجلس الشعبي الوطني
8 000 000 000	8 000 000 000	التشريع ومراقبة عمل الحكومة
4 477 290 000	4 477 290 000	مجلس الأمة
4 477 290 000	4 477 290 000	التشريع ومراقبة عمل الحكومة
987 040 000	857 540 000	المحكمة الدستورية
987 040 000	857 540 000	المحكمة الدستورية
13 464 330 000	13 334 830 000	المجموع الفرعي لمحافظة التخصيصات الخاصة
5 896 000 000	3 931 000 000	المحكمة العليا
5 896 000 000	3 931 000 000	رقابة وتقويم الأحكام القضائية وتوحيد الاجتهاد القضائي
1 166 100 000	1 141 100 000	مجلس الدولة
1 166 100 000	1 141 100 000	مجلس الدولة
471 500 000	271 500 000	المجلس الأعلى للقضاء
471 500 000	271 500 000	استقلالية القضاء
1 943 586 000	1 852 586 000	مجلس المحاسبة
1 943 586 000	1 852 586 000	الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية
342 480 000	332 480 000	السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
342 480 000	332 480 000	الوقاية من الفساد ومكافحته
3 200 000 000	2 400 000 000	السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

3 200 000 000	2 400 000 000	تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية
963 500 000	1 136 500 000	المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و البيئي
963 500 000	1 136 500 000	الحوار، التشاور و التقييم في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي
209 000 000	299 000 000	المجلس الإسلامي الأعلى
209 000 000	299 000 000	ترقية التعاليم الدينية الإسلامية
253 500 000	273 500 000	المجلس الأعلى للغة العربية
253 500 000	273 500 000	ترقية و تعميم اللغة العربية
326 000 000	336 000 000	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
326 000 000	336 000 000	حقوق الإنسان
236 000 000	236 000 000	الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات
236 000 000	236 000 000	ترقية التنمية الوطنية المستدامة بالعلوم والتكنولوجيات
225 100 000	216 100 000	المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات
225 100 000	216 100 000	تطوير البحث العلمي والتكنولوجي
400 000 000	372 000 000	المرصد الوطني للمجتمع المدني
400 000 000	372 000 000	ترقية المجتمع المدني
716 000 000	716 000 000	المجلس الاعلى للشباب
716 000 000	716 000 000	ترقية الشباب
16 348 766 000	13 513 766 000	المجموع الفرعي لمحافظ الهيئات العمومية
17 882 649 042 000	17 251 607 809 000	المجموع العام

الجدول "ج" : قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها

أولاً: الحسابات التجارية

الوحدة : دج

عنوان الحساب	المحتوى	الرصيد الى غاية: 2025/12/31
حظائر عتاد لمديريات الاشغال العمومية	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 134 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995. تضطلع حظائر العتاد لمديريات الاشغال العمومية بمهمة تسيير العتاد وكرائه، لاسيما العتاد الموجه لوحدة التدخل المكلفة بمهام الصيانة العادية للطرق المعروفة بالطرق الاستيعالية الأولية.	14.082.973.412,89
حظائر عتاد لمديريات الري	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 135 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995. تضطلع حظائر العتاد لمديريات الري بمهمة توفير العتاد المخصص أساسا لصيانة منشآت الري وكرائه، ومهام الخدمة العمومية لاسيما شرطة المياه.	31.526.280,46
شراء الأملاك العقارية والمحلات التجارية المشفوع فيها من طرف الدولة	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 28 من القانون رقم 83-19 المتضمن قانون المالية لسنة 1984 لتسوية النفقات المتعلقة باقتناء الأملاك العقارية والمحلات التجارية من طرف الدولة.	7.382.179,21

ثانيا - حسابات التخصيص الخاص

الوحدة: دج

عنوان الحساب	المحتوى	الرصيد الى غاية: 2025/12/31
صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 111، من القانون رقم 88-33 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، المعدلة والمتممة، يسجل هذا الحساب أساسا، في جانب النفقات، منح معادلة التوزيع بالتساوي، تخصيص الخدمة العمومية، الإعانات الاستثنائية، إعانات التجهيز، إعانات التكوين والدراسات والبحث، القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة لمداخل والاعتماد المخصص لتسيير وصيانة المدارس الابتدائية، وفي باب الإيرادات مداخل الضرائب و الحصص الضرائب التي يخصصها التشريع ساري المفعول، جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون و المساهمات السنوية للبلديات والولايات.	437. 051.007.555,63
صندوق تعويض الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 33 من القانون رقم 83-19 المتضمن قانون المالية لسنة 1984، المعدلة و المتممة، يسجل هذا الحساب في باب النفقات التعويضات المدفوعة لضحايا الكوارث الطبيعية، لتغطية المصاريف الملتزم بها من قبل المصالح العمومية لتقديم الإغاثة المستعجلة لضحايا الكوارث الطبيعية، الدفع لصالح الهلال الأحمر، والنفقات المنفذة في إطار المساعدات الإنسانية المقررة من طرف الحكومة، لفائدة الدول الأجنبية، لضحايا الكوارث، وكذلك نفقات دراسة الأخطار التكنولوجية الكبرى، وفي جانب الإيرادات مساهمات الاحتياطات القانونية للتضامن ومساهمات المؤمنين ومساهمات هيئات التأمين وإعادة التأمين.	14.351.561.907,66
صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 181 من القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المتضمن قانون المالية لسنة 2022، لضمان المساهمة المالية في المؤسسات العمومية السمعية و البصرية من خلال حاصل الرسوم المحصلة من أجهزة البث الإذاعي و التلفزيوني وعلى استعما لها وكذلك من خلال الإتاوات على هوائيات استقبال البرامج المتلفزة عن طريق الأقمار الصناعية.	6.996.446.953,50

9.843.966.861,3937	تم فتح هذا الحساب بموجب احكام المادة 141 من القانون رقم 36-90 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدلة و المتممة، يسجل هذا الحساب في باب النفقات المخصصات الأولية لإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث، ومخصصات انشاء ورفع راس المال الاجتماعي للهيئات المالية العمومية (بنوك عمومية، مؤسسات مالية عمومية، وشركات التأمين العمومية)، والهيئات العمومية للضمان والمؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذلك النفقات المرتبطة بتسيير صندوق الاستثمار وصندوق الضمان، وكذلك النفقات المتعلقة بالتطهير المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومؤسسات البحث، وفي جانب الإيرادات، مخصصات ميزانية الدولة والإيرادات المتأتية من تسديد شركات الرأسمال الاستثماري لجزء او كل الأموال الموضوعة تحت تصرفها.	النفقات براس المال
8.246.223.027,16	تم فتح هذا الحساب بموجب احكام المادة 155 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، ويهدف إلى دفع إيرادات إضافية لموظفي إدارة الضرائب.	صندوق المداخل التكميلية لفائدة موظفي الادارة الجبائية
11.931.531.467,50	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 143 من القانون رقم 03-94 المتضمن قانون المالية لسنة 1995، المعدل و المتمم، يسجل هذا الحساب في جانب النفقات الدعم المالي للنفقات المرتبطة بنظم تعبئة ونقل امدادات مياه الشرب، المساهمات لتمديد و تجديد الاستثمار والمعدات في مجال المياه، وفي جانب الإيرادات عائدات الرسوم المستحقة من المصالح، والهيئات والمؤسسات العمومية للدولة، والجماعات الإقليمية المكلفة بإمدادات مياه الشرب والمياه الصناعية، بعنوان الامتياز على تسيير المنشآت العمومية لإنتاج وتوزيع ونقل مياه الشرب.	الصندوق الوطني للمياه
103.047.264.273,76	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 70 من القانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، بهدف التكفل عل وجه الخصوص بالعلاجات المتعلقة بالأمراض الناتجة عن استهلاك المنتجات التبغية، والحملات الاعلامية لمحاربة التدخين، والنفقات الطبية المترتبة عن احدث استثنائية وهذا على عاتق موارد ناشئة من حصة من ناتج الرسم الاضافي على المنتجات التبغية، الاتاوة المنصوص عليها في المادة 68 من قانون المالية لسنة 2000 وكذا من مخصصات الميزانية.	صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية
96.153.127.718,13	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 10 من القانون رقم 2000-02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو 2000 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000 بهدف إيواء فوائض القيم الناتجة عن مستوى للإيرادات الجبائية البترولية التي تفوق التقديرات المدرجة في قانون المالية وذلك لتمويل عجز الخزينة وتقليص حجم الدين العمومي.	صندوق ضبط الإيرادات
1.392.136.065,64	تم فتح هذا الحساب وفقا لأحكام المادة 68 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، والغرض منه هو دفع مداخيل تكميلية لصالح موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش الملحقة بوزارة التجارة.	صندوق المداخل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش
69.260.612.559,56	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 51 من الأمر رقم 02-08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المعدلة والمتممة، يسجل هذا الحساب في جانب النفقات، نفقات دعم تعريفات النقل عمومي التي تقوم بها مؤسسات العمومية للنقل الحضري والريفي، من قبل المترو والترامواي، التي تقوم بها مؤسسة مترو الجزائر، النقل بالسكك الحديدية الجوية والجهوية، التي تقوم بها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية. النقل العمومي بواسطة الكابلات (التلفريك والمصاعد الهوائية) الذي تقوم به المؤسسات العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري للولايات او مؤسسة مترو الجزائر، النقل العمومي البحري للمسافرين الذي يتم قرب السواحل وتقوم به المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين، وفي جانب الإيرادات حصة ناتج الرسم على معاملات السيارات الجديدة، مساهمة وكلاء السيارات والهبات والوصايا.	الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي

148.248.039.466,50	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة رقم 79 من قانون رقم 10-13 المتضمن قانون المالية لسنة 2011، ويهدف بشكل رئيسي إلى دعم الجهود المتعلقة بالتحسيس، والوقاية، والكشف المبكر عن مرض السرطان وعلاجه.	صندوق مكافحة السرطان
644.637.048,33	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 92 من القانون رقم 15-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، المعدلة والمتممة يسجل هذا الحساب في جانب النفقات، نفقات التكفل بنقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين بالخارج والعمليات المسبقة ذات الصلة، وفي جانب الإيرادات، جزء من الإيرادات المتأتية من اصدار العقود القنصلية والتأشيرات، وكذلك الهبات والوصايا.	صندوق التضامن للجالية الجزائرية
1.460.320.021.939,66	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 120 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدلة والمتممة، ويسجل هذا الحساب في جانب النفقات، مجمل النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار العمومية وفي جانب الإيرادات مخصصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار قوانين المالية لتمويل برامج الاستثمار.	حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز
1.978.412.035,16	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 133 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ويهدف هذا الحساب إلى تغطية النفقات المتعلقة بتحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية وكذا دفع العلاوة الممنوحة لصالح العاملين في أسلاك العدالة.	تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية
663.198.034,00	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 65 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 28 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، المعدلة والمتممة، يسجل هذا الحساب في جانب النفقات مجمل النفقات والمصاريف المرتبطة بالتحضير لهذا الحدث الرياضي، وفي جانب الإيرادات، الإيرادات المتأتية من نشاطات الرعاية.	الصندوق الوطني لتحضير رياضي النخبة والمستوى العالي لألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشر بوهران لسنة 2021
144.012.478.169,52	تم فتح هذا الحساب بموجب المادة 43 من الأمر رقم 07-21 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 ويسجل هذا الحساب في جانب الإيرادات الأموال المصادرة بموجب قرارات قضائية نهائية في الجزائر والخارج وكذلك نواتج بيع الأملاك المصادرة أو المسترجعة، وفي باب النفقات، تصفية المصاريف المرتبطة بتنفيذ إجراءات المصادرة، والاسترجاع والبيع وكذا تصفية الديون المثقلة للأملاك المصادرة أو المسترجعة.	الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد
5.108.517.960,59	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 123 من القانون رقم 22-23 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024، ويسجل هذا الحساب في جانب النفقات فيه لتغطية جزء من المصاريف المرتبطة بدراسات الأسواق الخارجية، وإعلام المصدرين المعلومات، وجزء من مصاريف مشاركة المصدرين في المعارض والصالونات الدولية، إضافة إلى التكفل الجزئي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل إعادة تشخيص التصدير، والإعانات المخصصة لإنشاء العلامات التجارية، وتحمل تكاليف حماية المنتجات الموجهة للتصدير في الخارج، وكذلك الإعانات الموجهة لتطبيق برامج التكوين في مهن التصدير، وكذا نقل المنتجات المصدرة أما في باب الإيرادات، فيستفيد هذا الحساب من 5% من الضريبة الداخلية على الاستهلاك، ومن مساهمات الهيئات العمومية والخاصة، بالإضافة إلى الهبات والوصايا.	الصندوق الخاص لترقية الصادرات
437.413.723,26	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 125 من القانون رقم 22-23 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024، ويسجل في جانب النفقات مبالغ النفقة التي تُصرف للمستفيدين، وفي جانب الموارد تُسجل الاعتمادات المخصصة من ميزانية الدولة، ومبالغ النفقات المُسترجعة من المدينين، إضافة إلى الهبات والوصايا، وكذا جميع الموارد الأخرى.	صندوق النفقة

-	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 225 من القانون رقم 08-24 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025، ويُسجل في جانب الإيرادات المخصصات المحتملة من ميزانية الدولة، ومساهمة من المؤسسات والمقاولات العمومية، مهما كانت طبيعتها، محددة بنسبة 3% من النتائج الصافية بعد الضرائب، والمساهمات الطوعية من أي شخص معنوي أو طبيعي، وكذا الهبات والوصايا، وجميع الموارد الأخرى. أما في جانب النفقات، فيُمَوَّل هذا الحساب المشاريع والأنشطة التي تطلق في إطار بالتضامن الوطني ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.	صندوق التضامن الوطني ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية
2.981.971.885,41	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 220 من القانون رقم 08-24 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025، ويُسجل في جانب الإيرادات حصة من ناتج رسم الإشهار، حصة من ناتج رسم على رعاية البرامج السمعية البصرية، وحصة من ناتج رسم على استخدام أجهزة البث الإذاعي والتلفزيوني، وحصة من العائدات الناتجة عن المخالفات المرتبطة بنشاط الصحافة، وحصة من الرسوم المفروضة على رخص استيراد النشرات الدورية الأجنبية وتصوير الأعمال السمعية البصرية، إلى جانب المساهمات الشخصية لجميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وإعانات الدولة والجماعات المحلية، والهبات والوصايا. أما في جانب النفقات، فيسجل في هذا الحساب الإعانات لترقية الصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعية البصرية، وكذا الإعانات الموجهة لتشجيع بروز صحافة متخصصة ومحلية، ودعم نشر الصحافة في المناطق المعزولة، ودعم الإنتاج السمعي البصري الوطني، وتمويل نشاطات تكوين الصحفيين، والتكفل بمصاريف البث والطبع وسائل الإعلام التي تواجه صعوبات، التكفل بتكلفة الاشتراك للحصول على شريط الخدمة الإخباري لوكالة الأنباء الجزائرية (APS).	صندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وأنشطة تكوين الصحفيين ومهني الصحافة
105.771.391,41	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 222 من القانون رقم 08-24 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025، ويُسجل في جانب الإيرادات عائد الأتاوى المطبقة على تذاكر الدخول إلى قاعات السينما، وعائد الرسوم المُحصلة عند منح التأشيرات والرخص المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات السارية في مجال الصناعة السينماتوغرافية، وحصة من ناتج رسم الإشهار، ومخصصات ميزانية الدولة والجماعات المحلية، وكافة المساهمات أو الموارد الأخرى، بالإضافة إلى الهبات والوصايا. أما في جانب النفقات، فيسجل هذا الحساب الإعانات الموجهة للإنتاج السينمائي وتوزيعه، استغلاله وتجهيزه، وكذا مخصصات للمؤسسات تحت للوصاية.	الصندوق الوطني لتطوير الصناعة السينماتوغرافية وتقنياتها
-	تم فتح هذا الحساب بموجب أحكام المادة 227 من القانون رقم 08-24 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025، ويُسجل في جانب الإيرادات ناتج الغرامات المحصلة من المدينين المحكوم عليهم في قضايا الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، والهبات والوصايا، ونسبة من المبالغ المصادرة في هذه الجرائم ونسبة من بيع الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم، المخصصات المحتملة من ميزانية الدولة، وكذا جميع الموارد الأخرى المتعلقة بمهام هذا الصندوق. أما في جانب النفقات، فتُخصص لتغطية مصاريف المساعدة والتكفل والحماية الصحية والنفسية والاجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر، وتمويل برامج التكفل وإعادة الإدماج لفائدة هؤلاء الضحايا، والمساهمة في تمويل الأنشطة والمخططات الوطنية الموجهة إليهم، والمساهمة في تمويل العودة الطوعية والأمنة للضحايا الأجانب إلى بلدانهم، وكذا المساهمة في إعادة إدماج الضحايا الجزائريين.	صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والتكفل بهم

ثالثا - حسابات التسبيقات والقروض

الوحدة: دج

عنوان الحساب	المحتوى	الرصيد الى غاية 2025/12/31
تسبيقات بدون فوائد لصالح الغير	ويتعلق الأمر بالتسبيقات الممنوحة لمختلف الهيئات على غرار الصندوق الوطني للتقاعد والديوان الوطني للحج والعمرة، وذلك من أجل تنفيذ الإجراءات المخطط لها في هذا المجال.	-52.796.210.609,61
قروض لفائدة الصندوق الوطني للسكن (برنامج البيع بالإيجار)	يسجل هذا الحساب قروض السكن الممنوحة من طرف الخزينة للصندوق الوطني للسكن في إطار برنامج البيع بالإيجار.	-89.128.348.358,67
قروض مباشرة ممنوحة للصندوق الوطني للاستثمار	يسجل هذا الحساب القروض المباشرة الممنوحة من طرف الخزينة للصندوق الوطني للاستثمار والمستحقة على المؤسسات العمومية، في إطار تمويل مشاريعها الاستثمارية (قطاعات متنوعة).	- 4.517.658.244.457,85
قروض بين الحكومات	قروض بين الحكومات	-5.598.224.647,44
قروض ممنوحة للمؤسسات الاقتصادية	يسجل هذا الحساب القروض الممنوحة من طرف الخزينة لفائدة المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي في إطار تمويل مشاريعها الاستثمارية (تحلية مياه البحر، السياحة، النقل، إلخ...)	- 1.811.790.787.117,37
قروض لفائدة الحكومات الاجنبية	يسجل هذا حساب العمليات المتعلقة بالقروض الممنوحة للحكومات الأجنبية وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومات الأجنبية.	-183.421.501.612,18

الجدول "د" : توازنات الميزانياتية والمالية والاقتصادية

1- مؤشرات الاقتصاد الكلي

2029		2028		2027		مليار دج
نسبة النمو	القيمة الجارية	نسبة النمو	القيمة الجارية	نسبة النمو	القيمة الجارية	
						القيم المضافة لقطاعات الإنتاج
4,6	9 182,1	4,6	8 338,5	4,7	7 538,9	الزراعة
4,4	5 639,2	-1,8	5 345,6	-1,0	5 630,0	المحروقات
5,8	4 037,1	6,0	3 680,0	6,0	3 334,7	الصناعة
5,7	652,0	5,7	613,0	5,5	575,6	إنتاج وتوزيع الكهرباء، الغاز
5,2	7 973,5	5,3	7 230,0	5,2	6 551,6	البناء
5,0	33 044,5	5,0	29 794,4	5,0	26 643,4	الخدمات
4,7	63 833,6	4,1	58 088,3	4,2	53 122,0	الناتج الداخلي الخام
4,8	58 194,4	4,8	52 742,7	5,0	47 492,0	الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات
4,8	54 651,5	4,1	49 749,7	4,1	45 583,2	الناتج الداخلي الخام خارج الزراعة
4,8	49 012,3	4,9	44 404,1	5,1	39 953,2	الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات و الزراعة

2- المؤشرات الميزانياتية

2029		2028		2027		مليار دج
النسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام	القيمة الجارية	النسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام	القيمة الجارية	النسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام	القيمة الجارية	
15,7	10 010,6	16,3	9 473,2	17,4	9 251,1	إيرادات الميزانية
4,1	2 624,3	4,3	2 478,8	5,0	2 652,3	الجبائية البترولية
11,6	7 386,3	12,0	6 994,4	12,4	6 598,8	الإيرادات خارج الجبائية البترولية
9,5	6 063,4	9,8	5 674,9	9,9	5 282,3	منها الإيرادات الجبائية
29,7	18 978,2	32,7	19 008,5	33,7	17 882,6	نفقات الميزانية

الجدول " ه ": قائمة الضرائب والإخضاعات الأخرى وحواصلها، المخصصة للدولة وللجماعات المحلية

أولا. الضرائب والرسوم المخصصة جزئيا للجماعات المحلية:
بالدينار الجزائري

حصص المستفيدين					النتائج
المجموع	ص ت ض ج م	الولاية	البلدية	الدولة والصندوق	
100%	15%		10%	75%	الرسم على القيمة المضافة في الداخل - باستثناء مديريات كبريات المؤسسات
249 979 798 009	37 496 969 701		24 997 979 801	187 484 848 507	تقديرات التحصيل لسنة 2027
100%	25%			75%	الرسم على القيمة المضافة (في الداخل) - مديريات كبريات المؤسسات
498 069 653 559	124 517 413 390			373 552 240 169	تقديرات التحصيل لسنة 2027
100%	15%			85%	الرسم على القيمة المضافة المحصل عند الاستيراد - باستثناء المراكز الجمركية الحدودية الترابية.
965 868 201 285	144 880 230 193			820 987 971 092	تقديرات التحصيل لسنة 2027
100%			15%	85%	الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد - المراكز الجمركية الحدودية الترابية.
11 559 932 049			1 733 989 807	9 825 942 241	تقديرات التحصيل لسنة 2027
100%	5%	5%	40,25%	49,75%	الضريبة الجزائية الوحيدة
64 200 000 000	3 210 000 000	3 210 000 000	25 840 500 000	31 939 500 000	تقديرات التحصيل لسنة 2027
100%			50%	50%	الضريبة على الدخل الإجمالي للمداخيل العقارية
14 400 000 000			7 200 000 000	7 200 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2027
100%			30%	70%	ضريبة الثروة
22 000 000			6 600 000	15 400 000	تقديرات التحصيل لسنة 2027
100%	50%			50%	قسمة للسيارات
9 800 000 000	4 900 000 000			4 900 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2027
100%	50%			50%	رسم التعبئة والدفع المسبق
24 500 000 000	12 250 000 000			12 250 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2027
1 838 399 584 901	327 254 613 284	3 210 000 000	59 779 069 608	1 448 155 902 009	مجموع التقديرات لسنة 2027

ثانيا - الضرائب والرسوم المخصصة كليا للجماعات المحلية:

بالدينار الجزائري

حصص المستفيدين				النتائج
المجموع	ص ت ض ج م	الولاية	البلدية	
100%	5%	29%	66%	الرسم على المنتجات البترولية
210 000 000 000	10 500 000 000	60 900 000 000	138 600 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2027
100%	5%	29%	66%	الرسم المحلي للتضامن (أنشطة نقل المحروقات)
7 500 000 000	375 000 000	2 175 000 000	4 950 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2027
100%	5%	29%	66%	الرسم المحلي للتضامن (الأنشطة المنجمية)
800 000 000	40 000 000	232 000 000	528 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2027
100%		50%	50%	الرسم على السكن
9 500 000 000		4 750 000 000	4 750 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2027
100%			100%	الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية
2 300 000 000			2 300 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2027
100%			100%	الرسم على رفع القمامات المنزلية
640 000 000			640 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2027
100%			100%	الرسم على الإقامة
1 900 000 000			1 900 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2027
100%	100%			الرسم الصحي على اللحوم المستوردة
1 400 000 000	1 400 000 000			تقديرات التحصيل لسنة 2027
234 040 000 000	12 315 000 000	68 057 000 000	153 668 000 000	مجموع التقديرات لسنة 2027

ثالثا - الحقوق والرسوم المنجمية:

بالدينار الجزائري

حصص المستفيدين					النتائج
المجموع	ص ت ض ج م	الولاية	البلدية	الدولة	
100%	100%				حق إعداد الوثيقة - رخص الولاية
200 000 000	200 000 000				تقديرات التحصيل لسنة 2027
100%				100%	حق إعداد الوثيقة - الاستغلال المنجمي
450 000 000				450 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2027
100%	70%			30%	الرسم المساحي السنوي - رخص الولاية
30 000 000	21 000 000			9 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2027
100%	50%			50%	الرسم المساحي السنوي - الاستغلال المنجمي
60 000 000	30 000 000			30 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2027
100%	20%			80%	اتاقو استخراج المواد المنجمية
6 000 000 000	1 200 000 000			4 800 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2027
100%	40%			60%	حقوق المزايدات المنجمية
200 000 000	80 000 000			120 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2027
6 940 000 000	1 531 000 000			5 409 000 000	مجموع التقديرات لسنة 2027

رابعاً - الرسوم المنشأة في إطار حماية البيئة:

بالدينار الجزائري

حصص المستفيدين						النتائج
المجموع	الصناديق الخاصة	ص ت ض ج م	الولاية	البلدية	الدولة	
100%				34%	66%	الرسوم على الزيوت والشحومات والشحومات
6 500 000 000				2 210 000 000	4 290 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2027
100%				16%	84%	رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية
550 000 000				88 000 000	462 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2027
100%				20%	80%	رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج الطبي و/أو البيطري
10 000 000				2 000 000	8 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2027
100%				17%	83%	الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي مصدر صناعي
90 000 000				15 300 000	74 700 000	تقديرات التحصيل لسنة 2027
100%	16%			34%	50%	الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي
2 500 000	400 000			850 000	1 250 000	تقديرات التحصيل لسنة 2027
100%		35%			65%	الرسم على العجلات المطاطية الجديدة
1 800 000 000		630 000 000			1 170 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2027
100%		50%			50%	الرسم الخاص بحرق الغاز
35 000 000 000		17 500 000 000			17 500 000 000	تقديرات التحصيل لسنة 2027
43 952 500 000	400 000	18 130 000 000		2 316 150 000	23 505 950 000	مجموع التقديرات لسنة 2027

الجدول "و": الرسوم شبه الجبائية

بالدينار الجزائري

الرقم	الرسوم شبه الجبائية	الهيئات المستفيدة	المبلغ	النصوص التشريعية والتنظيمية
1.	إتاوة تحليق الطيران	م. ع ص ت (EPIC)-ANAC (الوكالة الوطنية للطيران المدني)	640 000 000	المادة 78 من قانون المالية لسنة 1998، المادة 80 من قانون المالية لسنة 2000
		ش. ع ص ت (EPIC)-ENNA (المؤسسة الوطنية للملاحة الجزائرية)	6 200 000 000	
		م. ع ص ت (EPIC)-ONM (الديوان الوطني للأحوال الجوية)	1 000 000 000	
		م. ع ص ت (EPIC)-EGSA (مؤسسة تسيير خدمات المطارات)	1 000 000 000	
2.	الرسوم المحصلة في مجال: - براءة الاختراع وشهادات الانضمام العلامة والعلامات الجماعية او المشتركة - الرسم والتصميمات الصناعية والمخططات التشكيلية والدوائر المتكاملة - التسميات الاصلية والبيانات الجغرافية	م. ع ص ت (EPIC)-INAPI (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (70%) م. ع ص ت (EPIC)-IANOR (المعهد الجزائري لتوحيد القياس) (30%)	300 000 000	المادة 111 من قانون المالية لسنة 2003
3.	الإتاوة الصيدلانية	م. ع ص ت (EPIC)-ANPP (الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية) (30%)	1 000 000 000	المادة 68 من قانون المالية لسنة 2000، المادة 210 من قانون المالية لسنة 2002 المادة 31 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021، المادة 190 من قانون المالية لسنة 2025.
4.	الإتاوة المطبقة على بيع الناتج الفلاحي	الغرفة الفلاحية (100%)	600 000 000	المادة 125 من قانون المالية 1993
5.	حصص جبائية ورسوم شبه جبائية	الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة غرف التجارة والصناعة	350 000 000	المادة 18 من قانون المالية لسنة 2006، المادة 83 من قانون المالية لسنة 2009
6.	- رسم العبور على حقوق الملاحة المحصلة من طرف مؤسسات الموانئ - إتاوة الاستعمال في المجال المينائي	مؤسسات الموانئ	350 000 000	المادة 172 من قانون المالية لسنة 1992، المادة 119 من قانون المالية لسنة 1993
7.	إتاوة المراقبة لأدوات القياس	م. ع ص ت (EPIC)-ONMT (الديوان الوطني للقياس القانونية)	250 000 000	المادة 72 من قانون المالية لسنة 1999، المادة 77 من قانون المالية لسنة 2000
8.	مساهمة التضامن	الصندوق الوطني للتقاعد (CNR) 3%	150 000 000 000	المادة 109 من قانون المالية لسنة 2018 المادة 105 من قانون المالية لسنة 2020 المادة 178 من قانون المالية لسنة 2025
9.	رسم المراقبة التقنية للسيارات	المؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات	400 000 000	المادة 51 من قانون المالية لسنة 1999، المادة 76 من قانون المالية لسنة 2000

الجدول "ز" : الاقتطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي

الوحدة: دج

2027	الصندوق / طبيعة الاقتطاع
93 934 172 000	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
93 934 172 000	التأمين عن البطالة
976 951 464 000	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
898 672 987 000	الضمان الاجتماعي
78 278 477 000	حوادث العمل والأمراض المهنية
1 324 177 149 000	الصندوق الوطني للتقاعد
1 142 865 758 000	التقاعد العادي
31 311 391 000	التقاعد المسبق
150 000 000 000	مساهمة التضامن (3%) المطبقة على عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك بالجزائر
31 311 391 000	الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية
31 311 391 000	السكن الاجتماعي
135 600 046 000	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء
67 800 023 000	الضمان الاجتماعي
67 800 023 000	التقاعد
2 561 974 222 000	المجموع العام

الجدول "ح" : النفقات الجبائية

بالدينار الجزائري

2027	القطاع
23 300 000 000	الأموال الوطنية
3 000 000 000	1- منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الوطنية الموجهة للاستثمار
1 300 000 000	2- التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة
19 000 000 000	3- منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الوطنية في إطار انجاز مشاريع السكنات المدعمة
543 990 079 546	الجمارك
334 017 778 267	1- الحقوق الجمركية
209 972 301 279	2- الرسم على القيمة المضافة المطبق على الواردات
141 551 726 217	الضرائب
141 243 785 684	أجهزة ترقية الاستثمار وتشجيع التشغيل
307 940 533	الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الممنوح لصالح البعثات والموظفين الدبلوماسيين والقنصلين، وكذلك المنظمات الدولية المعتمدة في الجزائر.
708 841 805 763	مجموع النفقات الجبائية

أحكام ختامية

المادة 236: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:

عبد المجيد تبون